الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير
٢٠١٤

حظر

يجب مراعاة ما يلي:
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الثلاثاء، ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الساعة ١٢/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٤

يُستكمَل تقريرُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1) بالتقارير التالية:

Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2015—Statistics for 2013 (E/INCB/2014/2)

Psychotropic Substances: Statistics for 2013—Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971 (E/INCB/2014/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2014/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية (”القائمة الصفراء“ و”القائمة الخضراء“ و”القائمة الحمراء“) التي تصدرها الهيئة أيضاً.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافةً إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: ٢٦٠٦٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨٦٧ (١-٤٣+) أو ٢٦٠٦٠-٥٨٦٨
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

لعام ٢٠١٤

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٥

E/INCB/2014/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.15.XI.1
ISBN 978-92-1-626114-6
eISBN 978-92-1-057168-5
ISSN 0257-375X

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.
هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

تتشابك مصائرُ جميع البلدان في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وقد أقرَّ المجتمعُ الدولي منذ أكثر من قرن باستحالة التصدِّي لهذه المشكلة بفعالية إلاَّ بمشاركة الجميع. وأُعِدَّت اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدِّرات بتضافر جهود جميع الأمم. وهي نتاج مناقشات وحلول توفيقية وتجسيد لتوافق الآراء على نطاق واسع فيما بين الدول، ولا أدلَّ على ذلك اليوم من أنَّ جميع بلدان العالم تقريباً قد انضمَّت إلى تلك الاتفاقيات.

وكثيراً ما يحطُّ منتقدو الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات من شأنها بتصويرها على أنها وسائل للحظر والعقاب، على الرغم من أنَّ خطأ هذا التأويل يتَّضح من مجرَّد قراءة تلك الوثائق المهمَّة على عجل شديد. والغرضُ من الإطار القانوني للأمم المتحدة بشأن المخدِّرات، كما يرد في ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[١] هو الحفاظ على صحة الإنسان والحرص على ما فيه خيره. وسعياً إلى تحقيق هذا الغرض المهم، تُنظِّم تلك الاتفاقياتُ التجارةَ المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، والهدف منها ضمان توافر هذه المواد لاستخدامها في تقديم العلاج الطبي لمن هُم في حاجة إليها، بغضِّ النظر عن المكان الذي يعيشون فيه. وتحثُّ الاتفاقياتُ الدولَ على اتِّخاذ تدابير لتعزيز الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإنْ كبديل عن العقوبات. كما تتيح الاتفاقياتُ إطاراً لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بين الدول للتصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات وما يرتبط بهذه الآفة من عنف ومعاناة.

وترسي معاهداتُ الأمم المتحدة لمراقبة المخدِّرات، على غرار جميع الاتفاقيات الدولية، مجموعةً من المعايير القانونية الملزِمة، وتعهَد إلى الدول بمهمَّة اتِّخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. ومع أنَّ اختيار نوعية التدابير المتَّخذة من صلاحيات الدول، فإنَّ تلك التدابير يجب أن تحترم الحدود التي وضعها المجتمع الدولي لنفسه ضمن النظام القانوني الدولي. ومن أهمِّ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإطار الدولي لمراقبة المخدِّرات المبدأُ المجسَّدُ في كلٍّ من اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢] ألا وهو قَصْرُ استعمال العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية. وهذا الالتزام القانوني التزام مطلق لا مجال فيه للتأويل.

بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما أكَّدت الهيئة أنَّ تدابير مراقبة المخدِّرات لا تُنفَّذ بمعزل عن مسائل أخرى؛ إذ يجب على الدول عند تنفيذها لتلك التدابير أن تمتثل لالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان. ومع أنَّ الهيئة تشعر بالارتياح للتقدُّم الذي أحرزه أعضاء المجتمع الدولي في اتِّخاذ تدابير لمراقبة المخدِّرات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، إلاَّ أنه لا يزال يتعيَّن القيام بالكثير. وهذا يشمل، على سبيل المثال، التدابير التي يجب اتِّخاذها في ما يتعلق بالتنفيذ التام لاتفاقية حقوق الطفل،[٣] التي وافقت فيها الدول الأطراف على اتِّخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية ولمنع استغلالهم في إنتاج تلك المواد والاتِّجار بها على نحو غير مشروع. ومع أنَّ تحديد العقوبات المطبَّقة على جرائم المخدِّرات يبقى من صلاحيات الدول، فإنَّ الهيئة تعاود تشجيع البلدان التي ما زالت تشريعاتها تنصُّ على عقوبة الإعدام وتواصل فرضها على مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات على أن تنظر في إلغاء تلك العقوبة بحقِّ مرتكبي تلك الجرائم.

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦ .

[٣] المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وما فتئت الهيئة تشدِّد منذ سنين على ضرورة اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بهدف التصدِّي معاً لمشكلة المخدِّرات العالمية. ومع اقتراب موعد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمَع عقدها في عام ٢٠١٦، من المفيد التطرُّق إلى هذا المبدأ مرةً أخرى؛ ولذا فهو موضوع الفصل الأول من هذا التقرير.

وينبغي استيفاء عنصر مهم، هو التأكُّد من أنَّ المخدِّرات متاحة للأغراض الطبية والعلمية، حتى تكون الإجراءاتُ المتَّخذة متوازنةً ومتناسبةً. وقد كانت الهيئة من أوائل الجهات الدولية التي عملت، في إطار ولايتها بشأن تقييم الاستعمال المشروع للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، على لفت الانتباه إلى التفاوت الكبير فيما بين مختلف المناطق من حيث توافر تلك المواد. وأولَت الهيئة على مدى العقدين الماضيين اهتماماً خاصًّا لذلك الشاغل ودعت الحكومات إلى اتِّخاذ إجراءات بشأنه. وبالرغم من التقدُّم المحرَز في بعض المناطق، إلاَّ أنَّ قرابة ثلاثة أرباع سكان العالم يعيشون في بلدان لا تتوافر فيها بالمرة أو بما فيه الكفاية أدوية محتوية على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية، وهذا سبب آلام ومعاناة يمكن تفاديها.

ولا يمكن للهيئة أن تتصدَّى بمفردها لهذه المشكلة. وهي ممتنَّةٌ غايةَ الامتنان للجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، والتي ما فتئت تساهم في تحسين سُبل حصول المرضى في بعض البلدان على تلك العقاقير لأغراض طبية. وينبغي للحكومات أن تسعى إلى إنشاء نظام وطني ودولي يعمل جيِّداً لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لتخفيف الآلام والمعاناة عن طريق كفالة إيصال أدوية رخيصة بأمان إلى المرضى الذين يحتاجونها، والحيلولة في الوقت نفسه دون الإفراط في إصدار وصفات طبية بتلك العقاقير وتسريبها بغرض تعاطيها.

كما يُفترض في حال اتِّباع نهج متوازن إدراجُ أنشطة خفض الطلب على المخدِّرات في صلب استراتيجيات الحكومات وخطط عملها. وتعزِّز أنشطة خفض عرض المخدِّرات وأنشطة خفض الطلب عليها بعضها البعض. وينبغي للحكومات أن تضع في صدارة أولوياتها مجموعة شاملة من تدابير خفض الطلب، بما في ذلك استراتيجيات وقائية من ثلاثة مستويات. ولا يمكن لتدابير خفض العرض أن تكون فعَّالةً في الأجل الطويل إذا لم تكن مقترنةً بتدابير لخفض الطلب.

وفي بعض البلدان، يمكن أن تسهم عوامل اجتماعية-اقتصادية في تفشِّي ظاهرة المخدِّرات غير المشروعة، وهي عوامل يجب مراعاتها لما لها من أهمية في أيِّ نهج شامل ومتكامل ومتوازن. وغالباً ما ترتبط زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة ارتباطاً وثيقاً بعوامل اجتماعية-اقتصادية مثل انعدام سبل بديلة لكسب الرزق، وانعدام إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، والتهميش وضعف مستوى الحوكمة. ومن ثمَّ، يلزم أيضاً تناول مسألة تقليص زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها ضمن سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً.

ولم تَخلُ السنة الماضية من أزمات إنسانية اتَّخذت شكل كوارث طبيعية ونزاعات مسلَّحة، ممَّا أدَّى إلى بروز الحاجة الملحَّة فجأة إلى أدوية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. وتوجِّه الهيئةُ الانتباهَ مرة أخرى إلى هذه المشكلة العويصة وإلى أنَّ من واجب أطراف النزاعات المسلَّحة، بموجب القانون الإنساني الدولي، عدم عرقلة توفير الرعاية الطبية للسكان المدنيين الموجودين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية، أو عدم عرقلة حصولهم على الأدوية الضرورية. وتذكِّر الحكومات بالإجراءات المبسَّطة التي وُضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لهذا الغرض.

وينبغي للمجتمع الدولي، مع اقتراب موعد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، أن يلتزم بإجراء حوار دولي بناءً على أساس من الصراحة والشمول واستشراف المستقبل. ويجب أيضاً أن يتَّسم هذا الحوار بالتوازن، بالإقرار فيه بما تَحقَّق من إنجازات مهمَّة وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وستشارك الهيئةُ في هذا المسعى برصد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

وتواجه جميعُ البلدان تحدِّياتٍ مشتركةً في معالجتها لمشكلة المخدِّرات العالمية، كما أنَّ لديها هدفاً مشتركاً هو تعزيز صحة شعوبها والبشرية جمعاء والحرص على ما فيه خيرها. وتحقيقاً لهذا الهدف، سيواصل المجتمعُ الدولي الاعتمادَ على معاهدات مراقبة المخدِّرات، باعتبارها صكوكاً دوليةً صمدت أمام اختبار الزمن ولم تفقد أهميتها في التصدِّي لتحدِّيات المستقبل. والمطلوب اليوم هو أن تواصل جميع الدول التزامها بالعمل المتضافر على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً فعَّالاً.

لوشان نايدو
رئيس
الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... *iii*

ملحوظات إيضاحية ..... *viii*

الفصل

الأول- اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ١

ألف- المبدأ والأهداف ٢

باء- ظهور المبدأ وتطوُّره ٢

جيم- عناصر نهج شامل ومتكامل ومتوازن ٣

دال- احترام معايير حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزَّأ من نهج شامل ومتكامل ومتوازن ٨

هاء- التوصيات ٩

الثاني- سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات ١١

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ١١

باء- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٢

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة ٢٠

دال- تقييم مدى الامتثال التام للمعاهدات ٢٣

هاء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٣٢

واو- مواضيع خاصة ٣٤

الثالث- تحليل الوضع العالمي ٤٣

ألف- أفريقيا ٤٤

باء- القارة الأمريكية ٤٩

أمريكا الوسطى والكاريبي ٤٩

أمريكا الشمالية ٥٣

أمريكا الجنوبية ٦٢

جيم- آسيا ٦٩

شرق آسيا وجنوبها الشرقي ٦٩

جنوب آسيا ٧٤

غرب آسيا ٧٩

دال- أوروبا ٨٧

هاء- أوقيانوسيا ٩٧

الرابع- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ١٠١

المرفقات

الأول- المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ ..... ١٠٥

الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٠٩

ملحوظات إيضاحية

لم تُؤخَذ في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير البيانات الواردة بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

لا تنطوي التسميات المستخدَمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تُستخدَم رسميًّا عند جمع البيانات ذات الصلة.

جميع الإشارات الواردة إلى الدولار مقصود بها دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يرد غير ذلك.

الفصل الأول

اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية

١- تُعَدُّ مشكلةُ المخدِّرات العالمية، بالنظر إلى تَعدُّد جوانبها وتَغيُّر طبيعتها باستمرار، أحد أكثر التحدِّيات التي تواجه العالم المعاصر تعقيداً. فلها تأثير مباشر وغير مباشر على الجميع، كما أنها تعرِّض الصحة لخطر شديد، نتيجةً لزراعة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتِّجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، ونتيجةً لتعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وهي تخلُّ أيضاً بكرامة البشر جميعاً، ولا سيما الأطفال والشباب والأسر والمجتمعات المحلية، وسلامتهم وما فيه خيرهم، وتؤثِّر سلباً على التماسك الاجتماعي والرعاية الصحية والبيئة والأمن القومي والاستقرار الإقليمي والدولي والسلم الدولي وسيادة الدول. وهي تقوِّض احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والاستقرار الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، فإنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية هي نتاجٌ لضعف سيادة القانون وعدم استقرار الأحوال الاقتصادية-الاجتماعية والسياسية والفقر والتهميش وفساد المؤسسات السياسية والقضائية والاقتصادية. والسبب في استعصاء مشكلة المخدِّرات العالمية على الحل هو أنها قد تكون سبباً في ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية صعبة ونتيجةً لها في آن واحد. ويتجلَّى طابع مشكلة المخدِّرات المتغيِّر باستمرار في سرعة انتشار المؤثِّرات العقلية الجديدة ونطاق استخدامها.

٢- ومنذ تسعينات القرن العشرين، تشير جميع الإعلانات السياسية وخطط العمل والقرارات التي اتُّخذت تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية عموماً، إلى الشروط الأساسية التالية التي يلزم استيفاؤها لتحقيق النجاح في التصدِّي لظاهرة المخدِّرات، وهي: الامتثال التام لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وتطبيق جميع الدول لها؛ وتنفيذ مبدأين أساسيين، هما المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، واتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في تدابير التصدِّي تلك. وليس في أيٍّ من هذه العناصر حافز على شنِّ "حرب" هلامية "على المخدِّرات"، كما لا يفرض أيٌّ منها نظاماً قوامه الحظر فحسب أو يتغاضى عن قمع حقوق الإنسان. والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وهدفها أولاً وأخيراً ضمان ما فيه صحة البشر وخيرهم، هي الطريقةُ التي اتَّفق عليها المجتمع الدولي للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية وأهمُّ إطار قانوني لمراقبة المخدِّرات. ويتيح مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف على أساس فهم موحَّد لمشكلة المخدِّرات وهدف مشترك وضرورة العمل المشترك والمنسَّق. ويتيح مبدأُ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن توجُّهاً ورؤيةً استراتيجيين لتحقيق الهدف المتَّفق عليه بصورة مشتركة بمراعاة جميع الجوانب المترابطة لمشكلة المخدِّرات العالمية والتركيز اللازم عليها.

٣- وتُتاح للمجتمع الدولي، بفضل الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمَع عقدها في عام ٢٠١٦، فرصة لاستعراض التقدُّم المحرَز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤] وتحليل الإنجازات والثغرات والتحدِّيات في إطار مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، وتحديد الأولويات من أجل اتِّخاذ المزيد من الإجراءات. وتستند هذه العملية إلى نتائج استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل

[٤] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

لعام ٢٠٠٩. وتتيح العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية المزمَع أن تعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ والدورة الاستثنائية في حدِّ ذاتها فرصتين جيِّدتين لتحليل أفضل الممارسات وتبادل الآراء بشأن نماذج وأساليب تحليل مختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية.

٤- وما فتئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات تكشف في تقاريرها السنوية ورسائلها عن مختلف الثغرات والتحدِّيات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية للمخدِّرات. وقد أكَّدت الهيئة أيضاً على الأهمية المحورية للمبدأين الجوهريين المبيَّنين في الفقرة ٢ أعلاه. فقد ناقشت الهيئة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢، مبدأ المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات. وتؤكِّد الهيئة باستمرار في أنشطتها ورسائلها وتقاريرها السنوية على مسألة الحاجة إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية، سواء فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات التي تشكِّل عناصر ذلك النهج (مثل مسألة التماسك والتفكك الاجتماعيين والمخدِّرات غير المشروعة وضرورة اتِّباع نهج متعدِّد التخصُّصات إزاء معالجة هذه المسائل)[٥] أو باعتبارها الموضوع الرئيسي لتقريرها السنوي، في عام ٢٠٠٤ مثلاً. وترى الهيئة، في ضوء الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، أنَّ التطرُّق إلى مبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن من جديد بالغ الأهمية في الوقت الراهن، الذي تؤثِّر فيه مختلف أبعاد مشكلة المخدِّرات العالمية تأثيراً مختلفاً على البلدان، فلا يُنظر إلى تلك المشكلة بطريقة مختلفة في شتَّى البلدان فحسب، وإنما قد تكون لها أيضاً آثار مختلفة في كلِّ بلد على حدَة.

ألف- المبدأ والأهداف

٥- لمبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية طابع استراتيجي. فهو يقتضي من الدول الأعضاء أن تكفل توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية، وأن تُولي نفس القدر من الاهتمام لاستراتيجيات خفض العرض وخفض الطلب على حدٍّ سواء، وكذلك للمسائل المتعلقة بوضع تدابير مشتركة للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية عن طريق التعاون الدولي القائم على التكامل والتعاضد، مع توخِّي الشمول في معالجة جميع جوانبها. ومن شأن التقيُّد بهذا المبدأ وتنفيذه تنفيذاً تامًّا أن يعزِّزا قدرة الدول الأعضاء على التصدِّي باتِّساق وكفاءة للتحدِّيات الحالية والمستجدة، وعلى وضع سياسات وبرامج تتصدَّى لهذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها.

٦- وليس اتِّباعُ نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية غايةً في حدِّ ذاته وإنما هو وسيلة فقط. أمَّا الهدف الأسمى من ذلك النهج فيجب أن يكون تحقيق الهدف الشامل المتوخَّى من اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، أيْ ضمان ما فيه صحة وخير البشر نفسيًّا وبدنيًّا. وفي هذا الصدد، هناك أمر بالغ الأهمية اتُّفق عليه سياسيًّا ثمَّ تَحوَّل إلى قانون دولي، وهو توفير المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية حصراً مع منع إنتاج تلك المواد والاتِّجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع والحدِّ من ذلك بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليه.

٧- ويتطلَّب اتِّباعُ نهج شامل ومتكامل ومتوازن التزامَ الدول الأعضاء التام بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات بحسن نيَّة، واستعداد الحكومات لاتِّخاذ تدابير عملية على جميع المستويات وقدرتها على ذلك، وتخصيص التمويل اللازم لجميع العناصر ذات الصلة، حتى في حال وجود قيود اقتصادية ومالية.

باء- ظهور المبدأ وتطوُّره

٨- تطوَّر مبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية مع مرِّ الزمن. وقد انصبَّ التركيز أساساً في الاتفاقيات الأولى بشأن مراقبة المخدِّرات التي سبقت الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١[٦] على جانب العرض من مشكلة المخدِّرات. وكانت الصيغة المعدَّلة من المادة ٣٨ الواردة في بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١[٧] تعبيراً عن الحاجة إلى اعتماد نهج متعدِّد التخصُّصات إزاء مشكلة المخدِّرات. وتنصُّ المادة ٣٨ على الالتزام القانوني للدول باتِّخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا للوقاية من تعاطي المخدِّرات والإسراع بالكشف عن المتعاطين وعلاجهم وتوعيتهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. ويشدِّد الحكم نفسه على أهمية تعزيز تدريب الموظفين المعنيين وتنظيم حملات للتوعية. وتوضِّح شروح البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ أنَّ المادة ٣٨ تعبِّر عن القبول العام للرأي الذي مفاده أنَّ نظاماً مكوَّناً من ضوابط إدارية وعقوبات جنائية بغرض إبعاد المخدِّرات عن الضحايا الفعليين أو المحتملين لا يكفي، وينبغي ألاَّ يكون الموضوع الوحيد للتعاون الدولي. وتَعتبر المادة ٣٨ الإدمان على المخدِّرات مشكلة معقَّدة، وتشير إلى أنَّ العلاج ومتابعة الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

[٥] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١١، الفصل الأول.

[٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

[٧] المرجع نفسه، المجلَّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

هي المراحل الأربع من تدابير العلاج التي يُعتقد على نطاق واسع أنها ضرورية كي يستعيد المدمنون على المخدِّرات صحتهم ودورهم الفاعل في المجتمع.[٨] وتنصُّ المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[٩] على النهج نفسه فيما يتعلق بالمؤثِّرات العقلية.[١٠]

٩- وقد صيغ هذا النهج صراحةً وتبلور في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١١] لعام ١٩٩٨، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات،[١٢] وغير ذلك من الوثائق التي اعتُمدت أثناء تلك الدورة، وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وكذلك في مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات والبيانات الوزارية المعتمدة في دورات استعراض منتصف المدَّة. وقد ارتقى الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨ بمسألة اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن إلى مكانة المبدأ الأساسي في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية. وظل ذلك المبدأ في صميم الاستراتيجية المعتمدة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩. وجرى التأكيد مجدَّداً على أهميته المحورية في البيان الوزاري المشترك الصادر عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلانَ السياسي وخطة العمل.[١٣]

جيم- عناصر نهج شامل ومتكامل ومتوازن

توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية

١٠- يجب ألاَّ تنحصر النتيجة المتوخَّاة من اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية في منع إنتاج المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والاتِّجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (أو الحدّ بدرجة كبيرة من ذلك على الأقل)، بل يجب أن تشمل أيضاً تيسير توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية. وسيؤدِّي هذا النهج بدون شك، إذا ما طُبِّق تطبيقاً صحيحاً، إلى تحقيق التوازن الأمثل بين تدابير التقييد وتدابير التيسير لما فيه صحة وخير البشر والحدِّ من معاناتهم.

١١- وضمانُ توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية هدفٌ أساسيٌّ من أهداف نظام مراقبة المخدِّرات والتزامٌ يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. إذ تشدِّد الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية سنة ١٩٧١، على أنَّ الاستعمال الطبي للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لا غنى عنه في تخفيف الألم والمعاناة، وأنه يجب اتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر المواد الخاضعة لمراقبة دولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية. كما أنَّ المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، تنصُّ صراحة على أنَّ الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان توافر المخدِّرات للأغراض المشروعة، وتعهَد إلى الهيئة بمهمَّة رصد توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل هذه الأغراض.

١٢- وكانت الهيئة، في إطار مهمتها المتمثِّلة في تقييم الاستهلاك المشروع من المواد الخاضعة للمراقبة في الدول الأعضاء، من الجهات السبَّاقة إلى الإشارة إلى التفاوت الكبير بين مختلف المناطق من حيث توافر المخدِّرات، وإلى أنَّ إمكانيات الحصول على تلك المواد غير متاحة بما فيه الكفاية في عدد كبير من البلدان. وأوْلَت الهيئة اهتماماً خاصًّا لهذه المشكلة على مدى العقدين الماضيين في علاقاتها مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأوصت بتدابير لتصحيح هذا الوضع.[١٤] وتشير البيانات المتعلقة بتوافر المسكِّنات شبه الأفيونية إلى أنه، على الرغم من التقدُّم المحرَز في بعض المناطق، وهي أمريكا اللاتينية وغرب آسيا وشرقها وجنوب شرقها، هناك نحو ٥,٥ بلايين نسمة، أو ثلاثة أرباع سكان العالم، يعيشون في بلدان تقلُّ فيها أو تنعدم إمكانية الحصول على أدوية محتوية على مخدِّرات، ولا يتيسَّر فيها الحصول بالقدر الكافي على العلاج من الآلام المعتدلة إلى الشديدة، في حين يستهلك ما نسبته ١٧ في المائة من سكان العالم، ولا سيما في أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا وأوروبا الغربية، ما نسبته ٩٢ في المائة من المورفين في العالم. كما أشارت الهيئة مراراً إلى وجود فروق شبيهة بالفروق

---

[٨] شروح البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ (E/CN.7/588)، شرح المادة ٣٨.

[٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

[١٠] حلَّت الصيغةُ المعدَّلة من المادة ٣٨، مع تغييرات طفيفة في الصياغة ومراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، محلَّ نصِّ المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[١١] مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٠.

[١٢] إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات، مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣/٢٠. أكَّدت الجمعية في هذا الإعلان على أنَّ "أنجع نهج يُتَّبع إزاء مشكلة المخدِّرات هو النهج الشامل والمتوازن والمتناسق التي تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، فضلاً عن التطبيق المناسب لمبدأ تشاطر المسؤولية".

[١٣] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

[١٤] انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2010/1/Supp.1).

المذكورة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على كميات كافية من المؤثِّرات العقلية لأغراض مشروعة.[١٥]

١٣- ويتبيَّن من تحليل البيانات المقدَّمة من الدول الأعضاء أنَّ كمية الخامات الأفيونية المتوافرة لإنتاج المسكِّنات شبه الأفيونية كافية وزائدة عن الحاجة للوفاء بما أبلغت عنه الحكومات من احتياجات واستهلاك وأنَّ المخزونات العالمية في ازدياد. ومن الواضح أنَّ انخفاض الطلب على المسكِّنات شبه الأفيونية لتخفيف الألم في العديد من البلدان ليس نتيجةً لنقص في المواد الخام المنتجة بصفة مشروعة. ويمكن، كما أكَّدت الهيئة مراراً وتكراراً، تحسين الوضع كثيراً من خلال اتِّخاذ الدول الأطراف إجراءات تصحيحية للتصدِّي للمشاكل التنظيمية والسلوكية والمعرفية والاقتصادية والاشترائية المحدَّدة باعتبارها الأسباب الرئيسية لعدم توافر شبائه الأفيون بما فيه الكفاية. وتشجِّع الهيئة الدول على التعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن هذه المسألة، وتجدِّد الإعراب عن استعدادها لمواصلة مساعدة البلدان على تحقيق نتائج أفضل في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ومن باب الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، سوف تصدر الهيئةُ نسخةً محدَّثةً من تقريرها الخاص لعام ٢٠١٠ بعنوان "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"، تتضمَّن أحدث البيانات عن استهلاك وتوافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للاستعمال الطبي والعلمي وتحليلاً بهذا الشأن.

١٤- ومن شأن التطبيق الصحيح لاتفاقيات مراقبة المخدِّرات واتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية تيسير الحصول على الكميات اللازمة من المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية والحيلولة دون الاستخدام المفرط وغير المشروع لتلك المواد.[١٦]

[١٥] انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/INCB/2010/1/Supp.1، الفقرة ٦.

[١٦] تناولت الهيئة، في معظم تقاريرها السنوية، مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، وأصدرت توصيات في هذا الصدد. كما نبَّهت مراراً وتكراراً في كثير من منشوراتها إلى تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، بتسليط الضوء مثلاً على هذه المسألة في إطار المواضيع الخاصة في تقاريرها للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٢ و٢٠١٣. وخصَّصت الهيئة الفصل المواضيعي في عام ٢٠٠٠ لاستعراض مسألة الإفراط في استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية؛ وفي عام ٢٠١٣، نوقشت مبادرات التخلُّص من عقاقير الوصفات الطبية في إطار المواضيع الخاصة.

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١٥- يرتبط ظهور وتطوُّر مبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ارتباطاً وثيقاً بالحاجة إلى زيادة التركيز على خفض الطلب وإلى تعميمه.

١٦- وقد شدَّدت الهيئة مراراً وتكراراً على أهمية خفض الطلب على المخدِّرات باعتباره عنصراً لا غنى عنه من عناصر ذلك النهج، كما شدَّدت على أنَّ تدابير استنفاد ما هو معروض من المخدِّرات غير المشروعة وتدابير خفض الطلب عليها يعزِّز بعضها بعضاً. وما فتئت الهيئة تشجِّع الدول الأعضاء باستمرار على تنفيذ مجموعة شاملة من تدابير خفض الطلب باعتبارها إحدى الأولويات ذات الصدارة في سياساتها بشأن مراقبة المخدِّرات. كما أوضحت الهيئة ضرورة اتِّباع نهوج مختلفة فيما يتعلق بالهدفين المذكورين. ولا بدَّ من أن يوضع على المستوى الدولي إطار قانوني للتدابير الرامية إلى التصدِّي لصنع المخدِّرات وإنتاجها ونقلها والاتِّجار بها وتسريبها بصورة غير مشروعة. وتتطلَّب الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمخدِّرات وتعاطيها استراتيجيات للتواصل تراعى فيها الخلفيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لفئات السكان المستهدفة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن توفير العلاج لمتعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم إلاَّ بحسب الظروف الاجتماعية-الثقافية لكلِّ بلد على حدة. وينبغي أن يكون إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج خفض الطلب، بما في ذلك الإطار القانوني ذو الصلة، على الصعيدين الوطني والمحلي في المقام الأول حتى تتَّسم بالفعالية والكفاءة في تحقيق الأهداف المحدَّدة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات والصكوك ذات الصلة.[١٧]

١٧- وتنصُّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات على التزامات واضحة وتتيح مبادئ توجيهية للسياسات التي تقرِّر الدول الأطراف اعتمادها في مجال خفض الطلب. فالمادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١، تنصَّان على أن تتَّخذ الدول الأطراف كلَّ التدابير الممكنة عمليًّا للوقاية من تعاطي المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والإسراع بالكشف عن المتعاطين وعلاجهم وتوعيتهم ومتابعة رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما تشجِّع هاتان المادتان على تدريب الموظفين المعنيين في جميع مراحل أنشطة خفض الطلب وتدعوان إلى تعزيز حملات توعية الجمهور. وتُلزم الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨[١٨] الدول الأطراف بأن تتَّخذ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتِّجار غير المشروع، ما تراه ملائماً

[١٧] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠٠٧، الفقرة ٢٧٨.

[١٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

من تدابير بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية أو خفضه.

١٨- ويتبيَّن من تقييم التقدُّم المحرز في مجال خفض الطلب على المخدِّرات منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الوارد في خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، أنَّ النتائج المحقَّقة محدودة، وهو ما يُعزى أساساً إلى عدم اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن. وتؤكِّد خطة العمل على ضرورة أن تتبع الدول الأعضاء "نهجاً متوازناً ومتعاضداً في خفض العرض والطلب، بتخصيص مزيد من الجهد للتوصل إلى خفض الطلب، بغية تحقيق تناسب في الجهود والموارد والتعاون الدولي في التصدِّي لتعاطي المخدِّرات باعتباره قضية صحية واجتماعية، مع التقيُّد بالقانون والتمسك بإنفاذه".[١٩]

١٩- ويتطلَّب خفض الطلب، بصفته أحد أهداف السياسة العامة، اعتبار إدمان المخدِّرات اضطراباً صحيًّا متعدِّد العوامل يقتضي اتِّباع نهج علمي ومجموعة واسعة من التدابير المعقَّدة والمترابطة على شكل حلقات، من توعية ووقاية ورعاية في إطار الخدمات الصحية والاجتماعية، بدءاً بالوقاية الأولية من خلال الإسراع بالتدخُّل ووصولاً إلى العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك في إطار خدمات الدعم ذات الصلة، مع مراعاة خصائص مختلف الفئات المستهدَفة. ويجب تيسير الحصول على خدمات هذه البرامج بدون تمييز. وينبغي أن يُستند في هذه البرامج والتدابير إلى التقييم والتقدير المناسبين لحالة المخدِّرات، وأن يستفاد فيها استفادة تامة من الأدلة العلمية المتاحة. وللنهج العلمي الأهمية ذاتها فيما يخصُّ جميع جوانب خفض الطلب. وينبغي أيضاً مراعاة العوامل الاجتماعية والمخاطر التي تهدِّد التماسك الاجتماعي والعوامل التي تؤدِّي إلى الفوضى الاجتماعية. ويتطلَّب اتِّباع نهج شامل إزاء جانب الطلب من مشكلة المخدِّرات مشاركة وتعاون مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والدينية؛ وهيئات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون والتوظيف؛ والمنظمات غير الحكومية؛ وهيئات المجتمع المدني المعنية. كما أنه يتطلَّب التنسيق بين جميع هذه الجهات الفاعلة، وينبغي أن يستفاد فيه استفادة تامة من خبرات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. ويتعيَّن كذلك أن يعكس هذا النهج رغبة الدول الأطراف في إعادة ترتيب أولوياتها المتعلقة بسياسة مراقبة المخدِّرات وتخصيص موارد للجهود الرامية إلى خفض الطلب.

[١٩] انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم، خطة العمل، الفقرة ٢ (أ).

خفض العرض

٢٠- خفض العرض عنصر أساسي آخر من عناصر نهج شامل ومتكامل ومتوازن. وتهدف استراتيجيات وتدابير خفض العرض إلى القضاء على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المتاحة للاستعمال غير المشروع أو التقليل منها إلى حدٍّ كبير، مع كفالة توافرها للأغراض الطبية والعلمية. وتهدف تدابير خفض العرض التي يستعان فيها بتدابير إنفاذ القانون والتعاون القضائي وبرامج التنمية البديلة المستدامة إلى مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وتفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة. ويتبيَّن من التاريخ الطويل لجهود خفض العرض والخبرة المكتسبة منها أنه لا يمكن تحقيق النجاح في الحدِّ من توافر المواد الخاضعة للمراقبة للاستخدامات غير المشروعة بدون التركيز بالدرجة نفسها على خفض الطلب، وبذل جهود مماثلة في هذا الصدد، ومعالجة الأسباب الجذرية الأخرى لمشكلة المخدِّرات العالمية.

٢١- ويتوقَّف تحقيق تقدُّم في مجال خفض العرض على عدَّة عوامل. ومن الأهمية بمكان صياغة سياسات خفض عرض المخدِّرات وتنفيذها تنفيذاً فعَّالاً استناداً إلى تشريعات وطنية ذات صلة ومتوافقة تماماً مع المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وإتاحة الإطار التشريعي المناسب للتعاون الدولي والمساعدة التقنية. كما حدَّدت خطة العمل لعام ٢٠٠٩ عوامل أخرى تحتاج إلى معالجة من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال خفض العرض، مثل "قصور آليات تقاسم المعلومات ورصدها وضبطها، وانعدام التنسيق في عمليات إنفاذ القوانين، وكذلك نقص الموارد المخصَّصة وعدم استقرارها".[٢٠]

٢٢- ويُفترض أيضاً أن يؤدِّي اتِّباعُ نهج شامل ومتكامل ومتوازن تطبيقاً صحيحاً في إطار الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة زراعة المحاصيل وإنتاج المخدِّرات وصنعها وتوزيعها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، ومكافحة الجرائم الأخرى المتصلة بالمخدِّرات، إلى تيسير الجهود الرامية إلى التصدِّي بفعالية للتحدِّيات المستجدَّة مثل الانتشار السريع للمؤثِّرات النفسانية الجديدة، والمخاطر الناشئة عن تغيير دروب تهريب المخدِّرات، والاتِّجاهات الجديدة في الاتِّجار بالمخدِّرات، واستخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة في الجريمة المنظَّمة المتصلة بالمخدِّرات. وينبغي بذل جهود محدَّدة بالتركيز على تدابير شاملة تهدف إلى إفقاد اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة جاذبيته التجارية، وكذلك هدم أساسه الاجتماعي والاقتصادي. وفي هذا السياق، لا بدَّ من وضع وتنفيذ مجموعة شاملة من التدابير لعرقلة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتِّجار بالمخدِّرات، وإضعاف الروابط بين

[٢٠] المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

المخدِّرات غير المشروعة والجرائم الأخرى، والحيلولة دون تجنيد أشخاص من جانب المتَّجِرين بالمخدِّرات من خلال تصحيح الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية التي تسهم في ضلوعهم في اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة، وتعزيز الروابط مع القطاعات المعنية لضمان عدم استخدام الكيمياويات السليفة إلاَّ في الأغراض المشروعة.

٢٣- وغسل الأموال هو ظاهرة عالمية تؤثِّر سلباً على الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وعلى التنمية. وهو يؤدِّي أيضاً إلى استفحال الجريمة المنظَّمة والفساد. ومن المعروف أنَّ هناك صلات بين اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة وغسل الأموال. وكانت اتفاقية سنة ١٩٨٨ أول صك قانوني دولي يتضمَّن أحكاماً تتناول غسل الأموال المتأتِّية من الاتِّجار بالمخدِّرات غير المشروعة وتجرِّمه، وذلك في الفقرة (١) من المادة ٣ وفي المادة ٥. وتشكِّل القدرةُ على منع غسل الأموال وكشفه وسيلةً فعَّالةً للكشف عن المجرمين وإحباط مخطَّطاتهم. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، بوضع أو تحديث تشريعات وطنية، وتعزيز التعاون، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٢١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٢٢] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،[٢٣] فضلًا عن التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد أدَّى تنفيذ هذه المعايير إلى دخول تحسينات على مجال رفع السرِّية المالية في بعض الحالات، لكن هناك مسائل ما زالت تثير القلق، لا سيما الأعمال المصرفية في مناطق مالية حرَّة، أو ما يُسمَّى بالملاذات المالية، التي تجعل التحقيقات الجنائية أكثر صعوبة، إلى جانب استخدام شبكة الإنترنت والتقنيات الجديدة لغسل الأموال التي تمكِّن من إخفاء الهوية.

٢٤- وفي السنوات الأخيرة، أصبح ظهور عدد متزايد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة من أكبر المخاطر على الصحة العامة، وظاهرة عالمية بكلِّ معنى الكلمة. وكثيراً ما تعتبر هذه المواد بدائل "قانونية" أو "طبيعية" للمواد الخاضعة للمراقبة، الأمر الذي يؤدِّي إلى التصوُّر الخاطئ بأنه لا خطر منها بسبب عدم خضوعها للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وعلى الرغم من استحالة التقدير الدقيق لعدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة في السوق، فقد أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ عدد تلك المواد قيد الاستخدام زاد بأكثر من الضعف خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، متجاوزاً عدد المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية.[٢٤] ومن أكبر التحدِّيات أمام جهود الحكومات من أجل التصدِّي لظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة صعوبةُ الكشف عن تلك المواد في الوقت المناسب، بالنظر إلى سرعة وصول المواد الجديدة إلى السوق، ومختلف الطرائق التي تدخل بها إلى السوق، وتباين تركيبتها الكيميائية، ونقص البيانات والمواد المرجعية التقنية والصيدلانية، وكذلك عدم كفاية القدرات المخصَّصة للتحليلات الجنائية والاختبارات السمِّية لدى بعض الدول. ويتيح الإطار القانوني الذي وضعته المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات إمكانية قيام الدول باعتماد تدابير مراقبة وطنية تتجاوز ما هو مطلوب على الصعيد الدولي. كما أنَّ رصد الاتِّجاهات وتحليلها سيؤدِّي إلى تكوين رصيد من المعلومات ووضع أسس لاتِّخاذ تدابير علمية فعَّالة على مستوى السياسة العامة. وسوف يكون لتوثيق التعاون بين الحكومات على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك للتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية المعنية على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ووضع استراتيجيات مشتركة، دور حاسم في التصدِّي لتحدِّي تعاطي مواد الإدمان على الصعيد العالمي.

الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية

٢٥- من العوامل الاجتماعية-الاقتصادية التي تؤثِّر على كلٍّ من جانبي العرض والطلب من مشكلة المخدِّرات وكذلك على التفاعل بين الجانبين الفقرُ وانعدام الأمن الغذائي وعدم المساواة الاقتصادية والتهميش الاجتماعي والحرمان بسبب الهجرة والتشرُّد ونقص المرافق التعليمية والترويحية وفرص العمل وعدم اهتمام الآباء كما ينبغي بحياة الأبناء أو توجيههم لهم خلال مرحلة الطفولة المبكِّرة والتعرُّض للعنف وسوء المعاملة. ولا توجد علاقة سببية مباشرة بين هذه العوامل واستعمال المخدِّرات غير المشروع وتعاطيها أو الضلوع في عرضها، بمعنى أنَّ جميع الأشخاص المتضرِّرين من هذه العوامل لا يكونون، بالضرورة، متورِّطين بشكل أو بآخر في مشكلة المخدِّرات. بيد أنها دوافع مهمَّة لانتشار ظاهرة المخدِّرات غير المشروعة، ولا بدَّ من اعتبارها عناصر لها دورها بهذا الشأن وينبغي مراعاتها في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية.

---

[٢١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

[٢٢] المرجع نفسه، المجلَّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

[٢٣] المرجع نفسه، المجلَّد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

[٢٤] هناك ٢٣٤ مادةً خاضعة للمراقبة الدولية، منها ١١٩ مادةً تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١؛ و١١٥ مادةً بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنه أُبلغ عن ٣٤٨ من المؤثِّرات النفسانية الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤، الفصل الأول، الباب حاء).

٢٦- وفيما يتعلق بمراقبة المخدِّرات، تناقَش الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية في إطار موضوع التنمية البديلة أساساً وتعتبر ذات صلة بخفض العرض. وقد أُشير في خطة العمل لعام ٢٠٠٩ إلى عدم وجود بيانات موثوقة ومحدَّثة عن زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإلى عدم حصول زيادة في البيانات المتعلقة بالتنمية البشرية والجوانب الاجتماعية-الاقتصادية واستخدامها استخداما غير فعَّال.[٢٥] وأشار تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ إلى أنه ما من بلد قام حتى الآن بتنفيذ برنامج وقائي للتنمية البديلة وإلى أنه جرى تنفيذ برامج من باب ردِّ الفعل في ظلِّ أصعب الظروف. واستُخلص من ذلك درسان، أولهما أنَّ هذه البرامج لا بدَّ أن تشمل مزيجاً من تدابير التحفيز والتثبيط، أيْ إنفاذ القانون وإبادة المحاصيل وإيجاد سبل بديلة ومشروعة لكسب الرزق، وثانيهما أنها ينبغي ألاَّ تستهدف المجتمعات التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة فحسب وإنما جميع المجتمعات المتضرِّرة من اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة. ولوحظ أنَّ الفروق بين البلدان المستهلكة والمنتجة لم تَعد ذات أهمية، وأنَّ السعي إلى تحقيق التنمية البديلة للحدِّ من عرض المخدِّرات غير المشروعة بدون وضع برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين سوف يؤدِّي إلى نتائج عكسية. وأُشير منذئذ في معظم قرارات الجمعية العامة ولجنة المخدِّرات المتعلقة بالتنمية البديلة إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء بضمان استدامة استراتيجيات مراقبة المحاصيل، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وتنسيقها مع غيرها من التدابير الإنمائية بغية المساهمة في القضاء على الفقر واستدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي للدول الأطراف، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة، مراعاة إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، اللذين اعتُمدا في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،[٢٦] واللذين يؤكِّدان، في جملة أمور، على أنَّ "اتِّباع نهج متكامل وتكميلي في البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية البديلة أمر بالغ الأهمية وينبغي تطبيقه في إطار متسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك خفض الطلب وإنفاذ القانون وإبادة المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات".[٢٧]

٢٧- ولا بدَّ من تعزيز التعاون والالتزام الدوليين فيما بين الحكومات والمنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية من أجل ضمان استدامة البرامج الإنمائية وإدماج مراقبة المخدِّرات في صلب برنامج التنمية الأوسع نطاقاً. ويجب التركيز على السكان المتضرِّرين وعلى تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية وخدمات التوعية، وتعزيز سيادة القانون، وتطوير البنية التحتية المادية بهدف فكِّ العزلة عن بعض المناطق. وينبغي تطبيق تلك التدابير الإنمائية بدون تمييز. ومن أجل تحقيق أفضل النتائج ومراعاة احتياجات فئات السكان المستهدَفة، يجب أن تكفل البرامج الإنمائية المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية المتضرِّرة، وكذلك السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، في كلِّ مرحلة من المراحل، ابتداءً من التخطيط وانتهاءً بالتنفيذ والرصد والتقييم. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي من تلك البرامج والاستراتيجيات تهيئة بيئة تتيح العيش دون اعتبار الضلوع في أنشطة عرض المخدِّرات غير المشروعة أو استهلاكها أمراً حتميًّا أو عاديًّا.

الجوانب الاجتماعية-الثقافية

٢٨- للمواقف الثقافية تأثير كبير على مشكلة المخدِّرات العالمية. فهناك دلالات رمزية لاستخدام المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية أو عدم استخدامها. كما أنَّ تلك المواقف والدلالات تؤثِّر أيضاً على احتمال ما إذا كان الشخص سيتورَّط في أنشطة غير مشروعة أم لا.

٢٩- ويعتبر التأثير على تصوُّرات الناس فيما يتعلق بالمخدِّرات غير المشروعة أو تغييرها مسألة وقاية في المقام الأول، غير أنهما يتأثَّران أيضاً إلى حدٍّ ما بالهيكل العام لسياسة مراقبة المخدِّرات والانطباع الذي تخلفه. فقد يؤدِّي اتِّباع نهوج غير متوازنة إزاء مختلف جوانب مشكلة المخدِّرات إلى التأثير سلباً على سياسات مراقبة المخدِّرات والحدِّ من دعم الرأي العام لها.

٣٠- وكما هي الحال بالنسبة إلى ظواهر أخرى، مثل مكافحة الفساد، فإنَّ أهم شرط لتحقيق نجاح مستدام في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ليس اتِّباع نهوج من باب ردِّ الفعل فحسب وإنما ترسيخ نهج الوقاية. وكانت الهيئة قد تناولت في وقت سابق، في تقريرها لعام ١٩٩٧، مسألة الوقاية من تعاطي المخدِّرات في بيئة يروَّج فيها للمخدِّرات غير المشروعة. وسلَّطت الهيئة الضوء في ذلك التقرير على الحاجة إلى إجراء نقاش متوازن وإلى تحقيق التوازن بين التأثير على المواقف والحدِّ من كميات المخدِّرات غير المشروعة المتوافرة. ولا تزال المشاكل التي حُدِّدت في ذلك الوقت، مثل الترويج لاستخدام المخدِّرات في الثقافة الشعبية ودور التعليم، مطروحة حتى الآن، بل إنها ازدادت حدَّةً بكثير، ولذلك ينبغي التعامل معها كجزء لا يتجزَّأ من نهج شامل ومتكامل ومتوازن.

---

[٢٥] انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم، خطة العمل، الفقرة ٤٢.

[٢٦] مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

[٢٧] المرجع نفسه، التذييل، الفقرة ٨.

الأمن والاستقرار

٣١- الأمن والاستقرار شرطان أساسيان لحلِّ المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه.

٣٢- ويؤدِّي العنف والفساد إلى زعزعة استقرار الدول وتقويض شرعيتها، بما في ذلك سيادة القانون، ويفضيان، في الحالات القصوى، إلى نشوب نزاعات. وليس العنف بالسِّمة الملازمة لأسواق المخدِّرات غير المشروعة، لكنه يمكن أن يحدث من حين لآخر عند استيفاء شروط معيَّنة. وتُرتكب معظم أعمال العنف بسبب اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة في المناطق أو البلدان التي يضعف فيها وجود الدولة أو سيطرتها على الأراضي، وتفتقر فيها المؤسسات الوطنية إلى القدرة على ضمان حماية المواطنين وإنفاذ القانون، ويقل فيها احترام القواعد القانونية لأنَّ الاستفادة من القانون تنحصر على ما يبدو في فئات بعينها، ولا تحظى فيها المؤسسات المكلَّفة بتطبيق القانون بالثقة بسبب فسادها وتحيُّزها وإفلاتها من العقاب. وكما هو الأمر في حال وجود تنظيمات إجرامية، فإنَّ الظروف التي تسهِّل ارتكاب العنف والفساد كثيراً ما تسبق اندلاع مشكلة المخدِّرات. وقد تناولت الهيئة، في تقريرها لعام ٢٠١٠، العلاقة بين ظاهرة المخدِّرات غير المشروعة والفساد، وشدَّدت على ما يؤدِّي إليه الفساد من تقويض شديد للجهود الدولية والوطنية الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات وكبح الأشكال الأخرى من الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية. وتؤدِّي العلاقة المعقَّدة بين العديد من العوامل الاجتماعية السلبية والمخدِّرات إلى اشتداد تعقيد التحدِّيات العديدة المطروحة أمام جميع الجهود المبذولة في إطار سياسات مراقبة المخدِّرات.

٣٣- وقد أتى الإعلانان السياسيان على ذكر الشواغل إزاء أكبر التحدِّيات التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتِّجار بالمخدِّرات والفساد وغيرهما من أشكال الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتِّجار بالبشر وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وكذلك الإرهاب وغسل الأموال في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وكرَّرتها الجمعية العامة في قراراتها السنوية بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية. كما أنَّ هذه الصلة ما فتئت تثير قلق مجلس الأمن منذ عدَّة سنوات. وقد شدَّد المجلس، في إطار صون السلم والاستقرار الدوليين، على أهمية مكافحة إنتاج المخدِّرات والطلب عليها والاتِّجار بها بطريقة غير مشروعة واستبانة الاتِّجاهات المستجدَّة في الاتِّجار بالمخدِّرات.

٣٤- ويجب الحدُّ من العنف والفساد بسبب اقتصاد المخدِّرات غير المشروعة أو القضاء عليهما من خلال التنفيذ الصحيح والتام للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات ضمن الإطار الاستراتيجي لنهج شامل ومتكامل ومتوازن وما يلزم من تعزيز للمؤسسات من أجل جعل البلدان أقل عرضةً للصدمات الخارجية، مثل زيادة الطلب على المخدِّرات الأجنبية غير المشروعة. وللاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات دور مهم فيما يتعلق بجانبَي الأمن والاستقرار، وهي تشكِّل، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٢٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، إطاراً قانونيًّا شاملاً لتعزيز السلم والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي.

دال- احترام معايير حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزَّأ من نهج شامل ومتكامل ومتوازن

٣٥- يُعَدُّ الالتزام بضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان قاسماً مشتركاً بين جميع الإعلانات وخطط العمل والقرارات التي تؤكِّد على مبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية. وقد سُلِّط الضوء على مسألة حقوق الإنسان باعتبار شمولها لعدَّة جوانب من سياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الدولي، ولا سيما ما يتعلق بخفض العرض وخفض الطلب والتعاون الدولي. ومن الواضح، بغضِّ النظر عن تلك الإشارات، أنَّ اتفاقيات حقوق الإنسان تشكِّل مجموعةً هامةً من التشريعات الدولية الملزمة التي يلزم وضعها بعين الاعتبار عند تنفيذ أيِّ معاهدة دولية، سواء أكانت ذات صلة بالمخدِّرات أم بالفساد أم بالبيئة، في جملة أمور أخرى.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى العدد الكبير من الجهات الفاعلة التي تنتقد النظام الحالي لمراقبة المخدِّرات منذ عام ٢٠٠٤ بالاستناد في ما تسوقه من حجج، جزئيًّا على الأقل، إلى فكرة مفادها أنَّ اتفاقيات مراقبة المخدِّرات تتنافى مع معايير حقوق الإنسان. ويلزم تحليل هذا الخطاب المدافع عن حقوق الإنسان والتحقُّق منه من منظور المعايير القانونية القائمة بشأن حقوق الإنسان وتفسير هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية لها تفسيراً رسميًّا.

٣٧- وينبغي استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" بالمعنى المقصود في الصكوك القانونية الدولية السارية، وخاصة الاتفاقيات

[٢٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان.[٢٩] وعلاوة على ذلك، فإنَّ معاهدات حقوق الإنسان تستخدم نفس الصيغة اللغوية والأساس النظري المستخدَمَيْن في ديباجات معاهدات مراقبة المخدِّرات، مما يعني وجود تقارب، لا تنافر، بين معايير حقوق الإنسان وهذه الاتفاقيات.

٣٨- وقد أقيم نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات من منطلق الحرص على ما فيه صحة البشر وخيرهم، وبهدف تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والوقاية في الوقت نفسه من الاستعمال غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة. ويدعم هذا الهدفُ الرئيسي دعماً تامًّا العناصر الأساسية، أيْ الأطفال والشباب والصحة البدنية والنفسية، المشار إليها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وفي الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. كما أنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بمعاهدات حقوق الإنسان.[٣٠] وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق كلِّ عنصر من عناصر نهج شامل ومتكامل ومتوازن، وفقاً لالتزاماتها القانونية. وينبغي لها أيضاً، إذا لزم الأمر، أن تلتمس المشورة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أجل تنفيذ تلك المعايير.

هاء- التوصيات

٣٩- تكتسي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية أهمية بالغة في التطرُّق من جديد لما لمبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن من مكانة محورية في جهود التصدِّي لتلك المشكلة. كما أنها تتيح فرصةً جيِّدةً لدراسة التدابير العملية التي يجب على الدول الأعضاء أن تتَّخذها لضمان الانتقال بهذا النهج من مرحلة القول إلى مرحلة الفعل ليصبح مبدأً تسترشد به في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها في مجال مراقبة المخدِّرات. وينبغي أن يشكِّل ذلك أحد المعايير الرئيسية في استبانة مواضع النجاح والفشل في سياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيدين الوطني والدولي وفي تحديد طريقة المضي قُدماً.

٤٠- ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن ضمن الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تطرح الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات التوصيات التالية:

(أ) بالنظر إلى أنَّ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن ليس غايةً في حدِّ ذاته بل مبدأً استراتيجيًّا منطبقاً ضمن الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تدعو الهيئة الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميًّا في الوفاء بالالتزامات التي تعهَّدت بها بتصديقها على اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، وفي تفسير أحكام هذه الاتفاقيات؛

(ب) لا بدَّ من التعامل مع جميع عناصر ذلك النهج على نحو متوازن وشامل ومتعدِّد التخصُّصات، بما يشمل جهود التعاون التي يبذلها مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إمكانية الاستفادة من خبرة وأنشطة المؤسسات الدينية والزعماء الدينيين والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تدعو الهيئة الحكومات إلى ضمان وتشجيع مشاركة وتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين في التخطيط الاستراتيجي لسياساتها في مجال مراقبة المخدِّرات وتنفيذ تلك السياسات ورصدها؛

(ج) تدعو الهيئة الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب لالتزامها بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية. ويوصَى بأن تواصل الدول الأعضاء وتعزز تعاونها مع الهيئة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من أصحاب المصلحة المعنيين في هذا المجال، وأن تستفيد استفادةً تامةً من تقرير الهيئة الخاص لعام ٢٠١٠ المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"، والوثيقة المعنونة "دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية" لعام ٢٠١٢، التي أعدَّتها الهيئة ومنظمة الصحة العالمية بهدف مساعدة السلطات الوطنية المختصَّة على حساب كميات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وفي إعداد تقديرات الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة؛

---

[٢٩] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠)؛ واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)).

[٣٠] انظر، على سبيل المثال، المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنصُّ على الالتزام القانوني بحماية الأطفال من تناول المخدِّرات غير المشروعة ومنع استغلال الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتِّجار بها بطريقة غير مشروعة؛ والمادة ٢٤ من تلك الاتفاقية، بشأن حقِّ الطفل في الصحة؛ والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن حقِّ كلِّ إنسان في التمتُّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

(د) تشجِّع الهيئة الحكومات على الحرص على وضع خفض الطلب في صدارة الأولويات في سياساتها لمراقبة المخدِّرات، وعلى توخِّي التوازن والشمول في معالجة جميع جوانب مشكلة المخدِّرات، بمراعاة الخصوصيات الوطنية والمحلية لهذه المشكلة، وعلى الاستفادة التامة من الأدلة العلمية المتاحة. وتوصي الهيئة بأن تزيد الدول الأعضاء من التركيز على جهود الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وأن توفِّر الدعم السياسي والموارد اللازمة لهذه الجهود من أجل تحقيق التوازن فيها؛

(هـ) قد تكون الجهود الرامية إلى خفض الطلب على المخدِّرات غير المشروعة وعرضها بلا جدوى إذا لم تعالَج العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، التي تغذِّي مشكلة المخدِّرات، معالجةً فعَّالةً ومستدامة. وتوصي الهيئة بأن تتصدَّى الحكومات لتلك العوامل في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن وبأن تدرج مراقبة المخدِّرات ضمن برنامجها الأوسع نطاقا للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية؛

(و) تشجِّع الهيئة الحكومات على احترام جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة عند إعداد استراتيجيات وسياسات مراقبة المخدِّرات، وعلى الاستفادة استفادةً تامةً من الإطار القانوني الدولي المعقَّد بغية حماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وعلى منع استغلال الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتِّجار بها على نحو غير مشروع، وعلى ضمان مراعاة مبدأ المصلحة العليا للطفل في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(ز) أنجع نهج للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية هو نهج يكون شاملاً ومتكاملاً ومتوازناً وينصبُّ فيه التركيز على استراتيجيات خفض العرض وخفض الطلب على حدٍّ سواء بحيث تكمِّل وتدعم بعضها البعض، مع مراعاة عناصر أخرى من قبيل العوامل التي تشجِّع على الطلب على المخدِّرات غير المشروعة وعرضها، من قبيل العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، والعوامل الاجتماعية-الثقافية، وعاملي الأمن والاستقرار. ويتطلَّب هذا النهج اتِّخاذ مجموعة واسعة ومتنوِّعة من التدابير المعقَّدة. وبالنظر إلى أنَّ بعض تلك التدابير لا يندرج مباشرة ضمن سلطة وولاية مختلف المنظمات والمؤسسات المعنية بمراقبة المخدِّرات، تدعو الهيئة سائر مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة إلى التدخُّل، وفقاً للولايات المنوطة بها، وإلى تسخير خبرتها الفنية، في هذا المسعى، وإلى دعم الحكومات في تنفيذ هذا النهج. كما تدعو الهيئة تلك الكيانات إلى تسخير قدراتها لتحقيق الهدفين المنشودين من نظام مراقبة المخدِّرات، أيْ ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية والحيلولة في الوقت نفسه دون إنتاج تلك المواد والاتِّجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة أو الحدِّ من ذلك بدرجة كبيرة أو القضاء عليه؛

(ح) تدعو الهيئة الحكومات إلى اغتنام الفرصة التي ستتيحها الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لإجراء تقييم نقدي لسياساتها في مجال مراقبة المخدِّرات ولمدى التطبيق العملي لمبدأ الأخذ بنهج شامل ومتكامل ومتوازن في سياساتها الوطنية وفي توزيع الموارد.

الفصل الثاني

سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤١- تجري الهيئة، للاضطلاع بالولاية التي أسندها إليها المجتمع الدولي، حواراً مستمرًّا مع الحكومات بغية مساعدتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية المبيَّنة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٤٢- ويتَّخذ التعاون بين الهيئة والحكومات أشكالاً عديدةً، تشمل مشاورات منتظمة، ومراسلات مكثَّفة، وردوداً على الاستفسارات الواردة من السلطات الوطنية المختصَّة عن المسائل التقنية، وأنشطة تدريب، وبعثات قُطرية.

٤٣- ولا يزال هذا الحوار المتواصل أداةً فعَّالةً في عمل الهيئة من أجل تقديم المساعدة إلى الحكومات في تعزيز الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي في مجالات عدَّة، مثل رصد التجارة المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة، وضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية بما فيه الكفاية واستخدامها استخداماً رشيداً في الأغراض الطبية، ومنع تسريبها والاتِّجار بها، وتعزيز الوقاية من الإدمان وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤٤- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ما مجموعه ١٨٦ دولةً، منها ١٨٤ دولةً طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وهناك دولتان طرفان في الاتفاقية بصيغتها غير المعدَّلة (أفغانستان وتشاد) لم تنضمَّا بعدُ إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢. ولم ينضمَّ ما مجموعه ١١ دولةً حتى الآن إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وهي: دولتان في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية) ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي ودولة فلسطين[٣١]) وسبع دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي).

٤٥- ولم يتغيَّر عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١، أيْ ١٨٣ دولة. ولم ينضم ما مجموعه ١٤ دولةً حتى الآن إلى تلك الاتفاقية، وهي: ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية وليبريا)، ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي)، ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي ودولة فلسطين) وثماني دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي).

٤٦- وبانضمام تيمور-ليشتي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ دولةً. ولم ينضم حتى الآن إلى تلك الاتفاقية ما مجموعه تسع دول، وهي: ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان والصومال وغينيا الاستوائية) ودولة واحدة في آسيا (دولة فلسطين) وخمس دول في أوقيانوسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وكيريباس).

٤٧- وترحِّب الهيئة بتصديق جميع الدول تقريباً على اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، مما يبيِّن بوضوح الدعم الواسع النطاق لإطار مراقبة المخدِّرات الذي أنشأه المجتمع الدولي من خلال هذه الصكوك. وتذكِّر الهيئة الدول التي لم تصبح بعد

[٣١] مُنحت فلسطين، عملًا بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة. وقد أصبح اسم "دولة فلسطين" مستخدَماً في جميع وثائق الأمم المتحدة.

أطرافاً في واحدة أو أكثر من هذه الاتفاقيات بأهمية القيام بذلك، وتدعوها إلى اتّخاذ كل التدابير اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات دونما مزيد من الإبطاء.

باء- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤٨- سعياً إلى رصد الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تدرس الهيئة ما تتَّخذه الحكومات من إجراءات لتنفيذ أحكام المعاهدات الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة أو استخدام الكيمياويات السليفة في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصورة غير مشروعة، مع ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للاستخدام المشروع. واستُكملت أحكام المعاهدات على مر السنوات بتدابير مراقبة إضافية اعتمدها كلٌّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات بغية تعزيز فعالية تلك الأحكام. وتسلِّط الهيئة الضوء في هذا القسم من التقرير على الإجراءات التي يتعيَّن اتِّخاذها لتطبيق نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، وتبيِّن المشاكل المطروحة في هذا الصدد، وتقدِّم توصيات محدَّدة بشأن كيفية معالجة هذه المشاكل.

١- منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة

(أ) الأساس التشريعي والإداري

٤٩- يجب على الحكومات أن تضمن مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما أنَّ عليها التزاماً بتعديل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية عند إدراج مادة ما في أحد جداول معاهدة دولية لمراقبة المخدِّرات، أو عند نقل تلك المادة من جدول إلى آخر. ويؤدِّي القصور في التشريعات أو آليات التنفيذ على المستوى الوطني أو التأخر في مواءمة قوائم المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية مع جداول معاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى قصور في الضوابط الوطنية المفروضة على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وقد يتسبب في تسريب المواد إلى قنوات غير مشروعة. ولذلك تلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ الحكومات قد واصلت، على غرار السنوات السابقة، تقديم معلومات إلى الهيئة بشأن التدابير التشريعية أو الإدارية المتَّخذة لضمان الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٠- وفيما يتعلق بمادة الزولبيديم، التي أُدرجت في عام ٢٠٠١ في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، يجب على الحكومات أن تشترط الحصول على إذن لاستيراد تلك المادة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣. واستجابة لطلب الهيئة الوارد في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢، قدَّم عدد إضافي من الحكومات المعلومات المطلوبة التي صارت تتوفَّر الآن، نتيجة لذلك، فيما يخصُّ ١٢٣ بلداً وإقليماً حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتشترط ١١٣ من بين هذه البلدان والأقاليم الحصول على إذن استيراد، فيما يشترط بلدان اثنان (إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية) إعلاناً سابقاً للاستيراد. وهناك ستة بلدان وأقاليم لا تشترط الحصول على إذن لاستيراد الزولبيديم (هي آيرلندا وكابو فيردي وسنغافورة وفانواتو ونيوزيلندا وجبل طارق). وعلاوة على ذلك، تحظر أذربيجان استيراد الزولبيديم، فيما لا تستورد إثيوبيا هذه المادة. وفي الوقت نفسه، لا تزال المعلومات المتعلقة بمراقبة الزولبيديم غير معروفة فيما يخصُّ ٩١ بلداً وإقليماً. ومن ثمَّ تدعو الهيئة حكومات تلك البلدان والأقاليم إلى تزويدها بمعلومات عن حالة مراقبة الزولبيديم في أقرب وقت ممكن.

٥١- وتودُّ الهيئة تذكير الحكومات بأنَّ حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) قد نُقل من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وفقاً لمقرَّر لجنة المخدِّرات ١/٥٦ المؤرَّخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وصار مُقرَّر اللجنة نافذاً نفاذاً تامًّا فيما يخصُّ كلَّ طرف من الأطراف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومن ثمَّ تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تعدِّل وفقاً لذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية، وأن تطبِّق في شأن حمض غاما-هيدروكسي الزبد كلَّ تدابير المراقبة المنصوص عليها بالنسبة للمواد الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما في ذلك اشتراط الحصول على إذن لاستيراد هذه المادة وتصديرها.

٥٢- وفيما يتعلق بالكيمياويات السليفة، اعتمدت لجنة المخدِّرات، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، المقرَّر ١/٥٧، الذي قرَّرت فيه إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونيتريل وإيسوميريها المتماكبين في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨. وتلاحظ الهيئة أنه قد لا تكون لدى عدد من البلدان حتى الآن التشريعات اللازمة فيما يتصل بهذه الكيمياويات السليفة. والغالب أن تكون نقاط الضعف ناتجة عن عدم تنفيذ التشريعات الحالية بفعالية. وحيث إنَّ النظام الرقابي المحلي الذي تأخذ به كلُّ حكومة من الحكومات هو بدوره شرط أساسي للقدرة على إبلاغ البلدان المستوردة بالصادرات من الكيمياويات قبل مغادرتها، فيُرجى من الحكومات أن تعتمد تدابير مراقبة وطنية وتنفذها حتى ترصد حركة الكيمياويات السليفة رصداً فعَّالاً. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من الحكومات أيضاً أن تواصل تعزيز التدابير الحالية لمراقبة السلائف في حال الوقوف على أيِّ مَواطن ضعف. ومن خلال تنفيذ هذه التدابير، تُحدُّ البلدانُ من تعرُّضها لمخاطر استهدافها من قِبل المتَّجِرين بالمخدِّرات غير المشروعة.

(ب) منع التسريب من قنوات التجارة الدولية

تقديرات الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

٥٣- نظام تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية هو حجر الزاوية في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات. فهو يمكِّن البلدان المصدِّرة والمستوردة على حدٍّ سواء من ضمان بقاء التجارة في هذه المواد ضمن الحدود التي تضعها حكومات البلدان المستوردة، ومن الحيلولة بفعالية دون تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية. وهذا النظام إلزامي فيما يتعلق بالمخدِّرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، ويتعيَّن أن تتحقَّق الهيئة ممَّا تقدِّمه الحكومات من تقديرات قبل أن تُتَّخذ تلك التقديرات أساساً لحساب الحدود التي تُفرض على الصنع أو الاستيراد. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظام تقدير الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية، واعتمدت لجنة المخدِّرات في قرارها ٣/٤٩ نظام تقدير الاحتياجات السنوية من مجموعة مختارة من السلائف، وذلك لمساعدة الحكومات على منع المحاولات التي يقوم بها المتَّجِرون بالمخدِّرات لتسريب مواد خاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة. ويساعد تقدير الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية ومن مجموعة مختارة من السلائف الحكومات على كشف المعاملات غير المألوفة. فقد حدث في كثير من الحالات أن حيل دون تسريب مواد خاضعة للمراقبة من خلال رفض البلد المصدِّر أن يأذن بتصديرها لأنَّ الكميات المراد تصديرها منها كانت تتجاوز الكميات المطلوبة في البلد المستورد.

٥٤- وتحقِّق الهيئة بانتظام في حالات قد لا تكون فيها الحكومات ممتثلة لنظام التقديرات، لأنَّ عدم امتثالها هذا قد يسهِّل تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية المشروعة إلى قنوات غير مشروعة. وتسدي الهيئة في هذا الصدد المشورة للحكومات بشأن تفاصيل نظام التقديرات، حسب الاقتضاء.

٥٥- والحكومات ملزمة بالامتثال للقيود المفروضة على الواردات والصادرات من المخدِّرات، المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١. وتنصُّ المادة ٢١، في جملة أحكام، على أنه لا يجوز أن يتعدَّى مجموع كميات أيِّ مخدِّر يصنعها ويستوردها أيُّ بلد أو إقليم في أيَّة سنة حاصل جمع الكمية المستهلكة في الأغراض الطبية والعلمية؛ والكمية المستعملة، في حدود التقديرات ذات الصلة، في صنع مخدِّرات أو مستحضرات أو مواد أخرى؛ والكمية المصدرة؛ والكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد في التقديرات ذات الصلة؛ والكمية التي يتمُّ الحصول عليها، في حدود التقديرات ذات الصلة، لاستعمالها في أغراض خاصة. وتقتضي المادة ٣١ من جميع البلدان المصدرة تقييد تصدير العقاقير المخدِّرة لأيِّ بلد أو إقليم بحيث تكون الكميات المستوردة في حدود مجموع التقديرات المتعلقة بالبلد أو الإقليم المستورد، بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير.

٥٦- وخلصت الهيئة، على غرار السنوات السابقة، إلى نتيجة مفادها استمرار التقيُّد على العموم بنظام مراقبة الصادرات والواردات واستمرار سير عمله الجيِّد. وفي عام ٢٠١٤، اتصلت الهيئة بخمسة عشر بلدا بشأن كميات مستوردة أو مصدرة كُشف عنها في سياق التجارة الدولية بالعقاقير المخدِّرة خلال عام ٢٠١٣ واشتُبه في تجاوزها التقديرات. وتبيَّن أنَّ أربع حالات كانت نتيجة أخطاء في الكميات المبلغ بها من الواردات أو الصادرات، فيما كانت حالتان أخريان نتيجة لخطأ في المادة المبلغ بها أو الشريك التجاري المبلغ به. غير أنَّ ثلاثة بلدان أكَّدت وجود فائض بالفعل في الكميات المستوردة أو المصدَّرة، فاتصلت الهيئة بالحكومات المعنية وطلبت منها أن تضمن الامتثال التام للأحكام ذات الصلة من معاهدات مراقبة المخدِّرات.

٥٧- وفيما يتعلق بالمؤثِّرات العقلية، يرجى من الحكومات، عملاً بقرارَيْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية المحلية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتبلِّغ جميع الدول والأقاليم بالتقديرات الواردة لكي تستعين بها السلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة عند الموافقة على صادرات المؤثِّرات العقلية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت حكومات جميع البلدان والأقاليم، باستثناء حكومة جنوب السودان، قد قدَّمت تقييماً واحداً على الأقل لاحتياجاتها الطبية السنوية من المؤثِّرات العقلية.

٥٨- وتوصي الهيئة الحكومات بأن تقوم باستعراض تقديرات احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وتحديث تلك التقييمات مرةً كلَّ ثلاث سنوات على الأقل. بيد أنَّ هناك ٢٥ حكومةً لم تقدِّم لا تنقيحاً شاملاً لتقدير احتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية ولا تعديلاً لتقديراتها بشأن مؤثِّر عقلي واحد أو أكثر لمدَّة تزيد على ثلاث سنوات. ولذلك فربما تكون صلاحية التقديرات المأخوذ بها بشأن تلك البلدان والأقاليم قد انتهت ولم تَعد مطابقة لاحتياجاتها الطبية والعلمية الفعلية من المؤثِّرات العقلية.

٥٩- وقد يتأخَّر استيراد المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية في حال كانت التقديرات أقلَّ من الاحتياجات المشروعة الفعلية. أمَّا عندما تفوق التقديرات الاحتياجات المشروعة بكثير، فقد يزيد ذلك من مخاطر تسريب المؤثِّرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة. لذلك، تهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تواظب

على مراجعة وتحديث تقديراتها وأن تبلغ الهيئة أولاً بأول بجميع التعديلات، بغية منع أيِّ واردات غير مشروعة و/أو تراكم فائض المخزونات، والحيلولة في الوقت نفسه دون وقوع تأخيرات يمكن تفاديها في التجارة المشروعة بالمؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية.

٦٠- ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، لا يزال سير العمل جيِّداً في نظام تقديرات الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية وما زال معظم البلدان متقيِّداً به. وفي عام ٢٠١٣، لم تُصدر السلطات أذون استيراد لمواد لم يسبق أن وضعت لها أيَّ تقديرات، أو بكميات تتجاوز تقديراتها بكثير، إلاَّ في ١٣ بلداً. وكانت المعاملات في معظم هذه الحالات متعلقة باستيراد كميات مخصَّصة لإعادة التصدير. كما أنَّ معظم البلدان المصدرة راعت تقديرات الاحتياجات التي وضعتها البلدان المستوردة، ولم تصدِّر عن علم كميات من المؤثِّرات العقلية تزيد عن تلك الاحتياجات. وتودُّ الهيئة تذكير الحكومات بأنها لم تَعد مطالَبة، منذ عام ٢٠١٣، بأن تدرج في تقديراتها السنوية للمؤثِّرات العقلية الكميات المخصصة للتصدير أو إعادة التصدير.

٦١- وقد طلبت لجنة المخدِّرات من الحكومات، في قرارها ٣/٤٩، أن تزوِّد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها السنوية المشروعة من الواردات من أربع مواد يكثر استعمالها في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وفي الوقت الراهن تقدِّم حكومات ١٥٥ بلداً تقديراتها لمادة واحدة على الأقل من تلك المواد، بما يتيح للسلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة مؤشِّراً، على الأقل، على الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، ويساعد على منع محاولات التسريب.

اشتراط أذون للاستيراد والتصدير

٦٢- من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات تعميم تطبيق الاشتراط الخاص باستصدار أذون للاستيراد والتصدير. وتُشترط تلك الأذون في المعاملات التي تتعلق بأيٍّ من المواد الخاضعة للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. والسلطات الوطنية المختصَّة ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين بأن تصدر أذون استيراد في المعاملات المتعلقة باستيراد هذه المواد إلى البلدان المعنية. ويجب على السلطات الوطنية المختصَّة للبلدان المصدِّرة أن تتحقَّق من صحة أذون الاستيراد تلك قبل إصدار أذون التصدير اللازمة للسماح للشحنات المحتوية على هذه المواد بمغادرة البلد.

٦٣- ولا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ إصدار أذون استيراد وتصدير للتجارة في المؤثِّرات العقلية المدرجة في جدولي الاتفاقية الثالث والرابع. ومع ذلك، ونظراً لاتِّساع نطاق تسريب تلك المواد من قنوات التجارة الدولية المشروعة في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، فقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الحكومات، في قراراته ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣، أن توسِّع نطاق نظام أذون الاستيراد والتصدير ليشمل تلك المؤثِّرات العقلية أيضاً.

٦٤- وقد أخذ معظم البلدان والأقاليم فعلاً باشتراط استصدار أذون استيراد وتصدير للمؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وذلك عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة آنفاً. وبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان ٢٠٤ من البلدان والأقاليم قد قدَّم للهيئة معلومات محدَّدة يتبيَّن منها أنَّ جميع البلدان المستوردة والمصدِّرة الرئيسية تشترط الآن استصدار أذون استيراد وتصدير فيما يخصُّ جميع المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٦٥- ولمساعدة الحكومات ومنع المتَّجِرين بالمخدِّرات من استهداف البلدان التي تطبِّق ضوابط رقابية أقل صرامة من غيرها، تواصل الهيئة توزيع جدول على جميع السلطات الوطنية المختصَّة يبيِّن الأذون المطلوبة لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا الجدول منشور في الجزء المقيَّد الوصول إليه من الموقع الشبكي للهيئة الذي لا تتاح إمكانية استخدامه إلاَّ للمسؤولين الحكوميين المأذون لهم بذلك على وجه التحديد، لكي يتسنَّى إطلاع السلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المصدِّرة، في أقرب وقت ممكن، على ما يطرأ من تغييرات على متطلَّبات أذون الاستيراد في البلدان المستوردة.

٦٦- وتشير البيانات المتعلقة بحالات تسريب إلى أنَّ المتَّجِرين يسارعون إلى استهداف البلدان التي تقلُّ فيها صرامة الضوابط عن غيرها. ومن ثمَّ تحثُّ الهيئة حكومات الدول القليلة التي لا تشترط تشريعاتها الوطنية بعدُ استصدار أذون استيراد وتصدير لكلِّ المؤثِّرات العقلية، بصرف النظر عمَّا إذا كانت تلك الدول أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ أم لم تكن، أن توسِّع نطاق تلك الضوابط ليشمل كلَّ المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن وأن تبلغ الهيئة بذلك.

٦٧- ولا تشترط اتفاقية سنة ١٩٨٨ إصدار أذون استيراد وتصدير للتجارة في الكيمياويات السليفة. غير أنَّ الحكومات التي لا تطبِّق أيَّ نظام لمراقبة الصادرات والواردات من السلائف ليست في موقف يسمح لها بالامتثال لالتزامها التعاهدي بالمساهمة في منع التسريب. وينطبق هذا بالأخص على الحكومات التي لا تصدر إلاَّ تصاريح عامة أو لا تشترط استصدار أيِّ تصاريح على الإطلاق،

تاركة نفسها عرضة لاستغلال المتَّجِرين بالمخدِّرات لضعف الضوابط الرقابية.

التحقُّق من مشروعية كلِّ معاملة على حدة، وخصوصاً المعاملات التي تتطلَّب أذون استيراد

٦٨- لا بدَّ، تحقيقاً لفعالية نظام المراقبة الدولية للتجارة الدولية المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، أن تتحقَّق السلطات الحكومية من صحة جميع أذون الاستيراد التي تعتبرها مشبوهة. وهذا الإجراء ضروري بوجه خاص في الحالات التي تتَّخذ فيها الأذون أشكالاً جديدةً أو غير معروفة، أو تحمل أختاماً أو توقيعات غير معروفة، أو إذا لم تكن صادرة عن السلطة الوطنية المختصَّة المعترف بها، أو عندما تتعلق بمواد من المعروف أنَّ تعاطيها شائع في المنطقة التي يقع فيها البلد المستورد. وتلاحظ الهيئة بعين التقدير أنَّ حكومات البلدان المصدِّرة الرئيسية قد رسَّخت الممارسة المتمثِّلة في التحقُّق، بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المستوردة، من صحة أذون الاستيراد، أو لفت انتباه هذه السلطات إلى الوثائق التي لا تمتثل تماماً لمتطلَّبات أذون الاستيراد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٦٩- ويواصل معظم البلدان المستوردة أداء دور فاعل في تطبيق نظام أذون الاستيراد. إذ تواظب حكومات كثير من البلدان المستوردة على إبلاغ الهيئة بالتغييرات الحاصلة في شكل أذون الاستيراد الصادرة عنها، وتزوِّد الهيئة بنماذج من الشهادات والأذون المنقَّحة الخاصة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة، وتحتفظ الهيئة بمجموعة عيِّنات من الشهادات والأذون الرسمية التي يمكن مقارنتها بوثائق الاستيراد المشبوهة، بما يعزِّز قدرة الهيئة على مساعدة حكومات البلدان المصدِّرة في التحقُّق من صحة أذون الاستيراد.

٧٠- وفي الحالات التي تكون فيها العيِّنة الموجودة ضمن مجموعة الأذون الرسمية المحفوظة لدى الهيئة مختلفة عن إذن استيراد مقدَّم حديثاً، أو عندما لا تتطابق أيُّ عيِّنة في المجموعة مع إذن من هذا القبيل، تقوم الهيئة، بالنيابة عن السلطات المختصَّة في البلد المصدِّر، بالاتصال بالبلد المستورد للتأكُّد من مشروعية هذه المعاملة. وتودُّ الهيئةُ تذكيرَ حكومات البلدان المستوردة بأنَّ عدم الرد في الوقت المناسب على جميع الاستفسارات التي تتلقَّاها من السلطات المختصَّة أو من الهيئة فيما يتعلق بمشروعية المعاملات قد يحول دون الكشف في الوقت المناسب عمَّا قد يكون هناك من محاولات للتسريب و/أو يتسبَّب في تأخيرات يمكن تفاديها في التجارة المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة.

الإشعارات السابقة للتصدير بشأن الكيمياويات السليفة

٧١- تساعد اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتحديداً في المادة ١٢ منها، على منع تسريب السلائف من قنوات التجارة الدولية. إذ تُلزم حكوماتُ البلدان المستوردة البلدانَ المصدِّرة، استناداً إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية، بإبلاغها بأيِّ صادرات من السلائف يعتزم شحنها إلى أراضيها. ويمكن للبلد المستورد أن يستخدم الإشعار السابق للتصدير للتحقُّق من مشروعية الشحنة المعنية. وهناك حتى الآن ١٠٧ من الدول والأقاليم التي طلبت بصفة رسمية إشعارات سابقة للتصدير. وعلى الرغم من أنَّ هذا العدد أكبر من العدد المسجَّل في العام السابق، إلاَّ أنه لا يزال هناك العديد من الحكومات والمناطق التي ما زالت لا تعلم بدخول سلائف إلى أراضيها ولا تزال في موقف ضعف بسبب ذلك، لذا فالهيئة تشجِّعها على الاحتجاج بالفقرة ١٠(أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون مزيد من التأخير.

٧٢- ويمكِّن نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") التابع للهيئة الدولَ الأعضاء من أن تقدِّم بسهولة معلومات لبعضها البعض بشأن شحنات الكيمياويات السليفة المقرَّر تصديرها، وأن ترسل تحذيرات في حال الاشتباه في مشروعية شحنة ما. ومنذ إطلاق نظام "بن أونلاين" في عام ٢٠٠٦، بلغ عدد البلدان والأقاليم المسجَّلة لاستخدامه ما مجموعه ١٥٠ بلداً وإقليماً. وقد أدَّت الزيادة في استخدام النظام إلى بلوغ متوسط عدد الإشعارات السابقة للتصدير التي تُرسل بواسطته ما يزيد على ٢ ١٠٠ إشعار. والهيئة على علم بأنَّ بعض البلدان يواصل تصدير الكيمياويات المجدوَلة دون إرسال إشعارات سابقة للتصدير عبر نظام "بن أونلاين"، بالرغم من أنَّ الدولة المستوردة تشترط أحياناً هذه الإشعارات. وتهيب الهيئة بالحكومات أن تستخدم النظام بفاعلية وانتظام، وتحثُّ بقية الدول التي لم تسجِّل نفسها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) فعالية تدابير المراقبة الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية

٧٣- يوفِّر نظامُ تدابير المراقبة المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٦١ حمايةً فعَّالةً للتجارة الدولية في المخدِّرات من محاولات تسريب هذه المخدِّرات إلى قنوات غير مشروعة. كما لم يتبيَّن في السنوات الأخيرة، بفضل تنفيذ تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة من طرف جميع دول العالم تقريباً، وقوع أيِّ حالات لتسريب مؤثِّرات عقلية من قنوات التجارة الدولية إلى قنوات غير مشروعة.

٧٤- ويجري التحرِّي بانتظام مع السلطات المختصَّة في البلدان المعنية عن أوجه التضارب التي تشوب التقارير الحكومية حول التجارة الدولية في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لضمان عدم تسريبها من قنوات التجارة الدولية المشروعة. وقد تكشف هذه التحرِّيات عن أوجه قصور في تنفيذ تدابير مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك عدم امتثال الشركات للأحكام الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.

٧٥- وقد فُتحت تحقيقات منذ أيار/مايو ٢٠١٤ مع ٣٠ بلداً بشأن أوجه التضارب التي لوحظت في عام ٢٠١٣ بشأن تجارة المخدِّرات. وبيَّنت الردود أنَّ أوجه التضارب ناتجة عن أخطاء كتابية وتقنية في إعداد التقارير، وعن الإفادة بصادرات أو واردات من مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١ دون الإشارة إلى ذلك في الاستمارات، وعن الإشارة، عن غير قصد، إلى بلدان عبور باعتبارها من الشركاء التجاريين. وفي بعض الحالات، أكَّدت بلدانٌ الكميات التي أفادت بها، وهو ما أسفر عن متابعة التحقيقات مع الشركاء التجاريين لكلٍّ من تلك البلدان. ولم يُكشف عن حالات تشير إلى احتمال تسريب المخدِّرات إلى قنوات غير مشروعة.

٧٦- وبالمثل، فُتحت تحقيقات بشأن ٢٣٤ وجهاً من أوجه التضارب في بيانات عام ٢٠١٢ مع ٥٧ بلداً فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثِّرات العقلية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان عدد البلدان التي قدَّمت ردوداً فيما يتعلق بـ١٧٨ حالةً تشوبها أوجه تضارب ٤٠ بلداً، ممَّا أفضى إلى تسوية ١٠٤ من هذه الحالات. وفي جميع الحالات التي أكَّدت فيها البلدان المجيبة ما قدَّمته من بيانات، شُرع في اتِّخاذ إجراءات للمتابعة مع البلدان الشريكة. وتشير جميع الردود الواردة حتى الآن إلى أنَّ أوجه التضارب ناجمة عن أخطاء كتابية أو تقنية، بسبب عدم تحويل كميات المواد إلى ما يعادلها من القاعدة اللامائية أو "التداخل"، في معظم الحالات، أيْ عدم تسلُّم البلد المستورد لكمية مصدَّرة خلال سنة معيَّنة إلاَّ في أوائل العام التالي. ولم تشر أيٌّ من الحالات التي كانت موضوع تحقيق إلى احتمال تسريب مؤثِّرات عقلية من قنوات التجارة الدولية.

٧٧- وتهيب الهيئة بالحكومات أن تواصل رصد التجارة الدولية في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بالاستفادة من الأدوات المذكورة أعلاه. وتشجِّع السلطات الوطنية المختصَّة على طلب مساعدة الهيئة في التحقُّق من مشروعية كلِّ معاملة مشبوهة على حدة.

٧٨- ووفقاً لقرار لجنة المخدِّرات ١١/٥٠، تشجِّع الحكومات على إخطار الهيئة بمضبوطات المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي ترسل طلبياتها عبر الإنترنت وتسلَّم بالبريد، وذلك بغية تقييم الاتِّجاهات ذات الصلة ومدى انتشارها. ففي عام ٢٠١٤، كانت إستونيا وفنلندا البلدين الوحيدين اللذين أفادا بهذا النوع من المضبوطات، أيْ من البوبرينورفين والكلورديازيبوكسيد والميثيل فينيدات والبينتوباربيتال والفينوباربيتال والزولبيديم. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الهند بضبط مؤثِّرات عقلية مُرسَلة بالبريد، حيث ضُبط ١,٩ كغ من الميثاكوالون الموجَّه إلى أستراليا، و١,٧٨ كغ من الميثاكوالون الموجَّه إلى ماليزيا، و٣٨ غ من المنشِّطات الأمفيتامينية الموجَّهة أيضاً إلى ماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الهند بضبط ٢٤٠ غ من الكيتامين، وهو مادة غير خاضعة للمراقبة الدولية.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أبلغت ثلاثة بلدان الهيئة بمضبوطات أخرى من المؤثِّرات العقلية في عام ٢٠١٤. فأفادت حكومة تشاد بضبط ٢٨٢ كبسولةً من الديازيبام، كانت قد هُرِّبت من الكاميرون. وأفاد المغرب بضبط ٣٥٧ ٤٥٠ وحدةً من المؤثِّرات العقلية، دون تحديد أنواع المواد، ذاكراً أنَّ تلك المواد قد ضُبطت في مركبات آلية. وآخر تلك الحالات ما أبلغت به حكومة ماليزيا الهيئة من تنفيذ ضبطيتين كبيرتين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغت كمياتهما ٠٥٠ ٥٣٦ قرصاً و٩٠٠ ٣٩١ قرص، على التوالي، تحتوي على الألبرازولام، أو الكلوبازام، أو الديازيبام، أو اللورازيبام، أو الميثيل فينيدات، أو الميدازولام، أو البنتازوسين، أو الزولبيديم. وكانت باكستان هي مصدر الشحنات، التي اعتُرضت في منطقة التجارة الحرَّة بمطار كوالالمبور الدولي، وتبيَّن من الإقرار الجمركي أنها اعتُبرت مواد غير خاضعة للتقييد.

٨٠- وتودُّ الهيئة أن تشيد بالحكومات المذكورة سابقا ليقظتها، وهي واثقة من أنَّ السلطات المختصَّة سوف تحقِّق في جميع المحاولات لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة بحيث يمكن الكشف عن هوية المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائيًّا.

٨١- وقد ساعد تنفيذ تدابير المراقبة على رصد حركة الكيمياويات السليفة في التجارة الدولية بفعالية، وكان السببَ، على الأقل جزئيًّا، في دفع المتَّجِرين بالمخدِّرات للسعي إلى استغلال مَواطن الضعف على المستوى المحلي واستخدام الكيمياويات غير المجدوَلة في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع. وسوف يطرح هذا الاتِّجاه المتصاعد تحدِّيات أمام تدابير المراقبة الحالية، وقد يقتضي الأمر الأخذ بنهوج جديدة. ومع ذلك، فإنَّ بعض المواد المستخدَمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، ولا سيما المستحضرات التي تحتوي على المادتين السليفتين الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، ما زالت تسرَّب من قنوات التجارة الدولية.

(د) منع التسريب من قنوات التوزيع الوطنية

٨٢- بالنظر إلى أنَّ الحصول على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف من قنوات التجارة الدولية بات أمراً أصعب على المتَّجِرين بالمخدِّرات، فقد أصبح تسريب هذه المواد من قنوات

توزيع داخلية مشروعة مصدراً رئيسيًّا لإمداد الأسواق غير المشروعة بها. وغالباً ما تكون المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المسرَّبة أكثر من غيرها من المواد الأشيع استخداماً في الأغراض المشروعة. وتسرَّب تلك المواد أساساً على شكل مستحضرات صيدلانية، بهدف تعاطيها في وقت لاحق في أغلب الأحوال.

٨٣- ولا يُعرف سوى القليل عن الأساليب المستخدَمة في الحصول على كثير من المواد التي يُكتشف تسريبها من قنوات توزيع داخلية. وحيث إنَّ الحكومات ليست ملزمة بإبلاغ الهيئة بجميع حالات التسريب من قنوات التوزيع الوطنية، فلا يتوفر إلاَّ القليل من المعلومات المسجَّلة بشأن النقطة التي تسرَّب منها تلك المواد أو عن الأساليب الفعلية التي اتَّبعها المتَّجِرون أو متعاطو المخدِّرات للحصول عليها. ولئن كانت البيانات المتعلقة بالمضبوطات غالبا ما تنمُّ عن المشاكل المطروحة فيما يتصل بذلك التسريب، فإنَّ مصادر أخرى، مثل البيانات المتعلقة بتعاطي المخدِّرات التي تُستقى من الدراسات الاستقصائية حول موضوع تعاطي المخدِّرات أو من مراكز العلاج والإرشاد، قد تشير إلى مدى توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في الأسواق غير المشروعة. وغالباً ما تكمن الأسباب وراء هذا النوع من التسريب في عدم وجود تشريعات وطنية متوائمة مع الاتفاقيات أو القصور في تنفيذ التشريعات الوطنية أو القصور في رصد تنفيذ تلك التشريعات.

٨٤- وتوصي الهيئة الحكومات بأن تبلغها بانتظام بأكبر عمليات تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التوزيع الداخلية في البلدان المعنية، لكي يتسنَّى إطلاع حكومات أخرى على العبر المستخلَصة منها.

٨٥- وقد بات التسريب من قنوات التوزيع المحلية مصدراً رئيسيًّا للسلائف المستخدَمة في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع. ومن أجل التصدِّي لأساليب العمل التي شاع استخدامها لدى المتَّجِرين بأنهيدريد الخل في السنوات الأخيرة، بدأت فرقة العمل المعنية بالسلائف والخاصة بمشروع "كوهيجن" في عام ٢٠١٣ في تنفيذ عملية دولية ينصبُّ فيها التركيز على التحقُّق من مشروعية التجارة المحلية في أنهيدريد الخل واستخداماته النهائية. وأكَّدت تلك العملية أنَّ تدابير المراقبة المطبَّقة على التجارة المحلية في أنهيدريد الخل وعلى توزيعه أقلُّ تطوُّراً من التدابير المستخدَمة في التجارة الدولية، وأنَّ مدى مراقبة التجارة والتوزيع المحليين يتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر. وقد أُفيد بمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٤. وتشجِّع الهيئة الحكومات على أن تشارك مشاركة فاعلة في أنشطة مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، وهما مبادرتان دوليتان ينصبُّ فيهما التركيز على السلائف المستخدَمة في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين والهيروين، على التوالي.

٨٦- كما أنَّ التسريب من قنوات التوزيع المحلية لا يزال رافداً لصنع الميثامفيتامين غير المشروع، على شكل مستحضرات صيدلانية تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في أغلب الأحيان. ويشمل ذلك التسريب من داخل البلد الذي يجري فيه الصنع غير المشروع، والتسريب من القنوات المحلية في بلدان أخرى والتهريب عبر الحدود بعد ذلك. وقد أدَّى إعراب الهيئة المتواصل عن قلقها بشأن التقديرات المرتفعة نسبيا للاحتياجات السنوية المشروعة من واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بلدان بغرب آسيا إلى تقليص بعض الحكومات المعنية لتقديراتها. وتشيد الهيئة بهذه الحكومات، وتواصل تشجيعها لجميع الحكومات على أن تراجع بانتظام احتياجاتها من الواردات، بصيغتها المنشورة،[٣٢] وتعديلها حسب الاقتضاء بناءً على أحدث بيانات السوق، وإبلاغ الهيئة بذلك.

٢- ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية

٨٧- تضطلع الهيئة، وفقاً للولاية المسندة إليها بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، بشتَّى الأنشطة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. فهي ترصد الإجراءات التي تتَّخذها الحكومات والمنظمات الدولية وهيئات أخرى لدعم الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية والعلمية وتوافرها لتلك الأغراض.

(أ) عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها

٨٨- أُسند إلى الهيئة دور مهم في رصد زراعة المواد الأفيونية وإنتاجها وتجارتها واستهلاكها. وعملاً باتفاقية سنة ١٩٦١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات ذات الصلة، تنظر الهيئة بانتظام في المسائل التي تؤثِّر في عرض المواد الأفيونية والطلب عليها لتلبية الاحتياجات المشروعة، وتعمل، بالتعاون مع الحكومات، على ضمان توازن دائم بين العرض والطلب.

٨٩- ومن أجل الوقوف على حالة الطلب على الخامات الأفيونية وعرضها، تقوم الهيئة بتحليل البيانات المقدَّمة من الحكومات بشأن الخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المصنوعة من تلك الخامات. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بتحليل المعلومات المتعلقة باستخدام تلك الخامات وتقديرات الاستهلاك للاستخدام المشروع والمخزونات على الصعيد العالمي. ويرد تحليل مفصَّل للحالة الراهنة فيما يتعلق بعرض الخامات الأفيونية والطلب

(٣٢) www.incb.org/documents/PRECURSORS/ANNUAL-LICIT-REQUIREMENTS/INCB_ALR_WEB.xlsx.

عليها في تقرير الهيئة التقني عن المخدِّرات لعام ٢٠١٤. وتتضمَّن الفقرات التالية موجزاً لذلك التحليل.

٩٠- وتوصي الهيئة بإبقاء المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية عند مستوى يكفي لتغطية الطلب العالمي لمدَّة سنة تقريباً، بغية ضمان توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية في حال حدوث نقص غير متوقَّع في الإنتاج، كما في حالة النقص الناجم عن سوء أحوال الطقس في البلدان المنتجة، والحدِّ في الوقت نفسه من خطر التسريب بسبب وجود فائض في المخزونات.

٩١- وفي عام ٢٠١٣، زادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالمورفين في البلدان المنتجة الرئيسية مقارنة بالعام السابق، على الرغم من ارتفاع مستوى المخزونات. وقللت الهند، وهي البلد الوحيد الذي ينتج الأفيون لتصديره، إنتاجها بنسبة ٧٥ في المائة. وظلَّت أستراليا أكبر منتج في عام ٢٠١٣، بكمية قدرها ١٩٠ طنًّا، تلتها إسبانيا وتركيا وفرنسا. واستأثرت أستراليا بنسبة ٣٧ في المائة من الإنتاج العالمي من مكافئ المورفين. وقشُّ الخشخاش هو النظام الرئيسي المستخدَم لاستخراج القلويد (٩٥ في المائة)؛ فيما يُستخدَم الأفيون لاستخراج نسبة ٥ في المائة المتبقِّية. ووفقاً للمعلومات المقدَّمة من حكومات البلدان المنتجة الرئيسية، تشير التقديرات إلى أنَّ الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين سيرتفع ليبلغ ٧١٥ طنًّا من مكافئ المورفين في عام ٢٠١٥. وبلغت المخزونات من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين (قش الخشخاش، وركازة قش الخشخاش، والأفيون) نحو ٥٤٦ طنًّا من مكافئ المورفين في نهاية عام ٢٠١٣. واعتُبرت تلك المخزونات كافية لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع لمدَّة ١٤ شهراً بمستويات عام ٢٠١٤. وزاد الطلب العالمي من قِبل الجهات المصنِّعة على الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين، مع بعض التقلبات، منذ عام ٢٠٠٠، ليصل إلى ٤٥٦ طنًّا من مكافئ المورفين في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، انخفض الطلب العالمي على الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين إلى ٤٣٢ طنًّا من مكافئ المورفين. ومن المتوقَّع أن يزداد مرة أخرى في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ إلى نحو ٤٦٠ طنًّا في عام ٢٠١٤ ونحو ٤٨٠ طنًّا في عام ٢٠١٥.

٩٢- وفي عام ٢٠١٣، زادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالثيبائين في أستراليا وهنغاريا (بنسبة ٣٣ في المائة و٤٣ في المائة، على التوالي، من حيث المساحة الفعلية المحصودة) وتراجعت في فرنسا (بنسبة ١١ في المائة). وظلَّت إسبانيا عند نفس المستوى الذي كانت عليه في العام السابق، أيْ ٣ ٥٧٤ هكتاراً من الأراضي المزروعة. وزاد الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين سنويًّا بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، ليصل إلى ٣٦٤ طنًّا[٣٣] من مكافئ الثيبائين. ومع ذلك، فمن المتوقَّع أن يزيد الإنتاج قليلاً في عام ٢٠١٤ ليصل إلى ٣٦٨ طنًّا، ثم ينخفض انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠١٥ ليصل إلى ٣٢٥ طنًّا. وفي عام ٢٠١٣، استأثرت أستراليا بنسبة ٨٦ في المائة من إجمالي الإنتاج العالمي، وإسبانيا بنسبة ٩ في المائة، وفرنسا والهند وهنغاريا بالنسبة المتبقية. كما زاد الطلب العالمي من قبل الجهات المصنِّعة على الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين في السنوات الأخيرة، وإن لم يخلُ الأمر أيضاً من تقلُّبات. وفي عام ٢٠١٣، انخفض إجمالي الطلب ليصل إلى ٢٣٢ طنًّا من مكافئ الثيبائين، من ٢٦١ طنًّا في عام ٢٠١٢. ومن المتوقَّع أن يرتفع الطلب العالمي على الخامات الغنية بالثيبائين إلى نحو ٢٦٠ طنًّا من مكافئ الثيبائين في عام ٢٠١٤، وصولاً إلى ٢٧٠ طنًّا في عام ٢٠١٥. ويتركَّز الطلب على المواد الأفيونية المصنوعة من الخامات الغنية بالثيبائين في الولايات المتحدة أساساً، وقد شهد ذلك الطلب زيادةً حادةً منذ أواخر التسعينات، إلاَّ أنه انخفض إلى ١٠٨ أطنان في عام ٢٠١٣. ومن المرجَّح أن يرتفع في السنوات المقبلة، ويعود السبب في ذلك جزئيًّا إلى أنَّ من المتوقَّع أن يزداد استهلاك هذه المواد الأفيونية في بلدان غير الولايات المتحدة. ومن المتوقَّع أن يصل الطلب العالمي إلى حوالي ١٣٠ طنًّا من مكافئ الثيبائين في عام ٢٠١٤ و١٤٠ طنًّا في عام ٢٠١٥. وتكفي مخزونات الخامات الأفيونية الخام الغنية بالثيبائين (قش الخشخاش وركازة قش الخشخاش والأفيون) لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع بمستويات عام ٢٠١٤ لمدَّة ١٢ شهراً تقريباً. وتكفي المخزونات العالمية من المواد الأفيونية المصنوعة من الخامات الغنية بالثيبائين (الأوكسيكودون والثيبائين وكمية صغيرة من الأوكسيمورفون) لتلبية الطلب العالمي على هذه المواد الأفيونية لمدَّة ٢٢ شهراً تقريباً.

٩٣- وزادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون الغني بالكودايين. وانضمَّت فرنسا إلى أستراليا (التي ظلَّت المنتج الوحيد حتى عام ٢٠١٣) في زراعة هذا الصنف. وتُقدَّر المساحة المزروعة بالأفيون الغني بالكودايين في عام ٢٠١٤ في أستراليا وفرنسا بـ١٤٢ ٢ هكتاراً و٠٥٠ ٢ هكتاراً، على التوالي. ويُتوقَّع أن يواصل كلا البلدين زيادة المساحة المزروعة فيهما عام ٢٠١٥.

٩٤- وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، زاد الاستهلاك العالمي من شبائه الأفيون بأكثر من ثلاثة أضعاف. وشهد النصيب الذي تستأثر به المواد الأفيونية من ذلك الاستهلاك تقلُّبات أيضاً خلال تلك الفترة. إلاَّ أنَّ نسبة استهلاك المواد الأفيونية إلى استهلاك شبائه الأفيون الاصطناعية استقرَّت بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ عند

[٣٣] يستند هذا التحليل في المقام الأول إلى الخامات المستخرَجة من خشخاش الأفيون الغني بالثيبائين، لكنه يشمل أيضاً قلويد الثيبائين الذي يحتوي عليه خشخاش الأفيون الغني بالمورفين متى كان ذلك مناسباً.

مستوى يقارب ٦٠ في المائة و٤٠ في المائة، على التوالي. وطوال تلك الفترة، كان عرض الخامات الأفيونية التي تُستخلص منها المواد الأفيونية كافياً لتلبية الطلب المتزايد. ومن المتوقَّع أن يزيد الطلب على المواد الأفيونية مرة أخرى في المستقبل، فيما قد ينخفض نصيبها من إجمالي استهلاك شبائه الأفيون، نظراً للنمو المتوقَّع في استهلاك شبائه الأفيون الاصطناعية.

٩٥- وتدلُّ البيانات المتاحة على أنَّ كمية الخامات الأفيونية المتوافرة لصنع العقاقير المخدِّرة المستعملة في تسكين الألم أكثر مما يكفي لتلبية الطلب عليها بمستوياته الحالية بحسب التقديرات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال حجم الإنتاج والمخزونات يتزايد. ومع ذلك، فالبيانات التي قامت الهيئة بجمعها وتحليلها تبيِّن أنَّ استهلاك المخدِّرات لتسكين الألم وأغراض طبية أخرى ما زال منخفضاً في معظم البلدان. وتتفاوت إمكانية الحصول على هذه الأدوية تفاوتاً شديداً، فيما يتركَّز الاستهلاك أساساً في بلدان في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا وأوقيانوسيا. ويطرح هذا التفاوت مشاكل كبيرة، حيث يتبيَّن من أحدث البيانات أنَّ العديد من الحالات المرَضيَّة التي تحتاج لعلاج الألم تتزايد في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل. وفي الوقت نفسه، من المهم الاعتراف بأنَّ البلدان التي يسجَّل فيها مستوى مرتفع لنصيب الفرد من استهلاك المسكِّنات شبه الأفيونية قد شهدت زيادةً خلال السنوات الأخيرة في تعاطي العقاقير الطبية وفي حالات الوفاة بسبب تناول جرعات زائدة.

٩٦- وتودُّ الهيئة تذكير الحكومات بأنَّ الهدف العام من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات هو إقامة نظام وطني ودولي فعَّال لرصد توافر عقاقير مخدِّرة تخفف الألم والمعاناة عن طريق ضمان الإيصال المأمون لأفضل الأدوية الرخيصة إلى المرضى الذين يحتاجونها، والحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب العقاقير بغرض تعاطيها.

(ب) استهلاك المؤثِّرات العقلية

٩٧- لا تنصُّ اتفاقية سنة ١٩٧١ على تقديم بيانات إحصائية إلى الهيئة عن استهلاك المؤثِّرات العقلية. ونتيجةً لذلك، تواصل الهيئة حساب مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية على أساس البيانات التي تقدِّمها الحكومات بشأن الصنع والتجارة الدولية والكميات المستخدمة لأغراض صناعية ومخزونات الجهات المصنِّعة. ويزيد هذا الوضع من صعوبة التوصُّل إلى استنتاجات يعوَّل عليها مقارنةً بالمخدِّرات، التي يُعَدُّ الإبلاغ ببيانات عن استهلاكها التزاماً تعاهديًّا بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١.

٩٨- ولتصحيح هذا الوضع، شجَّعت لجنة المخدِّرات جميع الدول الأعضاء، في قرارها ٦/٥٤، على تزويد الهيئة ببيانات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية. وقد زاد عدد الحكومات التي تقدِّم تلك البيانات زيادةً مطَّردةً منذ عام ٢٠١٠.

٩٩- وتلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ ما مجموعه ٥٥ حكومةً (من ٥٢ دولةً وثلاثة أقاليم) قدَّمت معلومات عن عام ٢٠١٣ بخصوص استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو جميعها وفقاً لقرار اللجنة ٦/٥٤، وهو ما يمثِّل زيادة بنسبة ٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، توجد ضمن تلك البلدان بلدان مصنِّعة ومستهلكة رئيسية للمؤثِّرات العقلية، مثل ألمانيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا. وسيمكِّن هذا التطوُّر الهيئة من تحليل أدق لمستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية في البلدان والأقاليم المعنية ومن تحسين رصدها لاتِّجاهات الاستهلاك على مستوى البلدان والمناطق، بغية الوقوف على ما يستجد فيها من تطوُّرات غير عادية أو غير مرغوب فيها.

١٠٠- وفي الوقت نفسه، يبيِّن تحليل بيانات الاستهلاك الواردة أنَّ بيانات الاستهلاك التي أفادت بها معظم البلدان المصنعة تختلف في كثير من الحالات عن النتائج التي توصَّلت إليها الهيئة في حسابها للبيانات. وقد يُعزى ذلك إلى عدم اكتمال البيانات التي قدَّمتها الحكومات، كالبيانات المتعلقة بمخزونات الجهات المصنِّعة أو الكميات المستخدَمة في الأغراض الصناعية، على سبيل المثال، وهي عناصر رئيسية في حساب الهيئة لبيانات الاستهلاك.

١٠١- والهيئة واثقة من أنَّ جميع الحكومات التي ليست بعدُ في وضع يمكِّنها من جمع بيانات يُعوَّل عليها بشأن مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية في أراضيها وتقديم هذه البيانات إلى الهيئة ستَتَّخذ تدابير تمكِّنها من القيام بذلك. فمن شأن ذلك أن يساعد الهيئة كثيراً في الكشف عن الاتِّجاهات غير المألوفة لاستهلاك المؤثِّرات العقلية في كلِّ بلد على حدة، بغية التوصية، حسب الاقتضاء، باتِّخاذ إجراءات تصحيحية تكفل توافر المؤثِّرات العقلية بكميات كافية.

(ج) اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدُّم المحرَز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

١٠٢- في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدُّم المحرَز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عُقد في نيويورك يومي ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشار رئيس الهيئة إلى أهمية استعمال المواد الخاضعة للمراقبة الدولية الاستعمال اللائق، لأنَّ استهلاكها استهلاكاً مفرطاً أو غير كاف يؤدِّي إلى مشاكل على مستوى الصحة العامة. وأهاب الرئيس بالحكومات أن تتَّخذ إجراءات ملموسة لضمان إمكانية الحصول على خدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية، بما فيها

تعاطي المخدِّرات، والعلاج منها، كما أكَّد التزام الهيئة بمواصلة العمل مع الحكومات على تيسير الحصول على الأدوية الأساسية اللازمة لعلاج الألم والاضطرابات النفسية والعصبية.

(د) معلومات عن الشروط المفروضة تحديداً على المسافرين الذين يحملون معهم مستحضرات طبية للاستعمال الشخصي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة

١٠٣- شجَّعت لجنة المخدِّرات الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، في قراراتها ٥/٤٥ و٦/٤٦ و٢/٥٠، على إبلاغ الهيئة بالقيود المطبَّقة حاليًّا في أراضيها على المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بمستحضرات تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وطلبت من الهيئة نشر تلك المعلومات بصيغة موحَّدة لضمان تعميمها على نطاق واسع تسهيلاً لمهمة الأجهزة الحكومية.

١٠٤- ومنذ نشر تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣، قدَّم ما يزيد على ٢٠ حكومة إضافية المعلومات المطلوبة. وتبعاً لذلك، كانت الهيئة قد تلقَّت من أكثر من ١٠٠ حكومة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ معلومات عن الأحكام القانونية و/أو التدابير الإدارية المطبَّقة حاليًّا في البلدان المعنية على المسافرين الذين يحملون معهم مستحضرات طبية تحتوي على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية من أجل الاستعمال الشخصي. وفي الوقت نفسه، قدِّمت تلك المعلومات في كثير من الحالات بصيغ مختلفة، الأمر الذي يجعل من الصعب على المسافرين أن يفهموا بسهولة الشروط المحدَّدة المعمول بها في البلدان التي يسافرون إليها. ولذا فقد وحَّدت الهيئة ما ورد إليها من معلومات، وطلبت من الحكومات المعنية أن تنظر في المعلومات الموحدة وأن تبلغ الهيئة بما إذا كانت توافق عليها. وسوف تُنشر المعلومات الموحَّدة، بعد الموافقة عليها، على موقع الهيئة الشبكي، إلى جانب النص الكامل للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

١٠٥- وفي هذا الصدد، تودُّ الهيئة أن تنبِّه الحكومات إلى المبادئ التوجيهية الدولية للوائح التنظيمية الوطنية بشأن المسافرين الذين يتلقَّون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، التي أعدَّتها الهيئة عملاً بقرار اللجنة ٦/٤٦. والهدف الرئيسي من هذه المبادئ التوجيهية، المتاحة على موقع الهيئة الشبكي، هو مساعدة السلطات الوطنية على استحداث إطار للتنظيم الرقابي للتعامل مع المرضى الذين يتلقَّون علاجاً بمستحضرات تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية ويسافرون حاملين معهم كميات صغيرة من هذه المستحضرات للاستعمال الشخصي. وتتضمَّن المبادئ التوجيهية إجراءات موحَّدة يمكن أن تنفِّذها السلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمعنية بالمسائل المتعلقة بالمستحضرات الطبية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة مرخَّص بها في دولة المغادرة للسفر.

١٠٦- وتهيب الهيئة بكلِّ الحكومات أن تقدِّم إليها، إن لم تفعل ذلك بعد، ما تطبِّقه حاليًّا على الصعيد الوطني من لوائح تنظيمية وقيود على المسافرين الدوليين الذين يحملون معهم مستحضرات طبية للاستعمال الشخصي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وأن تخطر الهيئة بأيِّ تغييرات تطرأ على تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بنطاق مراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لدى المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بمواد خاضعة للمراقبة الدولية، وفقاً لقرارات اللجنة ٥/٤٥ و٦/٤٦ و٢/٥٠.

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة

١- تقديم الحكومات معلومات إلى الهيئة

١٠٧- تكلَّف الهيئة بنشر تقريرين كلَّ عام، هما التقرير السنوي وتقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتنشر الهيئة كذلك تقارير تقنية تستند إلى المعلومات التي تلتزم الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بتقديمها. وتتضمَّن هذه المنشورات تحليلات مفصَّلة عن التقديرات المتعلقة بالاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتِّجار بها واستهلاكها واستعمالها ومخزوناتها.

١٠٨- ويشكِّل ما تقدِّمه الحكومات من بيانات وتحليل الهيئة لها عنصراً بالغ الأهمية في تمكين الهيئة من رصد وتقييم الامتثال للمعاهدات وسير عمل نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات على العموم. إذ تساعد البيانات المتاحة على التأكُّد من استخدام المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في أغراض طبية وعلمية، وعلى استبانة أساليب العمل المتبعة في تسريب المخدِّرات أو السلائف من قنوات مشروعة إلى قنوات غير مشروعة، واستبانة الكيمياويات غير المجدوَلة المستخدَمة في صنع المخدِّرات غير المشروع. ويجوز للهيئة أن توصي بتدابير للمساعدة على معالجة قضايا الاستخدام المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة، ومنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.

٢- تقديم المعلومات الإحصائية

١٠٩- يتعيَّن على الحكومات أن تزوِّد الهيئة، في الوقت المناسب، بتقارير إحصائية سنوية تتضمَّن المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١١٠- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت ١٤٩ من الدول والأقاليم (أيْ ٧٠ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيَّن عليها

تقديم هذه التقارير) قد قدَّمت تقارير إحصائية سنوية بشأن المخدِّرات (الاستمارة C) عن عام ٢٠١٣، وإن كان من المتوقَّع أن تقدِّم حكومات أخرى تقاريرها عن عام ٢٠١٣ في وقت لاحق. ويتَّسق هذا العدد مع عدد التقارير المقدَّمة خلال العام الماضي. وقدَّم ما مجموعه ١٨٠ دولةً وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من المخدِّرات في عام ٢٠١٣، أيْ ٨٤ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيَّن عليها تقديم تلك الإحصاءات. وهذه الأرقام متَّسقة أيضاً مع الإحصاءات المقدَّمة خلال العام الماضي. ولا يزال أدنى مستويات الامتثال للالتزام بتقديم معلومات إحصائية بانتظام مسجَّلاً في أفريقيا وأوقيانوسيا ومنطقة الكاريبي. وقد عمدت الهيئة إلى تذكير بلدان تلك المناطق والمناطق دون الإقليمية مراراً وتكراراً بأهمية تقديم معلومات بشأن سير عمل نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات.

١١١- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت الهيئة قد تلقَّت تقارير إحصائية سنوية عن المؤثِّرات العقلية (الاستمارة P) لعام ٢٠١٣، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، من ١٥٠ دولةً وإقليماً، أيْ ٦٩ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيَّن عليها تقديم تلك الإحصاءات. وتلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ عدد التقارير المقدَّمة لعام ٢٠١٣ ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠١٢، إضافة إلى أنه من المتوقَّع، كما جرت العادة كلَّ عام، أن تقدِّم بعض الحكومات الاستمارة P عن عام ٢٠١٣ في وقت لاحق. وفضلاً عن ذلك، قدَّمت ١١٦ حكومةً، طواعيةً، جميع التقارير الإحصائية الفصلية الأربعة بشأن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١، كما قدَّمت ٤٨ حكومةً أخرى بعض التقارير الفصلية.

١١٢- ولوحظ أنَّ أكبر عدد من البلدان والأقاليم التي لم تقدِّم الاستمارة P للهيئة قد سُجِّل مرة أخرى في أفريقيا وأوقيانوسيا ومنطقة الكاريبي. فقد تخلَّف ما مجموعه ٣٠ بلداً وإقليماً في أفريقيا (٥٢ في المائة) عن تقديم الاستمارة P عن عام ٢٠١٣ إلى الهيئة. وبالمثل، تخلَّف ٥٠ في المائة من الدول والأقاليم في أوقيانوسيا و٣٨ في المائة في منطقة الكاريبي عن تقديم الاستمارة P عن عام ٢٠١٣. وعلى النقيض من ذلك، قدَّمت جميع بلدان أوروبا، ما عدا بَلَدان (لكسمبرغ واليونان)، ومعظم بلدان القارة الأمريكية، الاستمارة P عن عام ٢٠١٣.

١١٣- وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ من بين البلدان التي تخلَّفت عن تقديم الاستمارة P قبل الموعد النهائي، أيْ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلدان كبرى في مجالات الصنع والاستيراد والتصدير، مثل أستراليا وألمانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والهند وهولندا واليابان. ولم تقدِّم جمهورية كوريا وسنغافورة، وهما من أكبر البلدان المستورة أو المصدِّرة للمؤثِّرات العقلية، الاستمارة P عن عام ٢٠١٣. ويصعب على الهيئة، بسبب التأخُّر في تقديم التقارير الإحصائية وعدم تقديمها أصلاً، رصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بمواد خاضعة للمراقبة، كما يؤخر ذلك قيامها بتحليل مدى توافر هذه المواد لأغراض مشروعة على الصعيد العالمي. وعليه، تودُّ الهيئة دعوة الحكومات إلى اتِّخاذ تدابير لكي تحسِّن، حسب الاقتضاء، الهياكل الحكومية المسؤولة عن تقديم تقارير إلى الهيئة، بهدف ضمان جمع البيانات الإحصائية والإبلاغ بها في الوقت المناسب. وهذا ينطبق على التقارير الإحصائية التي يتعيَّن تقديمها بموجب الاتفاقيات الثلاث جميعها، أيْ الاتفاقيات المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف.

١١٤- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب من الحكومات، في قراريه ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧، أن تزوِّد الهيئة بتفاصيل عن تجارة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (على شكل بيانات مصنَّفة حسب بلدان المنشأ والمقصد) ضمن تقاريرها الإحصائية السنوية عن المؤثِّرات العقلية. وقدَّمت ١٣٤ حكومةً (٨٩ في المائة من جميع الاستمارات P المقدَّمة) تفاصيل كاملة عن عام ٢٠١٣ حول تلك التجارة، وهو نفس العدد المسجَّل في عام ٢٠١٢ تقريباً. وتخلَّفت ثمانية بلدان فقط (هي أنغولا وبوتسوانا وتونغا وجزر البهاما والسلفادور وغينيا الاستوائية وناميبيا وهايتي) عن تقديم أيِّ تفاصيل بشأن هذه التجارة عن عام ٢٠١٣.

١١٥- وتلاحظ الهيئة بتقدير أنَّ عدد البلدان التي تقدِّم طواعيةً بيانات عن استهلاكها للمؤثِّرات العقلية، وفقاً للقرار ٦/٥٤ الصادر عن لجنة المخدِّرات، مستمر في التزايد. وعليه، قدَّم ما مجموعه ٥٥ بلداً وإقليماً بيانات في عام ٢٠١٣ عن استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو كلها، مقارنة بما مجموعه ٥٢ بلداً وإقليماً في عام ٢٠١٢. وتعرب الهيئة عن تقديرها لما أبدته الحكومات المعنية من تعاون، وتهيب بجميع الحكومات الأخرى أن تقدِّم معلومات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية، حيث إنَّ لهذه البيانات أهمية جوهرية في إجراء تقييم أفضل لمدى توافر المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية.

١١٦- وبالنسبة للكيمياويات السليفة، تُلزِم المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف بتقديم معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصورة غير مشروعة. وتساعد الحكومات الهيئة، بتقديمها هذه المعلومات سنويًّا في الاستمارة دال، في الوقوف على الاتِّجاهات المستجدَّة في مجال الاتِّجار بالسلائف وصنع المخدِّرات غير المشروع وتحليل هذه الاتِّجاهات بمزيد من الفعالية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان ما مجموعه ١٣٦ دولةً وإقليماً قد قدَّم الاستمارة دال لعام ٢٠١٣. إلاَّ أنَّ ٨٥ بلداً تخلَّف عن تقديم الاستمارة قبل

الموعد النهائي المحدَّد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ومن ثمَّ لم تفِ تلك البلدان بالتزاماتها.

١١٧- وأبلغت ٦٥ حكومةً من حكومات الدول والأقاليم التي قدَّمت بيانات عن عام ٢٠١٣ عن مضبوطات مواد مجدوَلة، وأبلغت ٣٦ منها عن مضبوطات مواد غير مجدوَلة، أيْ أقل قليلاً مما سُجِّل في عام ٢٠١٢. ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، لم يقدِّم معظم تلك الحكومات تفاصيل عن أساليب التسريب والصنع غير المشروع والشحنات الموقوفة. وتكون الهيئةُ مطَّلعةً في بعض الأحيان على مصادر رسمية أخرى، مثل التقارير الوطنية السنوية عن حالة المخدِّرات والعروض الإيضاحية التي يقدِّمها مسؤولون حكوميون في شتَّى المحافل المعنية بمراقبة المخدِّرات والتي تتضمَّن أحياناً تفاصيل و/أو بيانات إضافية عن الأعوام التي لم تقدِّم عنها الحكومة المعنية أيَّ معلومات عن المضبوطات في الاستمارة دال. وتحثُّ الهيئة الحكومات على إنشاء الآليات اللازمة لضمان تقديم بيانات شاملة.

١١٨- وحثَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحكومات في قراره ٢٠/١٩٩٥ على أن تزوِّد الهيئة، رهناً بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرِّية وحماية البيانات، بمعلومات عن التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة. إذ يمكن للهيئة، من خلال الحصول على بيانات عن تجارة السلائف، أن ترصد تدفُّقات التجارة الدولية المشروعة من أجل استبانة أنماط الأنشطة غير المشروعة المشتبه فيها، وهو ما من شأنه أن يساعد على منع تسريب الكيمياويات السليفة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت ١٢٥ دولةً وإقليماً قد قدَّمت معلومات ذات صلة عن التجارة المشروعة خلال الفترة المشمولة بتقرير عام ٢٠١٣، فيما أبلغت ١٢٣ دولةً وإقليماً الهيئة عن الاستخدامات المشروعة لبعض تلك المواد أو كلِّها والاحتياجات منها.

١١٩- وعلى مدار العام الماضي، استخدم المجتمع الدولي مجموعةً متنوِّعةً من الأدوات المبتكرة لتعزيز نظام مراقبة السلائف وتدعيمه. واستُعين بتشريعات داخلية في كلٍّ من أفغانستان وبليز والجمهورية التشيكية والصين والفلبين وليبريا لتعزيز الرقابة على صنع واستيراد وبيع الكيمياويات السليفة. كما عمد الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تعزيز تشريعاته المتعلقة بالسلائف.

١٢٠- وبالنسبة لنظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، وهو أداة آمنة تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر لتعزيز الإبلاغ وتبادل المعلومات آنيًّا بشأن حوادث السلائف بين السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم (الضبطيات، والشحنات الموقوفة أثناء العبور، وعمليات التسريب ومحاولات التسريب، والمختبرات غير المشروعة ومعداتها)، فقد واصل تطوره، حيث ازداد عدد مستخدميه والحوادث المبلغ عنها بواسطته. وأصبح نظام "بيكس" أداة رئيسية في نظام المراقبة الدولية للسلائف بحيث يساعد الحكومات أكثر فأكثر على الإبلاغ بسرعة عن الاتِّجاهات الجديدة مثل ظهور مواد كيميائية غير مجدوَلة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغ عدد المستخدمين المسجَّلين في نظام "بيكس" حوالي ٤٠٠ مستخدم من ٩٠ بلداً، يمثِّلون حوالي ٢٠٠ وكالة وطنية و٨ وكالات دولية وإقليمية، استخدموا النظام للإبلاغ عن أكثر من ٢٥٠ حادثةً منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣- تقديم التقديرات

١٢١- عملاً بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، تلتزم الدول الأطراف بتزويد الهيئة كل عام بتقديرات لاحتياجاتها من المخدِّرات للعام التالي. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت ١٥٤ دولةً وإقليماً، أيْ ٧٢ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيَّن عليها تقديم تقديرات سنوية إلى الهيئة لتأكيدها، قد قدَّمت تقديرات لاحتياجاتها من المخدِّرات لعام ٢٠١٥، وهي أرقام تتَّسق مع التقديرات المقدَّمة في العام الماضي. وبالنسبة للدول والأقاليم التي لم تقدِّم تقديراتها في الوقت المحدَّد، كان على الهيئة إعداد تقديرات بشأنها وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٢٢- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقَّت الهيئة من حكومات جميع البلدان والأقاليم، ما عدا حكومة جنوب السودان، تقديراً واحداً على الأقل لاحتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية. وأعدَّت الهيئة في عام ٢٠١١، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦، تقديرات لاحتياجات جنوب السودان من المؤثِّرات العقلية بغية تمكين ذلك البلد من استيراد تلك المواد للأغراض الطبية دون تأخير لا داعي له.

١٢٣- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، يُطلب من الحكومات تزويد الهيئة بتقديرات بشأن احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتظل التقديرات بشأن المؤثِّرات العقلية سارية حتى تعدِّلها الحكومات مراعاةً لما يطرأ على الاحتياجات الوطنية من تغييرات. وتوصي الهيئة الحكومات بأن تقوم بمراجعة وتحديث تقديرات احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مرة كلَّ ثلاث سنوات على الأقل.

١٢٤- وخلال الاثني عشر شهراً التي تلت ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدَّم ما مجموعه ٧٨ بلداً و٨ أقاليم تقديرات منقَّحة تنقيحاً كاملاً لاحتياجاتها من المؤثِّرات العقلية، كما

قدَّمت ٩٤ حكومةً أخرى تعديلات لتقديراتها بشأن مادة واحدة أو أكثر. ولم تقدِّم حكومات ٢٤ بلداً وإقليم واحد أيَّ تنقيح لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية لأكثر من ثلاث سنوات.

١٢٥- وقد يؤدِّي عدم تقديم تقديرات وافية للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية إلى تقويض الجهود المبذولة لمراقبة المخدِّرات. ذلك أنه من المحتمل، إذا كانت التقديرات أدنى من الاحتياجات المشروعة، إعاقة أو تأخير استيراد أو استخدام المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية. أمَّا تقديم تقديرات أعلى من الاحتياجات المشروعة بكثير فيزيد من مخاطر تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المستوردة إلى قنوات غير مشروعة. وتهيب الهيئة بالحكومات كافة أن تحرص على تقديم تقديرات وافية دون أن تكون زائدة عن الحد. وينبغي للحكومات، عند الاقتضاء، تزويد الهيئة بتقديرات تكميلية للمخدِّرات أو إبلاغ الهيئة بأيِّ تعديلات تطرأ على تقديراتها للمؤثِّرات العقلية. وتدعو الهيئة جميع الحكومات، خاصة حكومات البلدان والأقاليم التي تُستهلك فيها المواد الخاضعة للمراقبة بمستويات متدنِّية، إلى استخدام دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي أعدَّته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية لتستخدمه السلطات الوطنية المختصَّة ونُشر في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٢٦- وطلبت لجنة المخدِّرات من الدول الأعضاء، في قرارها ٣/٤٩، أن تزوِّد الهيئة بتقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من أربع مواد يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية، وهي ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون، وكذلك من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد. وكان من المتوقَّع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصَّة في البلدان المصدِّرة مؤشِّراً، على الأقل، يوضح الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، وأن تؤدِّي من ثمَّ إلى منع محاولات التسريب. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت ١٥٧ حكومةً قد قدَّمت تقديرات بخصوص مادة واحدة على الأقل من المواد المذكورة أعلاه. وقدَّمت تركمانستان والمملكة العربية السعودية ونيبال تقديرات للمرة الأولى. وفي عام ٢٠١٤، راجعت الهيئة الاحتياجات السنوية المشروعة لبلدان في غرب آسيا لديها تقديرات مرتفعة نسبيًّا لواردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وطلبت من الحكومات المعنية التعجيل بتحديث تقديراتها.

١٢٧- وتودُّ الهيئة تذكير جميع الحكومات بأنَّ مجاميع تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المخدِّرات وكذلك تقديرات الاحتياجات من المؤثِّرات العقلية تُنشر في مطبوعات سنوية وفصلية وبأنَّ تحديثاتها الشهرية متاحة في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org). وتتاح أيضاً في الموقع الشبكي أحدث المعلومات عن التقديرات السنوية للاحتياجات المشروعة من سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية.

٤- دراسة البيانات وجوانب القصور المستبانة في عملية الإبلاغ

١٢٨- مثلما لوحظ في التقارير السابقة للهيئة، يمكن للهيئة، بفضل ما تقدِّمه الحكومات من بيانات إحصائية، رصد سير العمل في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، وهو ما يؤدِّي بدوره إلى مساعدة الحكومات على التصدِّي لما قد يحدث من تسريب واستخدام غير مشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وتعرب الهيئة مجدَّداً عن قلقها من كون بعض الحكومات، ومن بينها بلدان كبرى في مجال الصنع، لم تزوِّد الهيئة ببيانات بشأن إنتاج وصنع واستخدام وتصدير واستيراد واستهلاك ومخزونات المواد الخاضعة للرقابة، وكذلك بشأن مضبوطات الكيمياويات السليفة.

١٢٩- ويعتمد نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات على مشاركة جميع الحكومات مشاركة فاعلة، ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء التأخُّر في تقديم البيانات وتقديم بيانات غير كاملة أو غير دقيقة. فعندما تتخلَّف الحكومات عن تقديم بيانات إحصائية دقيقة في حينها، يصبح من الصعب للغاية على الهيئة تحليل ومراجعة البيانات في الوقت المناسب. ولمساعدة الحكومات المعنية، استحدثت الهيئة أدوات وعُدَداً لتستخدمها السلطات الوطنية المختصَّة، وهي متاحة على موقعها الشبكي مجَّاناً. ويُطلب من الحكومات اتِّخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور الحالية في عملية الإبلاغ حتى يتسنَّى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً فعَّالاً.

دال- تقييم مدى الامتثال التام للمعاهدات

١- تقييم مدى الامتثال التام للمعاهدات في بلدان مختارة

١٣٠- تواظب الهيئة على استعراض حالة مراقبة المخدِّرات في بلدان شتَّى ومدى امتثال الحكومات بصورة عامة لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويشمل التحليل الذي تجريه الهيئة مختلف جوانب مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك سير عمل الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات، وما إذا كانت التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات كافية، وما تتَّخذه الحكومات من تدابير من أجل مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها وكفالة توافر قدر كاف من العقاقير المخدِّرة

والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية ووفاء الحكومات بالتزامات الإبلاغ الواقعة عليها بمقتضى المعاهدات.

١٣١- وترسَل النتائج المتمخِّضة عن الاستعراض وكذلك توصيات الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة إلى الحكومات المعنية، وذلك في إطار الحوار المتواصل بين الهيئة والحكومات بغية تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٣٢- وقد استعرضت الهيئة في عام ٢٠١٤ حالة مراقبة المخدِّرات في أوروغواي وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة والولايات المتحدة، فضلاً عن التدابير التي اتَّخذتها حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ووضعت الهيئة في الحسبان، في معرض قيامها بذلك، كلَّ المعلومات المتوفِّرة مع إيلاء اهتمام خاص لما استجدَّ من تطوُّرات في مجال مراقبة المخدِّرات في تلك البلدان.

(أ) بابوا غينيا الجديدة

١٣٣- ما زالت الهيئة تشعر بالقلق إزاء الوضع في بابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك عدم وجود تشريعات كافية للتصدِّي للتحدِّيات التي تطرحها المخدِّرات في البلد، والافتقار إلى آليات للتنسيق في مجال مراقبة المخدِّرات فيما بين الأجهزة الحكومية. ولا يزال القلق يساور الهيئة، رغم ما لاحظته من تحسُّن في الآونة الأخيرة من حيث تقديم حكومة بابوا غينيا الجديدة معلومات إلى الهيئة عن المؤثِّرات العقلية وفقاً لما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، إزاء عدم توفير معلومات كافية لها عن الحالة العامة لمراقبة المخدِّرات في البلد ومدى وفائه بالتزامات الإبلاغ الواقعة عليه بموجب المعاهدات المذكورة فيما يتعلق بالمخدِّرات والسلائف.

١٣٤- وقد وضعت بابوا غينيا الجديدة بعض الآليات المؤسسية للتصدِّي للمشاكل المقترنة بتعاطي المخدِّرات غير المشروع. وأنشأت الحكومة مكتب مكافحة المخدِّرات الوطني لتنظيم حملات تثقيف وتوعية للسكان، وتوفير العلاج لمتعاطي المخدِّرات وإرشادهم وإعادة تأهيلهم، وجمع معلومات عن المخدِّرات، وإسداء المشورة للحكومة بشأن السياسات المتعلقة بالمخدِّرات. وقد كلِّفت الشرطة والجمارك، بمقتضى قانون المخدِّرات الخطرة، بإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالمخدِّرات في البلاد. وتراقب الإدارة الوطنية للصحة جميع العقاقير الصيدلانية بموجب قانون الهيئة الصيدلانية وقانون الأدوية ومستحضرات التجميل.

١٣٥- ونظراً لعدم ورود معلومات رسمية من الحكومة، فليس أمام الهيئة سوى الاعتماد على مصادر ثانوية للوقوف على طبيعة التحدِّيات التي تطرحها المخدِّرات في البلاد ولتقييم الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدِّي لها. وتفيد مختلف مصادر المعلومات أنَّ هناك قصوراً كبيراً في توزيع الأدوية، مع نقص دائم في العقاقير في المرافق الطبية. كما يستفاد من بعض وسائل الإعلام بأنَّ زراعة القنَّب والاتِّجار به على نحو غير مشروع منتشران انتشاراً واسعاً، خاصة في المرتفعات. كما يستفاد من وسائل الإعلام بأنَّ عصابات تضمُّ أعضاء من داخل البلد وخارجه تمارس أنشطتها فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تناقلت وسائل الإعلام الدولية أنباء عن صنع الميثامفيتامين في بابوا غينيا الجديدة.

١٣٦- ووفقاً لبيان صادر عن ممثِّلين لمكتب مكافحة المخدِّرات الوطني في آذار/مارس ٢٠١٤، فإنَّ تعاطي المخدِّرات والمشروبات الكحولية المصنَّعة منزليًّا مشكلة كبرى في البلاد، وينبغي للزعماء المحليين التعاون مع الشباب للقضاء عليها. وبناءً على ذلك البيان، نظَّم فريق يتألَّف من موظفين من المكتب وأعضاء في فرقة مكافحة المخدِّرات التابعة للشرطة الوطنية حملة واسعة النطاق للتوعية والتثقيف بمخاطر المخدِّرات في البلاد.

١٣٧- وبابوا غينيا الجديدة طرف في اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، لكنها لم تنضم بعد إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي هذا السياق، تذكِّر الهيئة الحكومات التي لم تنضمَّ بعد إلى أيٍّ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات بأنَّ الجمعية العامة حثَّت جميع الدول، في قرارها ١١٥/٥٣ المعتمد بعد دورتها الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية معاً، على التصديق على جميع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات أو الانضمام إليها وتنفيذها. وقد وردت إشارة خاصة في تلك الدورة الاستثنائية إلى أهمية الفعالية في مراقبة الكيمياويات السليفة، وهي مسألة تندرج ضمن نطاق اتفاقية عام ١٩٨٨. وتكرِّر الهيئة الإعراب عن استعدادها لمساعدة حكومة بابوا غينيا الجديدة في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٨٨ وتعزيز امتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

(ب) الولايات المتحدة الأمريكية

١٣٨- تواصل الهيئة إجراء حوار بناء مع حكومة الولايات المتحدة بشأن التطوُّرات ذات الصلة بالمخدِّرات في البلد، بما فيها القنَّب، بغية تعزيز امتثال الحكومة لمتطلَّبات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٣٩- وتلاحظ الهيئة، كما يرد بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث من هذا التقرير، أنَّ عدَّة ولايات أمريكية ما فتئت تستحدث برامج للقنَّب الطبي. كما تلاحظ الهيئة أنَّ القنَّب ما زال، بموجب القانون الاتحادي في الولايات المتحدة، مادةً خاضعةً للمراقبة على المستوى الاتحادي وليس له أيُّ استخدام طبي للعلاج حاليًّا.

١٤٠- وقد استمرَّت ولايتا كولورادو وواشنطن خلال الفترة المشمولة بالتقرير في وضع وإنفاذ تدابير للتنظيم الرقابي من أجل إنشاء أسواق للقنَّب المستخدم لأغراض ترويحية داخل حدودها. وبدأ تجار القنَّب بالتجزئة في ولاية كولورادو في بيع القنَّب لأغراض غير طبية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بموجب تراخيص صادرة عن الولاية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، بدأ بيع القنَّب لأغراض غير طبية في ولاية واشنطن أيضاً. وصوَّت الناخبون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في ولايتي أوريغون وألاسكا وفي العاصمة واشنطن أيضاً لصالح استفتاءات بمبادرات شعبية للسماح باستعمال القنَّب لأغراض غير طبية، كل منها في إقليمها. وتلاحظ الهيئة أنَّ تلك التطوُّرات حدثت على الرغم من بقاء القنَّب، بموجب القانون الاتحادي في الولايات المتحدة، ضمن المواد الخاضعة للمراقبة.

١٤١- وقد اتَّخذت حكومة الولايات المتحدة بعض التدابير من أجل التصدِّي جزئيًّا للتطوُّرات المستجدَّة بخصوص القنَّب في العديد من الولايات. فأصدرت وزارة العدل الاتحادية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ مذكِّرات لجميع المدَّعين العامِّين من أجل تقديم إرشادات بشأن جميع أنشطة إنفاذ القانون على الصعيد الاتحادي فيما يتعلق بالقنَّب في جميع الولايات، بما في ذلك إنفاذ القوانين المدنية والتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية. كما أصدرت وزارة المالية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ إرشادات بشأن ما يُتوقَّع، بموجب قانون السرِّية المصرفية، من الشركات ذات الصلة بالماريوانا لتوجيه المؤسسات المالية فيما يتعلق بتقديم خدمات للشركات المذكورة.

١٤٢- وتحيط الهيئة علماً بمختلف التدابير المتخذة والمقررة من قِبل الحكومة لرصد تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقنَّب في بعض الولايات في حدود علاقتها بأولويات إنفاذ القوانين الاتحادية، فضلاً عن دراسة أثر تلك التطوُّرات على الصحة العامة. وتكرِّر الهيئة الإعراب عن قلقها من عدم استيفاء الإجراءات التي اتَّخذتها الحكومة حتى الآن فيما يتعلق بالسماح بإنتاج القنَّب وبيعه وتوزيعه لأغراض غير طبية وغير علمية في ولايات ألاسكا وكولورادو وأوريغن وواشنطن لمتطلَّبات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويشار تحديداً إلى أنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة تنصُّ على أنه ينبغي للأطراف في الاتفاقية اتِّخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل "قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها." وفي هذا الحكم إلزام صارم لا يترك أيَّ مجال للمرونة في التفسير. وتنصُّ الاتفاقية أيضاً على أنه ينبغي للدول الأطراف "إنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها". وينطبق هذا الحكم كذلك على الدول التي لديها هياكل اتحادية.

١٤٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، صوَّتت اللجنة المعنية بإصدار الأحكام القضائية في الولايات المتحدة بالإجماع على تعديل المبادئ التوجيهية الاتحادية المتعلقة بإصدار تلك الأحكام بحيث تُفرض أقسى العقوبات على مرتكبي أخطر جرائم المخدِّرات . ويمكِّن هذا التعديل، الذي كشف النقاب عنه لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من تقليل خطورة الجريمة الأساسية المقترنة بمختلف كميات المخدِّرات المندرجة ضمن جرائم الاتِّجار بالمخدِّرات على الصعيد الاتحادي بدرجتين. وترى اللجنة أنَّ هذا التغيير سوف يؤثِّر في وضع حوالي ٧٠ في المائة من جميع المجرمين الضالعين في الاتِّجار بالمخدِّرات ويخفِّض متوسط مدَّة السجن المفروضة بمقدار ١١ شهراً، أو حوالي ١٨ في المائة، ويخفض عدد نزلاء السجون بما قدره ٦ ٥٥٠ سجيناً في غضون خمس سنوات.

(ج) أوروغواي

١٤٤- مرَّرت السلطة التشريعية في أوروغواي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القانون رقم ١٩-١٧٢ الذي وضع بموجبه إطار قانوني ينطبق على مراقبة وتنظيم الدولة لاستيراد وتصدير وزرع وجمع وإنتاج وشراء وتخزين وبيع وتوزيع واستخدام القنَّب ومشتقاته.

١٤٥- وقد اعتُمدت الأحكام التنظيمية لتطبيق هذا القانون في أيار/مايو ٢٠١٤. وأصبحت أوروغواي أولَ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٦١ تسمح قانونيًّا بإنتاج وتوزيع وبيع واستهلاك القنَّب ومشتقاته لأغراض غير الاستخدامات الطبية والعلمية. ولن يكون لذلك تداعيات على مراقبة المخدِّرات داخل أوروغواي فحسب، بل إنه سيؤثِّر أيضاً تأثيراً سلبيًّا على مراقبة المخدِّرات، وخاصة القنَّب، في بلدان أخرى كذلك، سواء أكانت مجاورة لأوروغواي أم لا.

١٤٦- ويتعارض القانون المعتمد مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ولا سيما الفقرة (ج) من المادة ٤، ومع اتفاقية عام ١٩٨٨، ولا سيما الفقرة (١) (أ) من المادة ٣. فالفقرة (ج) من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ تلزِم الدول الأطراف بـ"قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها." أمَّا الفقرة (١) (أ) من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ فتنصُّ على أن يتَّخذ كلُّ طرف "ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي [...] إنتاج أيِّ مخدِّرات أو مؤثِّرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأيِّ وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١".

١٤٧- وتحيط الهيئة علماً بما صدر عن سلطات أوروغواي من تصريحات مفادها تأجيل تنفيذ هذا التشريع، الذي كان من المقرَّر أن يبدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى أوائل عام ٢٠١٥.

١٤٨- ويُعتبر القنَّب مخدِّراً خطيراً للغاية في جميع أنحاء العالم، له عواقب وخيمة على صحة الإنسان ويخضع لمراقبة صارمة بموجب إدراجه في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١. وتراعي الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات الأبعاد الصحية لتعاطي المخدِّرات. وتنصُّ المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ على أن "تعير الدول الأطراف اهتماماً خاصًّا وتتَّخذ جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع إساءة استعمال المخدِّرات ومعرفة الأشخاص المتورِّطين بذلك، في موعد مبكِّر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًّا". وبناءً على ذلك، تحثُّ الهيئةُ حكومةَ أوروغواي على وضع تدابير فعَّالة وشاملة لمراقبة المخدِّرات تتيح اتِّباع نهج متوازن يهدف إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدِّرات من خلال برامج للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، إلى جانب تنفيذ تدابير فعَّالة لاعتراض المخدِّرات في إطار إنفاذ القانون.

١٤٩- وتكرِّر الهيئة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ما قد يترتَّب على تشريعات مراقبة القنَّب في أوروغواي من أثر سلبي على نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات. وتشدِّد الهيئة على أهمية التنفيذ الشامل للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من جانب كلِّ الدول الأطراف، وتحثُّ حكومةَ أوروغواي على اتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام لتلك المعاهدات.

١٥٠- واستقبلت الهيئة وفداً من حكومة أوروغواي خلال دورتها التاسعة بعد المائة التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٤، وذلك في إطار حوارها المستمر مع الحكومة. وأبلغ ممثِّلو حكومة أوروغواي عن التدابير المتَّخذة في الآونة الأخيرة في مجال مراقبة المخدِّرات في أوروغواي، وأكَّدوا للهيئة التزام الحكومة بالمراقبة وبالتعاون مع الهيئة تعاوناً تامًّا غير مشروط. وستواصل الهيئة حوارها مع حكومة أوروغواي بغية تعزيز امتثال البلاد للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، بوسائل منها إيفاد بعثة رفيعة المستوى من الهيئة إلى أوروغواي.

(د) أوزبكستان

١٥١- لا يزال الإنتاج غير المشروع للمخدِّرات في أفغانستان وتدفُّق الهيروين والأفيون الأفغانيين على طول "الدرب الشمالي" عبر أراضي أوزبكستان أهمَّ عامل يؤثِّر سلباً على حالة مراقبة المخدِّرات في أوزبكستان. وتدخل المواد الأفيونية التي منشؤها أفغانستان إلى أوزبكستان عبر الحدود الطويلة الوعرة والكثيرة المنافذ مع طاجيكستان، ومباشرة من أفغانستان عبر نهر أمو داريا. وقد ورد ما يفيد ضبط مخدِّرات في قطارات ومركبات آلية قادمة من طاجيكستان ولدى مسافرين قادمين منها أيضاً. ومن أجل التصدِّي لخطر تهريب المخدِّرات، أنشأت أوزبكستان، وهي طرف في معاهدات مراقبة المخدِّرات الثلاث جميعها، وحدات لمكافحة المخدِّرات في جلِّ وكالات إنفاذ القانون، وهي تواصل تنفيذ عدد من الإجراءات المحدَّدة الهدف للكشف عن قنوات تهريب المخدِّرات ومنع هذا التهريب واعتراض المخدِّرات المهرَّبة وإبادة محاصيل المخدِّرات في البلاد.

١٥٢- وعلى الرغم من أنَّ أوزبكستان ليست من أكبر منتجي العقاقير المخدِّرة، فإنَّ سلطات إنفاذ القانون فيها تضطلع سنويًّا بعمليات "الخشخاش الأسود"، وهي حملات تُنظَّم في جميع أنحاء البلاد لإبادة محاصيل المخدِّرات المزروعة بشكل غير مشروع.

١٥٣- وأهمُّ عامل يحفِّز على تعاطي المخدِّرات في أوزبكستان هو الاتِّجار بالمواد الأفيونية الواردة من أفغانستان. ويشكِّل متعاطو المواد الأفيونية، لا سيما الهيروين، الغالبية العظمى من العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتلقَّون العلاج في البلاد. وعلى الرغم من الدعوة إلى إجراء بحوث مستفيضة بشأن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات في البلاد في إطار برنامج الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ الوطني للتدابير الشاملة لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، فلم يُجرَ أيُّ بحث منها حتى الآن. وقد أنشئت في أوزبكستان شبكة من مرافق العلاج من المخدِّرات لتوفير المساعدة الطبية المتخصِّصة للمدمنين على المخدِّرات. ويتاح للأشخاص الذين يستخدمون المؤثِّرات العقلية لأغراض غير طبية الالتحاق طوعاً بمرافق العلاج من المخدِّرات التابعة لوزارة الصحة أو إرشادهم إليها من قبل أجهزة إنفاذ القانون و/أو المرافق الطبية لفحصهم طبيًّا ومعالجتهم إذا لزم الأمر.

١٥٤- وتنفِّذ أوزبكستان عدَّة تدابير ومبادرات تهدف إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات. إذ تنظِّم مبادرات مُعَدَّة لمختلف فئات الأعمار من أجل التوعية الصحية، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدِّرات، في إطار برنامج "أسلوب حياة صحي" الذي تديره وزارة التربية. كما تتاح خدمات استشارية على مدار الساعة للجمهور في جميع مناطق البلاد بفتح خطوط اتصال مباشرة. وفي الوقت نفسه، من الضروري مواصلة تعزيز برامج التوعية والعلاج وإعادة التأهيل الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، لا سيما من خلال توفير المعدات اللازمة والتدريب الإضافي.

١٥٥- وتلاحظ الهيئةُ بتقدير استمرارَ حكومة أوزبكستان في التعاون معها، بما في ذلك امتثال الحكومة الفعَّال لالتزامات الإبلاغ الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وتقديم تقارير عن حالة مراقبة المخدِّرات في البلاد.

٢- البعثات القُطرية

١٥٦- توفد الهيئة، في إطار مسؤوليتها عن تعزيز امتثال الحكومات لاتفاقيات مراقبة المخدِّرات الدولية ورصد سير العمل في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات، بعثات إلى بلدان مختارة في كلِّ عام لمواصلة الحوار المباشر مع الحكومات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات المذكورة.

١٥٧- والغرض من هذه البعثات هو الحصول على معلومات مفصَّلة ومباشرة عن سياسات مراقبة المخدِّرات لدى البلدان التي تزورها والتحاور مع السلطات الوطنية المختصَّة بشأن تجربتها العملية في تنفيذ الاتفاقيات، بما في ذلك المشاكل التي تواجهها، والممارسات الجيِّدة التي تتوصَّل إليها والتدابير الإضافية التي ينبغي النظر فيها من أجل الامتثال للمعاهدات على أحسن وجه.

١٥٨- وتستهدف البعثات التي توفدها الهيئة تقييم الحالة السائدة في البلدان التي تزورها بخصوص طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ضمن نطاق اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك: تشريعات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني؛ والتدابير المتَّخذة لتخفيض العرض؛ والجوانب التنظيمية المتعلقة بتزويد الهيئة بتقديرات وإحصاءات وبيانات عن التجارة؛ ومدى توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لتلبية الاحتياجات الطبية؛ ومراقبة الكيمياويات السليفة؛ والهياكل القائمة للوقاية من تعاطي المخدِّرات والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدِّرات والمشاكل الصحية ذات الصلة.

١٥٩- وتجتمع الهيئة بكبار المسؤولين من مختلف المؤسسات المعنية على الصعيدين السياسي والتنظيمي داخل البلاد لتكوين فكرة شاملة قدر الإمكان عن الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب الهيئة أن يتضمَّن برنامج البعثة زيارات لمرافق العلاج من المخدِّرات ومبادرات إعادة الإدماج الاجتماعي. وتعقد الهيئة، إدراكاً منها للدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى التي يقع عليها الاختيار بالتشاور مع لجنة المخدِّرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا، اجتماعات مع هذه الجماعات في إطار بعثاتها القُطرية.

١٦٠- واستناداً إلى نتائج الاجتماعات المعقودة والمعلومات المستقاة، تصدر الهيئة سلسلة من التوصيات السرِّية بشأن التدابير التي يمكن اتِّخاذها لتعزيز تنفيذ الحكومة لالتزاماتها التعاهدية بموجب اتفاقيات مراقبة المخدِّرات. وتشجِّع الهيئة جميع الحكومات على الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات إيفاد بعثات قُطرية، لأنَّ هذه البعثات ركن من أركان رصد مدى تنفيذ المعاهدات.

١٦١- وقد أوفدت الهيئة خلال الفترة قيد الاستعراض بعثات إلى آيسلندا وبنما وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيكاراغوا.

(أ) آيسلندا

١٦٢- زارت بعثة موفدة من الهيئة آيسلندا في آذار/مارس ٢٠١٤. وآيسلندا طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وانصبَّ التركيز في المناقشات التي جرت أثناء زيارة البعثة على التدابير التي اتَّخذتها الحكومة لممارسة مراقبة فعَّالة على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات اللازمة لصنعها بشكل غير مشروع. وكانت هذه أول بعثة من الهيئة إلى آيسلندا.

١٦٣- ويلاحَظ أنه سُجِّلت في آيسلندا عام ٢٠١٢ أعلى نسبة في العالم من الاستهلاك المحسوب للميثيل فينيدات من حيث الجرعات اليومية المحددة لأغراض إحصائية لكلِّ ألف نسمة في اليوم. وقد اتَّخذت الحكومة عدَّة تدابير للتصدِّي لهذه المشكلة، إلاَّ أنها لم تسفر عن انخفاض في الاستهلاك. ولذلك فإنَّ الهيئة توصي الحكومة، إنْ هي أرادت التصدِّي بفعالية لهذه المسألة المعقَّدة، بأن تعيد النظر في الأمر وأن تجتهد في تبيُّن الأسباب الكامنة وراء استهلاك الميثيل فينيدات المرتفع للغاية عن طريق عدَّة أمور من بينها رصد أنماط الوصفات الطبية وتحليلها.

١٦٤- وقد أحيطت الهيئة علما بأنَّ تعاطي المخدِّرات في آيسلندا ما زال في انخفاض بين طلاب المدارس الثانوية والطلاب في التعليم العالي منذ عدَّة سنوات، وبأنه أكثر ارتفاعاً في صفوف الشباب خارج النظام المدرسي؛ وتدعو الهيئة حكومة آيسلندا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات تلك الفئة، المعرَّضة أكثر من غيرها لتعاطي المخدِّرات، عن طريق تنفيذ برامج تساعد الشباب على اتِّباع أنماط حياة صحية واكتساب المناعة اللازمة إزاء تعاطي المخدِّرات.

(ب) نيكاراغوا

١٦٥- زارت بعثة موفدة من الهيئة نيكاراغوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ونيكاراغوا طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة اتَّخذت، منذ بعثة الهيئة الأخيرة إلى نيكاراغوا في عام ١٩٩٣، تدابير مهمَّة لتعزيز جهودها في مجال مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمراقبة المخدِّرات وتأسيس لجنة تنسيق وطنية معنية بمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة ووضع استراتيجية وطنية ترمي إلى مكافحة المخدِّرات والجريمة. ومحور التركيز في السياسة العامة الوطنية لمراقبة المخدِّرات هو الوقاية من تعاطي المخدِّرات، وتقدَّم الخدمات الصحية مجَّاناً لجميع

السكان. كما وضعت الحكومة آلية إدارية تعمل بشكل جيِّد لمراقبة المخدِّرات المشروعة، وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وفي الوقت نفسه، من الضروري، كما تبيَّن ممَّا ضُبط مؤخَّراً من كميات كبيرة من الكيمياويات السليفة المهرَّبة إلى نيكاراغوا ومضبوطات المنشِّطات الأمفيتامينية من المختبرات غير المشروعة، زيادة تحسين التعاون الدولي لمنع تسريب الكيمياويات السليفة إلى قنوات غير مشروعة.

١٦٦- وما زالت نيكاراغوا تُتَّخذ معبراً لشحنات المخدِّرات غير المشروعة، ولا سيما الكوكايين الموجَّه من أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية. وتدرك الحكومة التحدِّي الذي يطرحه تهريب المخدِّرات، ولذا اتَّخذت تدابير للتصدِّي له. غير أنَّ عدم وجود الدولة بما فيه الكفاية في مناطق الحكم الذاتي على ساحل المحيط الأطلسي في البلاد والافتقار إلى ما يلزم من معدات وأفراد للقيام بدوريات فعَّالة في المياه الإقليمية يعوقان بشدَّة جهود اعتراض المخدِّرات بفعالية.

١٦٧- وقد ناقشت البعثة مع الحكومة أموراً في جملتها توافر المخدِّرات لتسكين الألم، الذي يقلُّ في نيكاراغوا عنه في بعض البلدان الأخرى في أمريكا الوسطى. ولاحظت البعثة أنَّ ما تعرفه السلطات عن مدى تعاطي المخدِّرات حاليًّا في البلاد ضئيل للغاية وأنَّ البيانات الموثوقة بشأن ذلك نادرة. ولذلك ناقشت البعثة مع الحكومة الحاجة إلى إجراء دراسة وبائية لمدى انتشار تعاطي المخدِّرات حتى يمكن إجراء تقييم موثوق لأثر المبادرات الحالية للوقاية.

(ج) بنما

١٦٨- استعرضت بعثة موفدة من الهيئة إلى بنما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التغييرات في حالة مراقبة المخدِّرات في البلد منذ بعثة الهيئة السابقة في عام ٢٠٠٣. وكان الهدف من البعثة أيضاً استعراض مدى الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، التي تضم بنما ضمن أطرافها. وتلاحظ الهيئة أنَّ بنما اتَّخذت تدابير في مجالي التشريع والسياسة العامة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولاحظت بعثة الهيئة تقدُّماً كبيراً من حيث التطوُّر المؤسسي واعتماد استراتيجية وطنية بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

١٦٩- ويبدو أنه ربما كان على بنما زيادة إمكانيات الحصول على المسكِّنات شبه الأفيونية وبرامج الرعاية التسكينية، نظراً لإحجام العاملين في مجال الرعاية الصحية في البلاد على العموم عن الوصف الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وشُجِّعت الحكومة على تعزيز الاستخدام الرشيد للعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية في الأغراض الطبية.

١٧٠- وربما لا تعكس أحدث الدراسات الاستقصائية الوطنية التي أُجريت في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ الحجم الحالي لتعاطي المخدِّرات في بنما بشكل كامل. وقد شجَّعت الهيئة بنما على إجراء دراسات استقصائية وطنية جديدة عن تعاطي المخدِّرات بين السكان عامة والشباب بشكل خاص. ومن شأن التحسُّن في تحليل الاتِّجاهات أن يساعد البلاد في توفير الموارد البشرية والمالية الكافية. كما شجَّعت الهيئةُ بنما على زيادة دعمها لسياسات وبرامج خفض الطلب على المخدِّرات وعرضها.

(د) جمهورية تنزانيا المتحدة

١٧١- زارت بعثة موفدة من الهيئة جمهورية تنزانيا المتحدة، وهي طرف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان الهدف من البعثة دراسة مدى توافر الأدوية شبه الأفيونية للرعاية التسكينية، ومواصلة الحوار مع حكومة هذا البلد ومتابعة التقدُّم الذي أحرزته البلاد منذ البعثة السابقة للهيئة في عام ٢٠٠٠.

١٧٢- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تابعت عدداً من توصياتها منذ البعثة السابقة التي أوفدتها إلى هذا البلد. وقد أصبحت تنزانيا طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعيَّنت لجنة مراقبة المخدِّرات سلطةً مسؤولةً عن التنسيق بين معظم جوانب السياسة الحكومية بشأن المخدِّرات، واعتمدت خطةً رئيسيةً لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، وبرنامجاً للعمل بشأن تنفيذ الخطة الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.

١٧٣- ولاحظت البعثة أنَّ إمكانية الحصول على أدوية شبه أفيونية لتسكين الألم والرعاية التسكينية ما زالت ضئيلةً للغاية. ولذلك تشجِّع الهيئة الحكومة على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات ينبغي أن تعالج أيضاً مسألة توفير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. ويشار تحديداً إلى أنَّ الحكومة مدعوَّة إلى استبانة العقبات الماثلة واتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر شبائه الأفيون بما فيه الكفاية. وتوصي الهيئة الحكومة أيضاً باتِّخاذ إجراءات محدَّدة لتعزيز التنسيق بين جهود مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني.

٣- تقييم تنفيذ الحكومات للتوصيات الصادرة عن الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية

١٧٤- تجري الهيئةُ أيضاً، في إطار حوارها المستمر مع الحكومات، تقييماً سنويًّا لتنفيذ الحكومات توصيات الهيئة

الصادرة في أعقاب بعثاتها القُطرية. وفي عام ٢٠١٤، دعت الهيئة حكومات البلدان الخمسة التالية، التي أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠١١، إلى تقديم معلومات عمَّا أحرزته من تقدُّم في تنفيذ توصياتها: زمبابوي والسلفادور وصربيا وكوستاريكا والمكسيك.

١٧٥- وتودُّ الهيئة أن تعرب عن تقديرها لحكومات زمبابوي والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك لتقديمها المعلومات المطلوبة. فقد يسَّر تعاون تلك الحكومات تقييم الهيئة لحالة مراقبة المخدِّرات في تلك البلدان ولامتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت الهيئة تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها في أعقاب بعثتها الموفدة إلى ميانمار في عام ٢٠١٠، إذ لم تقدِّم حكومة ذلك البلد المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لاستعراضها وتضمينها في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٣.

(أ) كوستاريكا

١٧٧- عملت حكومة كوستاريكا بالتوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلاد في حزيران/يونيه ٢٠١١، وأُحرز تقدُّم في عدد من مجالات مراقبة المخدِّرات. وترحِّب الهيئة بالتدابير المتَّخذة لزيادة التنسيق فيما بين الوزارات والمؤسسات المعنية بمراقبة المخدِّرات، وفقاً للخطة الوطنية بشأن المخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. وقد خُصِّصت موارد إضافية لتعزيز رصد صيدليات البيع بالتجزئة وتخزين المواد الخاضعة للمراقبة.

١٧٨- وفي عام ٢٠١٢، أدخلت كوستاريكا تغييرات مهمَّة على إطارها القانوني لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. واعتُمدت لوائح متعلقة بتحسين رصد متطلَّبات الإبلاغ المفروضة على الصيدليات والمختبرات الصيدلانية بشأن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت تدابير لزيادة سلامة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المخزَّنة على شكل مواد خام من طرف تجَّار المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة، وخاصة لتحسين الظروف الأمنية عند نقل المواد الخاضعة للمراقبة، بوسائل منها تقصير الفترة المسموح خلالها بنقل المنتجات الخاضعة للمراقبة من المستودعات إلى مرافق البيع بالتجزئة.

١٧٩- وعلى الرغم من أنَّ الهيئة ترحِّب بهذه التدابير فإنها تشير إلى أنه لا يزال من الضروري بذل جهود في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. وتشجِّع الهيئة الحكومة على بذل مزيد من الجهود في مجال الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات في صفوف الشباب، والحرص على أن تشمل هذه الأنشطة جميع المواد الخاضعة للمراقبة التي يشيع تعاطيها، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على هذه المواد.

١٨٠- وعلاوة على ذلك، تلاحظ الهيئة أنه لم يحرَز سوى تقدُّم محدود في ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية في كوستاريكا. إذ لا تزال الكميات المتاحة من شبائه الأفيون المستعملة لتسكين الألم في المؤسسات الطبية أدنى ممَّا تعتبره الهيئة كافياً. وتطلب الهيئة من الحكومة دراسة الحالة الراهنة واتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام العقاقير المخدِّرة، خاصة شبائه الأفيون، والمؤثِّرات العقلية استخداماً رشيداً وإتاحة كميات كافية للأغراض الطبية. وتشجِّع الهيئة السلطات على تبيُّن العقبات في هذا المجال وتذليلها، ولا سيما ما يتعلق منها ببناء القدرات وتحسين الدراية الفنية لدى أخصائيي الرعاية الصحية حسب اللزوم.

١٨١- وقد شاركت كوستاريكا في عملية "آيس بريكر" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي عملية إقليمية لرصد تسريب السلائف الكيميائية المستخدَمة في صنع مادة الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة. وتدعو الهيئة الحكومة إلى مواصلة تعزيز التعاون معها فيما يتعلق بمراقبة السلائف وإلى تقديم ردود سريعة على استفسارات الهيئة بخصوص مشروعية طلبيات تصدير السلائف إلى كوستاريكا، وذلك باستخدام نظام "بن أونلاين" على وجه الخصوص.

(ب) السلفادور

١٨٢- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة السلفادور بذلت جهوداً من أجل تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى ذلك البلد في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد اعتمدت الحكومة تشريعات لتعزيز الإطار الوطني لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال، وما زالت الإجراءات المتَّخذة لمكافحة شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات الدولية أولوية من أولويات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وفي مجال خفض الطلب، أُجريت في إطار هذه الاستراتيجية أول دراسة على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٢ حول تعاطي المخدِّرات في صفوف طلاب الجامعات.

١٨٣- وقد أُحرز تقدُّم أيضاً في ترشيد استعمال العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لأغراض طبية. وأدَّت التعديلات التشريعية التي اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١١ إلى إنشاء المديرية الوطنية للأدوية، وهي مسؤولة عن تبسيط الضوابط على المنتجات من الأدوية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية. كما تعزَّزت اللوائح المتعلقة بمراقبة صيدليات البيع بالتجزئة وتخزين المواد الخاضعة للمراقبة من طرف مقدِّمي خدمات الرعاية الصحية، وبدأ نفاذ لوائح جديدة بشأن الوصفات الطبية الخاصة باستعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. والهيئة على يقين من استمرار حكومة السلفادور في

تعزيز جهودها لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بما فيه الكفاية عن طريق تعزيز القدرات والدراية الفنية لدى أخصائيي الرعاية الصحية، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة، والحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة.

١٨٤- وتلاحظ الهيئة، رغم ترحيبها بهذه التدابير، أنه لا يزال من الضروري بذل جهود في الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ السلفادور على المضي قُدماً في جهودها الرامية إلى ضمان إحراز المزيد من التقدُّم في تلك المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بتوافر المرافق لعلاج متعاطي المخدِّرات ووضع بيانات موثوقة عن حالة تعاطي المخدِّرات في البلد.

(ج) المكسيك

١٨٥- تلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة اتَّخذت في أعقاب بعثتها الموفدة إلى المكسيك في عام ٢٠١١ تدابير مهمَّة في سبيل تنفيذ توصيات الهيئة في عدد من المجالات. وقد أخضعت الحكومة مادتي النيترويثين والمونوميثيلامين للمراقبة على الصعيد الوطني بغية التصدِّي لتسريب الكيمياويات السليفة واستعمالها في صنع المخدِّرات الاصطناعية. بالإضافة إلى ذلك، اتَّخذت الحكومة تدابير تشريعية لمكافحة تعاطي المؤثِّرات العقلية الجديدة عن طريق مرسوم لتعديل قانونها المتعلق بالشؤون الصحية ليشمل الميفيدرون و١-(٣-تريفلوروميثيلفينيل) البيبيرازين وشبائه القنَّب الاصطناعية باعتبارها مؤثِّرات عقلية خاضعة للتنظيم الرقابي. ووفقاً لذلك التعديل، ما فتئت السلطات في المكسيك ترصد هذه المواد مع التحقيق في أيِّ سلوك غير قانوني وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا متى ما كان ذلك ضروريًّا. وتثني الهيئة على حكومة المكسيك لاستمرارها في أداء دور رائد في أمريكا اللاتينية في مجال مراقبة السلائف وفي التحقيق في الجرائم المتعلقة بتصنيع المخدِّرات الاصطناعية وبيعها، ومصادرة الكيمياويات المستخدَمة في تصنيع هذه المخدِّرات والتخلص منها وتفكيك المختبرات السرِّية.

١٨٦- وتحيط الهيئة علماً بالتدابير التي اتَّخذتها حكومة المكسيك في مجال خفض الطلب على المخدِّرات، لا سيما أنشطة مراكز إدماج الشباب، التي تكمل أنشطة مراكز علاج الإدمان المعروفة باسم "مراكز الحياة الجديدة" عن طريق تقديم خدمات علاج وتدخُّل وحلقات عمل وإرشادات موجَّهة للشباب خصِّيصاً. كما تنوِّه الهيئة بالتدابير التي اتَّخذتها حكومة المكسيك لتوحيد النماذج في مراكز العلاج من تعاطي المخدِّرات التابعة لها (مثل نماذج التقييمات الأولية والملفات الطبية والدخول والخروج والإقرار) تسهيلاً للامتثال لإجراءات الإبلاغ في جميع مراحل تسجيل المرضى. ونتيجةً لذلك، جُمعت بيانات في النظام الوطني لمؤشِّرات الجودة الصحية واستُخدمت لتقييم إنتاجية مراكز العلاج من تعاطي المخدِّرات وتبيُّن المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وقد طُبِّقت معايير الإبلاغ الموحَّدة حتى الآن في ٢٣٦ مركزاً لعلاج الإدمان من أصل ٣٣٥ مركزاً على المستوى الوطني.

١٨٧- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة المكسيك قد أبلغت عن إحراز تقدُّم في عدَّة مجالات متعلقة بمراقبة المخدِّرات. وما فتئت الحكومة تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على إعداد النظام المتكامل لرصد المحاصيل غير المشروعة من أجل وضع وتنفيذ منهجية علمية للكشف عن محاصيل القنَّب والأفيون غير المشروعة وتحديد مواقعها باستخدام صور السواتل والتصوير الجوِّي، وذلك بالتنسيق مع الأنشطة التكميلية على الأرض. وقد يسَّرت هذه العملية الاضطلاع بأنشطة تحليل وبحث ووضع بيانات لتقدير حجم إنتاج المخدِّرات عن طريق قياس المساحة المستخدَمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة في البلاد. كما تلاحظ الهيئة الإجراءات التي اتَّخذتها الحكومة لإحباط عمليات تصنيع المخدِّرات والاتِّجار بها بشكل غير مشروع في البلاد، بما في ذلك القضاء على كميات كبيرة من محاصيل القنَّب وخشخاش الأفيون غير المشروعة وتفكيك مختبرات مستخدَمة في صناعة الهيروين وإجراء تحقيقات تستهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية المتورِّطة، والأفراد المتورِّطين، في تسريب المواد الكيميائية وتصنيع الهيروين بشكل غير مشروع. والهدف من تلك الأنشطة هو منع ارتكاب الجرائم والمساعدة في التحقيقات الجنائية والإسهام في حلِّ الجماعات الإجرامية المنظَّمة والحدِّ من أعمال العنف التي ترتكبها.

١٨٨- كما تثني الهيئة على حكومة المكسيك لاستخدام فريقها التقني المعني بمراقبة المخدِّرات الاصطناعية باعتباره هيئة تنسيقية لتيسير تقاسم المعلومات وتنسيق الإجراءات بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الحكومية الأخرى المعنية بالحدِّ من الطلب ومراقبة المخدِّرات المشروعة. وتلاحظ الهيئة التقدُّم الذي أحرزه الفريق التقني على المستوى التنظيم الرقابي، لا سيما في تحديث قائمته من السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني لتشمل حمض فينيل الخل وأملاحه ومشتقاته والميثيلامين، بالإضافة إلى تصنيفه لحمض الهيدريوديك والفوسفور الأحمر كمنتجات كيميائية أساسية. وتثني الهيئة أيضاً على الحكومة لاستمرار مشاركتها في أنشطة الهيئة مثل مشروع "كوهيجن"، الذي يهدف إلى رصد ومراقبة الكيمياويات السليفة المستخدَمة في التصنيع غير المشروع للهيروين والكوكايين.

١٨٩- وتلاحظ الهيئة بقلق، رغم ترحيبها بتلك التطوُّرات الإيجابية، أنَّ التقدُّم لا يزال محدوداً في مجالات أخرى أصدرت

توصيات بشأنها، لا سيما توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. إذ ما زال استهلاك شبائه الأفيون والمسكِّنات منخفضاً جدًّا في المكسيك. وبما أنَّ الإجراءات الإدارية للحصول على هذه الأدوية لا تزال مكلفة، فإنها لا تتوافر حتى الآن إلاَّ بكميات محدودة، وقد لا يكون الكثير من الأطباء الممارسين متدرِّبين على ممارسات الوصف الطبي للأدوية بروح من المسؤولية، وكثيراً ما يحجم الصيادلة عن تخزين العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وصرفها. والهيئة على علم باتِّخاذ حكومة المكسيك بعض التدابير مؤخَّراً للتصدِّي لهذه المشكلة، لكنها تشجِّعها على اتِّخاذ المزيد من التدابير لضمان إحراز تقدُّم في هذا المجال.

(د) ميانمار

١٩٠- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة ميانمار اتَّخذت، إثر زيارة بعثة الهيئة في عام ٢٠١٠، تدابير لتنفيذ بعض توصيات الهيئة في عدد من المجالات. فقد أعلنت ميانمار في عام ٢٠١٣ عن خطط لتمديد خطة القضاء على المخدِّرات خلال ١٥ سنةً (الفترة ١٩٩٩-٢٠١٤) - وهي استراتيجية وطنية للمخدِّرات الغرض منها القضاء على العقاقير المخدِّرة والارتقاء بمستويات المعيشة لزارعي الخشخاش السابقين من خلال المزج بين تدابير خفض العرض وخفض الطلب وإنفاذ القانون – لفترة خمس سنوات أخرى. واستضافت حكومة ميانمار عدَّة وفود من بلدان مانحة لإذكاء الوعي باحتياجاتها من المساعدة التقنية وبما قد يسنح من فرص لمواصلة التوسُّع في مشاريع التنمية البديلة في المنطقة. ووقَّعت الحكومة في عام ٢٠١٣ اتفاقاً مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء دراسة استقصائية مشتركة جديدة بشأن غلَّة الأفيون في المنطقة. وتلاحظ الهيئة أنَّ زراعة خشخاش الأفيون ما زالت مدعاة للقلق البالغ وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الكافي لجهود ميانمار من أجل معالجة هذه المشكلة.

١٩١- وعملاً بتوصية الهيئة، بدأت الحكومة في استخدام نظام "بن أونلاين" لرصد معاملات استيراد الكيمياويات السليفة وتصديرها، علاوة على التحقُّق من مشروعية استيراد وتصدير هذه المواد ومن توجيهها إلى شركات مشروعة لها عناوين تمَّ التحقُّق منها. وبالإضافة إلى ذلك، ضبطت أجهزة إنفاذ القانون كميات كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية ومن سلائف هذه المنشِّطات، فضلاً عن مواد أخرى مثل الأفيون والهيروين، كما أنها أحرزت تقدُّماً في تبيُّن مصادر ودروب المخدِّرات والسلائف الداخلة إلى البلاد والخارجة منها بشكل غير مشروع.

١٩٢- وتودُّ الهيئة أن تثني على ميانمار لاتِّخاذها تدابير من أجل الوقاية وخفض الطلب، لا سيما تنفيذها على نطاق واسع برامجَ تربوية بشأن الوقاية في المدارس والجامعات، ولإنشائها عدَّة مراكز جديدة لعلاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم في أرجاء البلاد كافة.

١٩٣- وتلاحظ الهيئة بقلق، رغم تقديرها لهذه التطوُّرات الإيجابية، عدم إحراز التقدُّم بما فيه الكفاية في العديد من المجالات التي أصدرت توصيات بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتَّخذة لتعزيز توافر كميات كافية من العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والتشجيع على تثقيف وتدريب الطلبة والأخصائيين في مجال الطب بشأن تعاطي المواد المخدِّرة والاستخدام الرشيد للمؤثِّرات العقلية. وتودُّ الهيئة أن تكرِّر التأكيد على ضرورة اعتماد حكومة ميانمار تدابير لمعالجة مسألة القوانين واللوائح القائمة التي قد تقيِّد دونما داع تصنيع شبائه الأفيون أو استيرادها أو توزيعها أو وصفها طبيًّا أو صرفها على نحو مشروع وأن تتسبَّب في الإحجام عن الوصف الطبي لأدوية تحتوي على شبائه الأفيون بسبب التخوُّف من التعرض لعقوبات قانونية، والتشجيع على التوعية بالاستخدام الرشيد للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، تودُّ الهيئة أن تذكِّر حكومة ميانمار بأهمية الاضطلاع بتقييم وطني شامل من أجل تحديد مدى تعاطي المخدِّرات في البلاد وطبيعته وتكييف سياساتها المتعلقة بمراقبة المخدِّرات حسب نتائج التقييم.

(هـ) زمبابوي

١٩٥- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة زمبابوي اتَّخذت إثر زيارة بعثة الهيئة إلى البلاد في عام ٢٠١١ بعض التدابير لتنفيذ توصيات الهيئة. فقد وضعت زمبابوي خطةً رئيسيةً بشأن المخدِّرات تستهدف مكافحة الاتِّجار وخفض العرض والوقاية من التعاطي وإعادة تأهيل المتعاطين. إلاَّ أنَّ العمل بهذه الخطة لم يبدأ بعد على الصعيد الوطني نظراً للافتقار إلى التمويل. وتنوي الحكومة إطلاقها بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وقد أنشئت لجنة مراقبة المخدِّرات، وهي لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات مكلَّفة بتنسيق أنشطة الأجهزة الوطنية للتصدِّي لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وتؤدِّي لجنة مراقبة المخدِّرات دوراً فنيًّا، وتعتزم الحكومة إسناد دور لها على مستوى تقرير السياسات بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وترحِّب الهيئة بالتدابير التي اتَّخذتها الحكومة وتشجِّعها على إطلاق الخطة الرئيسية للمخدِّرات وإنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات على مستوى تقرير السياسات.

١٩٦- وقد حدثت زيادة معتبرة في الموارد المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، نشرت إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لشرطة جمهورية زمبابوي، وهي قسم خاص من الشرطة يُعنى بأشدِّ الجرائم خطورة، ومنها جرائم المخدِّرات، ضبَّاطاً في جميع

المطارات والمراكز الحدودية. ويقوم هؤلاء الضباط بمراقبة نقاط الدخول تلك على مدار الساعة، ممَّا أدَّى إلى عدد من المضبوطات من المخدِّرات في عدَّة نقاط حدودية. وعلى مدى العام الماضي، نشرت هيئة الإيرادات في زمبابوي، بالتنسيق مع شعبة المخدِّرات بإدارة التحقيقات الجنائية، كلاباً بوليسيةً عند أربعة مراكز حدودية. وتهدف هيئة الإيرادات في زمبابوي إلى نشر كلاب بوليسية في جميع نقاط الدخول بحلول عام ٢٠١٥. كما بدأت الهيئة في تنفيذ برنامج موسَّع، بالتعاون مع أجهزة أجنبية شريكة، لتدريب ضبَّاطها على الكشف عن المخدِّرات. كما نُظِّمت حملات توعية عامة في معظم نقاط الدخول بغية توعية الجمهور بعواقب تهريب المخدِّرات واستخدام المخدِّرات بشكل عام.

١٩٧- وتُقدَّم خدمات علاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم في مستشفيات للأمراض النفسية، ولا توجد أيُّ مراكز إعادة تأهيل متخصصة في البلاد لسبب رئيسي هو الافتقار إلى التمويل. وتعمل عدَّة أجهزة وإدارات معاً لإنشاء واحد من هذه المراكز على الأقلّ بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وأجرت وزارة الصحة ورعاية الطفل عدَّة دراسات استقصائية على نطاق ضيِّق عن مدى تعاطي المخدِّرات، غير أنَّ الحكومة لم تجر بعدُ دراسة شاملة على الصعيد الوطني، ويرجع ذلك أساساً إلى انعدام الدعم المالي. وتنفِّذ وزارة الصحة ورعاية الطفل، بالتعاون مع الشرطة، عدَّة برامج لتوعية الجمهور بمخاطر تعاطي المخدِّرات. ونُظِّمت حملات توعية في محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية وفي وسائل الإعلام المطبوعة. ونُفِّذت عدَّة برامج على الصعيد الوطني لإتاحة منبر لمناقشة قضايا تعاطي المخدِّرات وأثره على المجتمع، ممَّا أتاح للجمهور إمكانية التواصل مع الشرطة وموظفي وزارة الصحة ورعاية الطفل المعنيين بقضايا المخدِّرات.

١٩٨- وما زال استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، مثل المسكِّنات شبه الأفيونية، لأغراض طبية في زمبابوي منخفضاً للغاية رغم ما حصل من زيادة في استهلاك البيثيدين أدَّت إلى زيادة في تقديرات البلاد لتلك المادة في عام ٢٠١٣. وقد عقدت الحكومة عدَّة اجتماعات للتشاور مع مهنيين في المجال الطبي للتوعية بالاستخدام الرشيد للمسكِّنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية. وتطلب الهيئة من الحكومة مجدَّداً إجراء تقييم دقيق للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة، وزيادة توافرها للأغراض الطبية والتشجيع على اتِّباع ممارسات رشيدة في الوصف الطبي، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وعن الهيئة، بما فيها التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية.[٣٤]

١٩٩- ويستمر اعتماد زمبابوي على الدعم الدولي لتعزيز الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومعالجة المتعاطين. ويواصل هذا البلد مشاركته الفاعلة في المنظمات الدولية والإقليمية التي تستهدف التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها. ويُشار تحديداً إلى أنَّ لجنة مراقبة المخدِّرات في زمبابوي يسَّرت تنظيم المؤتمر القاري لخبراء الاتحاد الأفريقي بشأن وضع وتحسين تدابير التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات والتحدِّيات ذات الصلة في مجال الأمن البشري، الذي عقد في هراري في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٠٠- وتلاحظ الهيئة، على الرغم من بعض الإنجازات، عدم إحراز أيِّ تقدُّم في بعض المجالات التي أصدرت توصيات بشأنها، بما في ذلك ما يتعلق بتوافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لأغراض طبية وعلاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم. وتشجِّع الهيئة حكومة زمبابوي على اتِّخاذ ما يلزم من تدابير للمضي قُدماً في تلك المجالات، وتهيب بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لحكومة زمبابوي من أجل التصدِّي لتلك التحدِّيات.

هاء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

٢٠١- تنصُّ المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ (ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢) والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على التدابير التي يجوز للهيئة أن تتَّخذها لضمان تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين. وتنظر الهيئة في اتِّخاذ هذه التدابير، التي تزداد صرامة من مرحلة إلى أخرى، عندما يكون لدى الهيئة ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنَّ عدم تقيُّد دولة بالالتزامات التي تنصُّ عليها الاتفاقيتان قد تقوِّض بشدَّة تحقيق أهدافهما.

٢٠٢- وقد استظهرت الهيئة بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ و/أو المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن عدد محدود من الدول. وكان غرض الهيئة من فعل ذلك هو تشجيع الدول على الامتثال لهاتين الاتفاقيتين عندما لا تجدي الوسائل الأخرى نفعاً. ولا يعلَن عن أسماء الدول المعنية إلى أن تقرِّر الهيئة إطلاع الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات على الحالة (مثلما فعلت بشأن أفغانستان). وعقب حوار متواصل مع الهيئة عملاً بالمادتين المذكورتين أعلاه اتَّخذ معظم الدول

(٣٤) E/INCB/2010/1/Supp.1.

المعنية تدابير تصحيحية أدَّت إلى اتِّخاذ الهيئة قراراً بإنهاء الإجراءات المتَّخذة تجاه تلك الدول بمقتضى تينك المادتين.

٢٠٣- وأفغانستان هي الدولة الوحيدة التي تُتَّخذ بشأنها حاليًّا إجراءات بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢- التشاور مع حكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١

٢٠٤- استمرَّت في عام ٢٠١٤ المشاورات بين الهيئة وحكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١. ففي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، التقى أمين الهيئة بالسيد مبارز رشيدي، وزير مكافحة المخدِّرات في أفغانستان المعيَّن حديثاً، الذي قدَّم عرضاً عامًّا للأولويات الآنية في مجال التصدِّي لأخطار المخدِّرات في البلد. وتشمل تلك الأولويات ما يلي: (أ) توسيع نطاق الشراكات من أجل التصدِّي للتحدِّيات المتعلقة بالمخدِّرات؛ و(ب) توثيق التعاون مع البلدان المجاورة، خصوصاً في مجال مراقبة الكيمياويات السليفة؛ و(ج) تدعيم جهود أفغانستان في مجال معالجة المشاكل المتعلقة بالتعاطي والإدمان في البلد من خلال التوفير الفعلي لمرافق الإيواء الضرورية وإحالة المتعاطين والمدمنين إلى مراكز العلاج في أفغانستان.

٢٠٥- وأعلن الوزير أيضاً التزامه بمواصلة التعاون الوثيق مع الهيئة وبإطلاعها، في أقرب فرصة ممكنة، على التقدُّم المحرز بشأن المسائل المندرجة في إطار المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١. ونوَّه أمين الهيئة بما جرى بين حكومة أفغانستان والهيئة في السنوات القليلة الماضية من حوار مفتوح وبنَّاء، وأكَّد مجدَّداً ضرورة إحراز تقدُّم ملموس في إطار المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١، وخصوصاً في معالجة المسائل المثيرة للانشغال، مثل ما بلغته زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها في أفغانستان من مستويات تبعث على القلق البالغ.

٢٠٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وعلى هامش دورة لجنة المخدِّرات السابعة والخمسين التي عُقدت في فيينا، التقى رئيس الهيئة بوفد أفغانستان، الذي كان يرأسه وزير مكافحة المخدِّرات. وقدَّم الوزير معلومات عن التدابير التي اتَّخذتها حكومة أفغانستان لمعالجة حالة مراقبة المخدِّرات في البلد، بما فيها التدابير المتعلقة بوضع برامج لتوفير مصادر رزق بديلة، وبمكافحة زراعة خشخاش الأفيون ونبتة القنَّب، وبتدعيم تدابير الإنفاذ الرامية إلى التصدِّي للاتِّجار بالسلائف، وبإنشاء آليات لمعالجة مشكلة تعاطي المخدِّرات في البلد.

٢٠٧- وعُقدت في عدَّة مناسبات أثناء السنة مشاورات بين أمانة الهيئة وبعثة أفغانستان الدائمة لدى الأمم المتحدة (في فيينا) من أجل متابعة تنفيذ الحكومة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وركَّزت المشاورات أيضاً على تخطيط وتنظيم بعثة رفيعة المستوى يُعتزم أن توفدها الهيئة إلى أفغانستان عقب الانتهاء من الانتخابات في البلد.

التعاون مع الهيئة

٢٠٨- واصلت الحكومة تعاونها الفعَّال مع الهيئة في السنوات الأخيرة. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، قدَّمت الحكومة تقريرها إلى الهيئة عن عام ٢٠١٣ وبيَّنت فيه ما بذلته الحكومة من جهود لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٠٩- وأبلغت حكومة أفغانستان الهيئة بأنَّ القانون الخاص بالانضمام إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدِّل لاتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، قد اعتُمد في مجلسيْ البرلمان وأُقرَّ من جانب السلطة القضائية الأفغانية ووقَّع عليه رئيس أفغانستان. ولم تُصدر أفغانستان أيَّ إعلان أو تُبدِ أيَّ تحفُّظ بشأن هذا البروتوكول. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان وزير الخارجية في سبيله إلى الانتهاء من تقديم صكِّ الانضمام.

٢١٠- ومنذ عام ٢٠٠٩، حدث تحسُّن كبير في المعلومات التي تقدِّمها الحكومة بمقتضى المعاهدات، إذ أصبحت تتضمَّن بانتظام بيانات إحصائية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢١١- غير أنَّ مكافحة نبتة القنَّب في البلد ليست من أولويات السياسة الحكومية كما يتبيَّن من عدم رصد مخصَّصات في الميزانية لمكافحة هذه الزراعة. وتحثُّ الهيئة حكومة أفغانستان على تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة زراعة نبتة القنَّب وإنتاج القنَّب في البلد، بوسائل منها التماس دعم المجتمع الدولي في هذا المجال.

تعاون المجتمع الدولي

٢١٢- واصلت أفغانستان التعاون بفعالية على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التصدِّي للمخاطر المرتبطة بالمخدِّرات التي تحدق بالبلد.

٢١٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد رؤساء أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وطاجيكستان مؤتمر قمة صدر عنه بيان ختامي أكَّد فيه الرؤساء مجدَّداً أهمية التعاون الإقليمي البناء، بوسائل منها دعمهم للجهود الإقليمية التي

تقودها أفغانستان حاليًّا في إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، والتي هي مكرَّسة، في جملة أمور أخرى، لمنع زراعة المخدِّرات غير المشروعة وإنتاجها والمتاجرة فيها والاتِّجار بها، وللقضاء على تلك الزراعة.

٢١٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، عُقد في فيينا، على هامش دورة لجنة المخدِّرات السابعة والخمسين، اجتماع اللجنة التوجيهية الثالث للبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان المنطقة. وحضرت الاجتماع البلدان الثمانية المعنية (أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) وجهات مانحة. ونُوِّه بما أُحرز في عام ٢٠١٣ من تقدُّم في البرامج الفرعية الأربعة (التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، وخفض الطلب، والترويج للبحث). وعُقدت أيضاً اجتماعات وزارية لاستعراض المبادرة الثلاثية التي تضمُّ أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، والمبادرة الثلاثية التي تضمُّ أفغانستان وإيران (جمهورية- الإسلامية) وباكستان، من أجل زيادة تدعيم التعاون الميداني في كلِّ أنحاء المنطقة. وركَّز الاجتماع المتعلق بالمبادرة الثلاثية، الذي اختتم بالتوقيع على بيان وزاري مشترك، على تعزيز التعاون في مجالي مراقبة المخدِّرات وإدارة الحدود. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، عُقد في دوشانبي الاجتماع الرابع لكبار المسؤولين في بلدان المبادرة الثلاثية، كما عُقد في اليوم التالي اجتماع وزاري. وعقب المناقشات، اعتُمد إعلان بشأن التعاون على مكافحة المخدِّرات، انصبَّ فيه التركيز على ضرورة تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية.

٢١٥- وأُطلق برنامج "منطقة قندهار للزراعات الغذائية"، الذي تموِّله وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، وسوف ينفَّذ على مدى السنتين القادمتين في سبع مقاطعات من ولاية قندهار. غير أنَّ الحكومة تواجه صعوبات في تنفيذ برامج مصادر الرزق البديلة في الولايات التي يُزرع فيها خشخاش الأفيون حاليًّا، بسبب نقص التمويل والفقر وتدني الإنتاج الزراعي. وقد أبلغت الحكومةُ الهيئةَ بأنَّ زراعة الخشخاش غير المشروعة تنتقل من المناطق التي تتلقَّى الدعم الحكومي إلى مناطق تنعدم فيها السيطرة الحكومية أو تكاد. وتفيد الحكومة بأنَّ مشاريع مصادر الرزق البديلة في الماضي لم تكن فعَّالةً جدًّا لأنَّ كثيراً منها كان يُنفَّذ في المناطق التي يتيسَّر الوصول إليها، في حين أنَّ معظم المساحات المزروعة كانت توجد في مقاطعات نائية. ولذلك، أُبرمت بين الحكومة والأوساط المانحة مذكِّرة تفاهم لمراجعة المشاريع من أجل سدِّ تلك الثغرات. ومع ذلك، تفيد الحكومة بأنَّ الحجم الحالي للتمويل والعدد الحالي للمشاريع ليسا كافيين لدعم مبادرات مصادر الرزق البديلة.

الاستنتاجات

٢١٦- لا تزال أفغانستان تواجه عدَّة تحدِّيات كبرى، شملت في الفترة قيد الاستعراض الانتخابات الرئاسية وتداعياتها، وانتقال المهام الأمنية من أفراد المساعدة العسكرية الدولية إلى قوات الجيش والشرطة الوطنية، وعملية المصالحة الوطنية الجارية، وازدياد الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في البلد. وعلى الرغم من هذه التحدِّيات، أعربت الحكومة عن التزامها بالتصدِّي لزراعة خشخاش الأفيون ونبتة القنَّب غير المشروعة في البلد، وكذلك لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، من خلال حملات إبادة وتدابير لإنفاذ القانون ومبادرات لتوفير مصادر رزق بديلة وجهود لخفض الطلب على المخدِّرات. وقد اتَّخذت الحكومة خطوات للتصديق على بروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدِّل للاتفاقية الوحيدة. وما فتئت الحكومة تتعاون تعاوناً تامًّا مع الهيئة، ويتجلَّى ذلك جزئيًّا في إبداء استعدادها لتسهيل إيفاد بعثة رفيعة المستوى من الهيئة إلى أفغانستان وبتقديمها تقريراً مرحليًّا عن الحالة المتعلقة بالمخدِّرات في البلد.

٢١٧- ولا تزال الهيئةُ، رغم تنويهها بالالتزام الذي أبدته الحكومة، قلقةً إزاء تدهور حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان، ممَّا يطرح تحدِّياً جسيماً أمام أفغانستان والمنطقة ككل. وتوصي الهيئة بأن تواصل حكومة أفغانستان تدعيم قدرتها على مكافحة المخدِّرات وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ أيضاً على مواصلة التماس المساعدة الدولية في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات، وعلى تدعيم تعاونها على الصعيدين الإقليمي والدولي في التصدِّي لمشكلتي تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وسوف تواصل الهيئة، بالتعاون مع السلطات، رصد حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان عن كثب، وكذلك رصد ما تتَّخذه حكومة هذا البلد من تدابير وما تحرزه من تقدُّم في جميع مجالات مراقبة المخدِّرات.

واو- مواضيع خاصة

١- تدابير المراقبة المنطبقة على برامج استعمال القنَّب الطبي بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١

٢١٨- تقصُر الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ استعمال العقاقير المخدِّرة، بما في ذلك القنَّب، على الأغراض الطبية والعلمية. ويخضع القنَّب، على غرار العقاقير المخدِّرة الأخرى الخاضعة للمراقبة الدولية، لمجموعة متنوِّعة من تدابير المراقبة التي تهدف إلى منع تسريبه إلى قنوات غير مشروعة وتعاطيه. وإقراراً بمخاطر تعاطي القنَّب، تخضع هذه

المادة لأشدّ أنواع المراقبة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة، بحيث أُدرجت في جدوليها الأول والرابع. ويضمُّ الجدول الرابع المواد التي يُحتمل أكثر ما يُحتمل تعاطيها وتسبُّبها في آثار ضارة.

٢١٩- وتتيح الاتفاقية الوحيدة للدول الأطراف استعمال القنَّب لأغراض طبية. ومراعاةً للشواغل إزاء تعاطي تلك المادة وتسريبها، وضعت الاتفاقية الوحيدة مجموعة إضافية من تدابير المراقبة التي يجب تنفيذها لكي تكون برامج استعمال القنَّب الطبي ممتثلةً لأحكام الاتفاقية الوحيدة.

٢٢٠- وتذكِّر الهيئة جميع الحكومات في الولايات القضائية التي وضعت برامج لاستعمال القنَّب الطبي، أو تنظر في القيام بذلك، بأنَّ الاتفاقية الوحيدة تقتضي من الدول التي لديها برامج من هذا القبيل أن تمتثل لعدَّة التزامات محدَّدة إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ والترخيص المنطبقة على جميع العقاقير المخدِّرة.

٢٢١- فوفقاً للمادتين ٢٣ و٢٨ من الاتفاقية الوحيدة، يتعيَّن على الدول التي ترغب في وضع برامج لاستعمال القنَّب الطبي وفقاً لمتطلَّبات الاتفاقية الوحيدة أن تنشئ جهازاً وطنيًّا يُعنى بالقنَّب بغرض مراقبة زراعة محاصيله والإشراف عليها وترخيصها. وتشمل الالتزامات المفروضة على الأجهزة الوطنية المعنية بالقنَّب تحديد المناطق التي يُسمح فيها بزراعته، وإصدار التراخيص للمزارعين، وشراء المحاصيل وحيازتها حيازة فعلية. ولهذه الأجهزة أيضاً الحقُّ الحصري في الاتِّجار به بالجملة والاحتفاظ بمخزون منه.

٢٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات أن تسعى إلى حظر الزراعة غير المشروعة لنبتة القنَّب ومصادرة المحاصيل غير المشروعة وإتلافها، كلَّما رأت أنَّ الظروف السائدة في أراضيها تجعل هذه التدابير أنسب طريقة للتصدِّي لذلك من أجل حماية الصحة العامة ومنع الاتِّجار غير المشروع، عملاً بالمادتين ٢ و٢٢ من الاتفاقية الوحيدة.

٢٢٣- وأخيراً، يجب على الحكومات أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لمنع تعاطي أوراق القنَّب والاتِّجار غير المشروع بها، عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية الوحيدة.

٢٢٤- ونظرت الهيئة في مسألة زراعة القنَّب للاستعمال الطبي الشخصي، وخلصت إلى أنَّ هذه الزراعة لا تستوفي الحدَّ الأدنى من متطلَّبات المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة نظراً لارتفاع خطر التسريب. وبناءً على ذلك، فقد أصرَّت الهيئة دائماً على موقفها بأنَّ الدولة التي تسمح لأفراد بزراعة القنَّب لاستعمالهم الشخصي لا تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية الوحيدة.

٢٢٥- فعلاوة على مخاطر التسريب المذكورة أعلاه، قد يؤدِّي السماح للأفراد بإنتاج القنَّب للاستهلاك الطبي الشخصي إلى مخاطر صحية، إذ إنَّ جرعات ومستويات التتراهيدروكانابينول المتناولة قد تختلف عمَّا هو موصوف منها طبيًّا.

٢٢٦- وتذكِّر الهيئة جميع الحكومات في الولايات القضائية التي وضعت برامج لاستعمال القنَّب الطبي، أو تنظر في القيام بذلك، بمتطلَّبات الاتفاقية الوحيدة المذكورة أعلاه. وتلاحظ الهيئة أنَّ تدابير المراقبة القائمة في إطار العديد من البرامج الحالية في مختلف البلدان لا تفي بالشروط المنصوص عليها أعلاه، وتشجِّع جميع الحكومات في الولايات القضائية التي وافقت على تلك البرامج أو تعتزم تنفيذها على اتِّخاذ تدابير للتأكُّد من أنَّ هذه البرامج تُطبِّق تماماً التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة والتي ترمي إلى ضمان تخصيص مخزونات القنَّب المنتجة لأغراض طبية للمرضى الذين يحصلون على وصفات طبية لاستعمالها، وضمان عدم تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

٢٢٧- وتحثُّ الهيئة جميع الحكومات في الولايات القضائية التي وضعت برامج لاستعمال القنَّب الطبي على التأكُّد من أنَّ إصدار وصفات طبية به يتمُّ بناءً على معرفة طبية وإشراف طبي متخصِّصين، وأنَّ عملية الإصدار تلك تستند إلى أدلة علمية ومراعاة للآثار الجانبية المحتملة. وتوجِّه الهيئة الدعوة مجدَّداً إلى منظمة الصحة العالمية لتقييم فوائد القنَّب الطبية المحتملة، ومدى ما يشكِّله من خطر على صحة الإنسان، وذلك وفقاً لولايتها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة.

٢- توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في حالات الطوارئ

٢٢٨- الهدف من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات هو ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع كفالة عدم تسريب هذه العقاقير لأغراض غير مشروعة. والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات مكلَّفة برصد تنفيذ هذا الهدف التعاهدي، وقد أبدت مراراً قلقها من تباين وقصور إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية على نطاق العالم.

٢٢٩- وقد أنشأت الاتفاقيات نظام مراقبة لتحقيق هدفين هما ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية وكذلك منع إنتاج هذه المواد والاتِّجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة. ولئن كانت الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ تسلِّم بأنَّ في إدمان العقاقير المخدِّرة خطراً شديداً على الفرد وعلى البشرية جمعاء من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، فإنها تؤكِّد أنَّ الاستعمال الطبي لتلك المواد ما زال أمراً لا غنى عنه لتخفيف الألم

والمعاناة، وأنه يجب اتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر العقاقير المخدِّرة لهذه الأغراض. وبالمثل، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ عن تصميمها على منع ومكافحة تعاطي بعض المؤثِّرات العقلية وما يؤدِّي إليه من اتِّجار غير مشروع بها، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنه لا غنى عن استعمالها للأغراض الطبية والعلمية وبعدم وجوب تقييد الكميات المتوافرة منها لتلك الأغراض دونما داع.

٢٣٠- ولا غنى في الممارسات الطبية عن معظم المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. فالمسكِّنات شبه الأفيونية، مثل الكوديين والمورفين، وكذلك شبائه الأفيون الاصطناعية وشبه الاصطناعية، هي أدوية ضرورية لعلاج الألم. كما أنَّ المؤثِّرات العقلية، مثل مضادات القلق البنزوديازيبينية والمهدِّئات المنوِّمة والباربيتيورات، هي أدوية لا غنى عنها لعلاج الاضطرابات العصبية والعقلية. وتؤدِّي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية دوراً جوهريًّا في تخفيف الألم والمعاناة.

٢٣١- وتناقش الهيئة، في جميع بعثاتها، مسألة توافر شبائه الأفيون لعلاج الألم مع كل حكومة على حدة، كما أنها تزوِّد السلطات الوطنية المختصَّة بمواد إعلامية تتضمَّن دائماً منشور منظمة الصحة العالمية المعنون كفالة التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها. وبعد كلِّ بعثة، ترسل إلى الحكومات رسالة تتضمَّن توصيات تدرج فيها، عند الاقتضاء، فقرات محدَّدة بشأن كفالة توافر شبائه الأفيون لعلاج الألم. وتتناول الهيئة بانتظام موضوع توافر العقاقير المخدِّرة في كلماتها أمام اجتماعات هيئات حكومية دولية، مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، ودورات لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجمعية الصحة العالمية، والاجتماعات الإقليمية لمختلف المنظمات الدولية.

٢٣٢- وهناك تدابير مراقبة مبسَّطة لتوفير الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية للرعاية الطبية في حالات الطوارئ. وتعرَّف حالة الطوارئ بأنها "أيُّ ظروف حرجة (كالزلازل والفيضانات والأعاصير والأوبئة والنزاعات ونزوح السكان) تتعرَّض فيها صحة مجموعة من الأفراد إلى تهديد خطير ما لم تُتَّخذ الإجراءات اللازمة على الفور، وتتطلَّب إجراءات غير عادية وتدابير استثنائية".[٣٥] وتسود تلك الظروف في أعقاب الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن أنشطة بشرية، التي قد تؤدِّي إلى نشوء الحاجة الماسة فجأة لأدوية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة. وفي عام ١٩٩٦، وضعت الهيئة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، إجراءات مراقبة مبسَّطة لتصدير الأدوية الخاضعة للمراقبة ونقلها واستيرادها للرعاية الطبية في حالات الطوارئ. وتنتفي الحاجة بفضل اللوائح المبسَّطة للحصول على أذون استيراد، شريطة إسناد مهام استيراد الأدوية وتسليمها لمنظمات دولية و/أو حكومية و/أو غير حكومية تقدِّم المساعدات الإنسانية في المجال الصحي وتكون معروفة لدى سلطات المراقبة في البلدان المصدِّرة. ويمكن لجميع الدول الاطِّلاع على تلك الإجراءات المبسَّطة في المبادئ التوجيهية النموذجية لتوفير الأدوية الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ الطبية على المستوى الدولي.

٢٣٣- وقد نشأت حالة طوارئ من هذا القبيل في أعقاب الإعصار المدمِّر الذي ضرب الفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. إذ أدَّت ضرورة توفير العلاج لكثير من الضحايا إلى نقص حاد في الأدوية. وكان العديد من أولئك الضحايا بحاجة إلى أدوية تحتوي على مواد مخدِّرة مثل المورفين، والمؤثِّرات العقلية مثل البينتازوسين، وكلتا المادتين تخضعان للمراقبة الدولية. وتُفرض على عمليات استيراد ونقل تلك الأدوية شروط صارمة في الظروف العادية بموجب التنظيم الرقابي، إلاَّ أنَّ الوفاء بتلك الشروط في حالات الكوارث قد يؤدِّي إلى تأخير إيصال الأدوية على وجه الاستعجال من أجل الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ، إذ قد يتعذَّر على السلطات الوطنية اتِّخاذ التدابير الإدارية اللازمة.

٢٣٤- ولمواجهة الأزمة الإنسانية الناجمة عن الإعصار، اتَّخذت الهيئة تدابير للإسراع بتوفير الأدوية الخاضعة للمراقبة. وذكَّرت جميعَ البلدان المصدِّرة، كما فعلت في حالات الطوارئ السابقة، بوجود مبادئ توجيهية واضحة بشأن توفير الأدوية الخاضعة للمراقبة للرعاية الطبية في حالات الطوارئ على المستوى الدولي. وبعد فترة قصيرة من حدوث الإعصار في الفلبين، بعثت الهيئةُ رسالةً إلى جميع البلدان لتذكيرها بإمكانية تطبيق إجراءات المراقبة المبسَّطة للإسراع بتوفير الأدوية التي هناك حاجة عاجلة إليها. وأبلغت الهيئة أيضاً مقدِّمي المساعدات الإنسانية باللوائح المبسَّطة، بما في ذلك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة ميرلين/إنقاذ الطفولة ومؤسسة أوكسفام الدولية.

٢٣٥- وهذا حلٌّ ليس بالجديد بل هو متاح منذ عدَّة سنوات. وتدعو الهيئة الحكومات ووكالات الإغاثة الإنسانية إلى أن تعلِمها بالمشاكل التي تواجهها عند تسليم الأدوية الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ.

٢٣٦- وتودُّ الهيئة أن تذكِّر جميع الحكومات بأنها تستطيع، في حالات الطوارئ الشديدة، مثل الحالة التي أعقبت الإعصار المدمِّر

---

(٣٥) منظمة الصحة العالمية، *Model Guidelines for the International Provision of Controlled Medicines for Emergency Medical Care* (document WHO/PSA/96.17).

في الفلبين، أن تطبِّق إجراءات المراقبة المبسَّطة على تصدير الأدوية المحتوية على مخدِّرات أو مؤثِّرات عقلية ونقلها وتسليمها، وأنه يجوز للسلطات المختصَّة أن تأذن بتصديرها إلى البلدان المتضررة حتى في حال عدم وجود تراخيص الاستيراد أو تقديرات الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. ولا لزوم لإدراج الشحنات المرسلة في حالات الطوارئ في تقديرات البلد المتلقِّي، ولعلَّ الحكومات المصدِّرة تودُّ أن تستخدِم أجزاءً من مخزوناتها الخاصة من العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لهذا الغرض.

٢٣٧- وتذكِّر الهيئة جميع الدول أيضاً بأنَّ الأطراف في النزاعات المسلَّحة ملزمة، بموجب القانون الإنساني الدولي، بعدم عرقلة توفير الرعاية الطبية للسكان المدنيين القاطنين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية. ويشمل ذلك حصولهم على ما يلزم من عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية.

٢٣٨- والمبادئ التوجيهية متاحة على موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org) والموقع الشبكي لمنظمة الصحة العالمية (www.who.int/ar).

٣- استعمال الميثيل فينيدات

٢٣٩- تستعمل مادة الميثيل فينيدات، وهي مادة منشِّطة للجهاز العصبي المركزي ومدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، لعلاج مختلف الاضطرابات النفسية والسلوكية، ولا سيما اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط، والنوم الانتيابي.[٣٦]

٢٤٠- وكان استخدام الميثيل فينيدات في الثمانينات محدوداً ومستقرًّا، ولكنه بدأ في التزايد زيادة ملحوظة في أوائل التسعينات. ففي عام ١٩٩٤، على سبيل المثال، بلغ استعمال الميثيل فينيدات على مستوى العالم أكثر من مستواه في أوائل الثمانينات بخمسة أمثال. وحصلت تلك الزيادة أساساً نتيجة لتزايد استهلاك تلك المادة في الولايات المتحدة، وإنْ لوحظ أيضاً ارتفاع مستويات استهلاكها في عدَّة بلدان ومناطق أخرى من العالم. ومنذ ذلك الحين، استمرَّ نمو الاستهلاك العالمي من هذه المادة نموًّا مطَّرداً. وفي عام ٢٠١٣، حقَّق الاستهلاك رقماً قياسيًّا جديداً بلغ ٧١,٨ طنًّا (٢,٤ بليون من الجرعات اليومية المحدَّدة لأغراض إحصائية)، وهو ما يبيِّنه الشكل الأول أدناه. ويمكن أن يُعزى الاستهلاك الطبي المتزايد للميثيل فينيدات أساساً إلى تزايد عدد حالات تشخيص اضطراب نقص/فرط نشاط الانتباه.

٢٤١- ومنذ منتصف التسعينات، عمدت الهيئة بشكل متكرِّر في تقاريرها السنوية إلى لفت انتباه الحكومات إلى المستويات المتزايدة من استهلاك الميثيل فينيدات، كما أعربت عن قلقها إزاء تسريب تلك المادة وتعاطيها. ففي تقريرها لعام ٢٠٠٩، حذَّرت الهيئة من الحملات الترويجية المنفَّذة عبر مختلف قنوات الاتصال، بما فيها الإعلانات الموجَّهة إلى المستهلكين المحتملين، على غرار الحملات المنتشرة في الولايات المتحدة التي تُعَدُّ أهمَّ مستهلك لهذه المادة. وفي العام نفسه، أهابت الهيئة بالحكومات المعنية التأكُّد من أنَّ تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ مطبَّقة تماماً على مادة الميثيل فينيدات، وإلى اتِّخاذ تدابير إضافية لمنع تسريبها من قنوات التوزيع المشروعة ومنع تعاطي المستحضرات المحتوية على تلك المادة. وشجَّعت الهيئة أيضاً جميع الحكومات على تعزيز الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، عملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

٢٤٢- وعادة ما تُصرف مادة الميثيل فينيدات لأشخاص تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنةً، وللذكور منهم في أغلب الأحيان. وفي عام ٢٠١١، بلغت نسبة المصابين باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط من فئة الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و١٧ سنةً حوالي ١١ في المائة في الولايات المتحدة، بحسب مراكز مراقبة الأمراض. وعلاوة على ذلك، صُرفت مادة الميثيل فينيدات لعدد متزايد من الأطفال الصغار (لا تتجاوز أعمارهم السنتين والثلاث سنوات). وفي أستراليا، يتزايد عدد الأطفال بعمر السنتين الذين تُصرف لهم أدوية تحتوي على الميثيل فينيدات، وبلغ عدد الأطفال دون الست سنوات الذين يتلقَّون ذلك العلاج أكثر من ٢ ٠٠٠ طفل. وبالإضافة إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتلقَّون العلاج بتلك الأدوية، فقد أصبحت فترة العلاج تمتدُّ في كثير من الحالات إلى عدَّة سنوات. ولم تقتصر الزيادة على عدد المرضى الصغار، إذ تزايد أيضاً عدد المرضى البالغين. ففي آيسلندا، يتجاوز عمر معظم المصابين باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط الذين يتناولون مادة الميثيل فينيدات عشرين عاما. وفي ألمانيا، تزايد بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ عدد حالات تشخيص هذا الاضطراب بنسبة ٤٢ في المائة لدى الأطفال والمراهقين دون سنِّ الـ١٩.

٢٤٣- وعلى الرغم من أنَّ الولايات المتحدة ما زالت تستأثر بأكثر من ٨٠ في المائة من الاستهلاك العالمي المحسوب من مادة الميثيل فينيدات فإنَّ استخدامها في بلدان أخرى قد تزايد أيضاً زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. وتشمل البلدان التي أبلغت عن ذلك التزايد آيسلندا، التي سُجِّل فيها أعلى معدَّل استهلاك للفرد الواحد من مادة الميثيل فينيدات في العالم على مدى عدَّة سنوات في الآونة الأخيرة، وينطبق الأمر أيضاً (بترتيب تنازلي حسب معدَّل استهلاك الفرد) على النرويج والسويد وأستراليا وبلجيكا وألمانيا وكندا.

[٣٦] انظر منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية: الأوصاف السريرية (الإكلينيكية) والدلائل الإرشادية التشخيصية (جنيف، ١٩٩٢، نسخة عام ٢٠١٠)؛ و American Psychiatric Association, *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders* 5th ed. (Arlington, Virginia, 2013).

٢٤٤- وقد يرجع ذلك التزايد في الاستهلاك إلى أسباب مختلفة مثل: (أ) زيادة عدد المرضى المصابين باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط؛ (ب) اتّساع نطاق الفئة العمرية من المرضى الذين يحتمل أن تُصرف لهم مادة الميثيل فينيدات؛ (ج) زيادة استخدام المادة لدى البالغين؛ (د) الخطأ في تشخيص الإصابة باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط والصرف العشوائي لمادة الميثيل فينيدات؛ (هـ) عدم وجود مبادئ توجيهية طبية مناسبة بشأن صرف الوصفات الطبية لمادة الميثيل فينيدات؛ (و) تزايد توافر المادة في أسواق كثير من البلدان؛ (ز) الممارسات التجارية المؤثِّرة و/أو الممارسات التسويقية القوية التي تتبعها الشركات المصنِّعة للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة الميثيل فينيدات؛ (ح) ضغط الرأي العام، مثل رابطات الآباء الذين يمارسون ضغوطاً من أجل إعطاء أبنائهم حق الحصول على أدوية لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط.

٢٤٥- وقد يؤدِّي فرط تناول الأدوية المحتوية على مادة الميثيل فينيدات وفرط صرف تلك الأدوية إلى تعزيز الأنشطة غير المشروعة مثل فرط استصدار الوصفات الطبية والاتِّجار والتعاطي، لا سيما في أوساط طلبة المدارس. ويتعرَّض الطلبة، خاصة أثناء فترات الامتحان، إلى إغراءات مضلِّلة لاستخدام تلك المادة بغية تحسين قدرتهم على التركيز والدراسة لفترات أطول، ومن ثمَّ تحسين أدائهم. ولهذا يتزايد عدد متعاطي تلك المادة من المراهقين والشبان. وكثيراً ما يتمُّ الحصول على عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مادة الميثيل فينيدات من الطلاب الذين يتلقَّون علاجاً من اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط.

٢٤٦- وتلاحظ الهيئة أنَّ بعض الحكومات قد اتَّخذت بالفعل تدابير لحصر استخدام الميثيل فينيدات في الاحتياجات الطبية الفعلية، وفقاً للممارسة الطبية السليمة. فعندما شعرت السلطات في آيسلندا بالقلق إزاء ارتفاع مستوى استخدام مادة الميثيل فينيدات في البلد، اتَّخذت تدابير محدَّدة تهدف إلى كبح الاستخدام المتزايد لتلك المادة، وعلى وجه الخصوص في أوساط البالغين. وتشمل تلك التدابير تحديث المبادئ التوجيهية السريرية الحالية المتعلقة بعلاج حالات اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط، وقصْر صرف تلك المادة على المتخصِّصين في مجال الطب النفسي. ويُحَثُّ المتخصِّصون على بدء العلاج أولاً بوصف مستحضرات صيدلانية "أكثر أماناً" تحتوي على الميثيل فينيدات (أي مستحضرات أقل عرضةً لإساءة الاستعمال). وعلاوة على ذلك، استُحدثت قواعد جديدة وأكثر تقييداً لاسترداد كلفة الميثيل فينيدات، لا يُسمح بموجبها العلاج بهذه المادة وتقديم طلبات استرداد التكاليف إلى نظام التأمين الصحي إلاَّ للمتخصِّصين في الطب النفسي، عن طريق تقديم ملاحظات بناءً على الملف الطبي المفصَّل للمريض وكذلك على بحث وتشخيص وبرنامج للمتابعة. وفي تايلند، حيث أصبح فرط صرف مادة الميثيل فينيدات مثار قلق أيضاً، اتُّخذت التدابير الوقائية التالية: (أ) حظر بيع الميثيل فينيدات في الصيدليات؛ (ب) الترخيص بصرف مادة الميثيل فينيدات للأطباء النفسيين فقط، بما في ذلك الأطباء النفسيون المختصون بالأطفال؛ (ج) فرض قيود على تركيب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الميثيل فينيدات

الشكل الأول- الاستهلاك العالمي من الميثيل فينيدات، ١٩٩٠-٢٠١٣

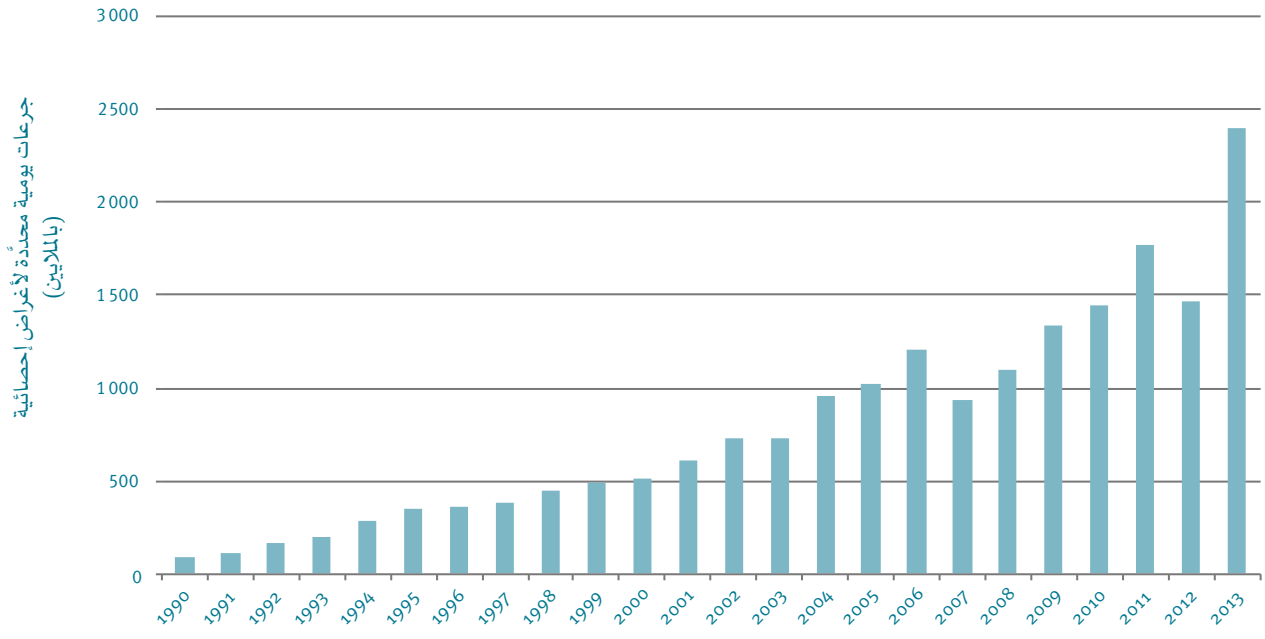

المصدر: بيانات إحصائية قدَّمتها حكومات في الاستمارة P.

بغية منع تضمينها أكثر من جرعتين؛ (د) فرض قيود على شراء مادة الميثيل فينيدات من جانب المستشفيات والعيادات بغرض منع الحصول عليها إلاّ من مكتب حكومي مركزي؛ (هـ) وضع نشرة معلومات موحَّدة عن الأدوية في جميع علب مستحضرات الميثيل فينيدات.

٢٤٧- وتودُّ الهيئة أن تشجِّع حكومات جميع البلدان التي تسجَّل فيها معدَّلات استهلاك عالية من مادة الميثيل فينيدات على تحديد الأسباب الكامنة وراء ذلك الاستهلاك المرتفع واتِّخاذ إجراءات لقصر استهلاكها على الاحتياجات الطبية الفعلية. ويمكن أن تشمل تلك الإجراءات تثقيف الأطباء وغيرهم من مهنيي الرعاية الصحية حسب اللزوم بشأن الاستخدام الرشيد للمؤثِّرات العقلية. ويتعيَّن على الحكومات على وجه الخصوص أن تتحلَّى باليقظة لمنع ما قد يقع من تشخيص خاطئ لحالات اضطراب نقص/فرط نشاط الانتباه ومنع وصف مادة الميثيل فينيدات طبيًّا على نحو غير سليم. وتشجِّع الحكومات على رصد التطوُّرات في مجال تشخيص حالات اضطراب نقص/فرط نشاط الانتباه وغيرها من الاضطرابات السلوكية، ورصد نطاق صرف مادة الميثيل فينيدات لعلاج تلك الحالات. وتطلب الهيئة من الحكومات أن تتأكَّد من أنَّ مادة الميثيل فينيدات تُصرف وفقاً للممارسة الطبية السليمة، حسبما يرد في اتفاقية سنة ١٩٧١ (الفقرة ٢ من المادة ٩). وستواصل الهيئة الرصد الدقيق للتطوُّرات المستقبلية في البلدان ذات المستويات العالية من استهلاك مادة الميثيل فينيدات، وتشجِّع الهيئة الحكومات المعنية على أن تتبادل معها ومع منظمة الصحة العالمية معلومات عن استخدام مادة الميثيل فينيدات وعن الممارسات المتَّبعة في صرفها وإساءة استخدامها، فضلاً عن الاتِّجار بها وتعاطيها في بلدانها.

٤- المؤثِّرات النفسانية الجديدة

٢٤٨- منذ أن نشرت الهيئة تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠ وهي تحذِّر المجتمع الدولي إزاء تعاظم مشكلة الاتِّجار بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتعاطيها. والمؤثِّرات النفسانية الجديدة هي مواد للتعاطي، سواء في شكلها النقي أو كمستحضرات، لا تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية المخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، ولكنها قد تشكِّل خطراً على الصحة العامة.[٣٧] وقد تكون تلك المواد طبيعية أو اصطناعية، ولكن غالبا ما يُعمد إلى تحويرها كيميائيًّا للالتفاف على تدابير مراقبة المخدِّرات الدولية والمحلية القائمة. وتضمُّ المؤثِّرات النفسانية الجديدة عموماً عدَّة مجموعات من المواد مثل شبائه القنَّب الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية والفينيثيلامينات والبيبيرازينات والتريبتامينات ومواد نباتية.

٢٤٩- ولا يزال إبلاغ الدول الأعضاء عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة في تزايد، بحيث أصبح يشمل جميع مناطق العالم. وقد كشف نظام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للإنذار المبكِّر بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، وهو نظام يرصد ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة بناءً على بلاغات من الدول الأعضاء، عن ٣٨٨ مادةً فريدةً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بزيادة نسبتها ١١ في المائة مقارنة بنسبة المواد المبلَّغ عنها في عام ٢٠١٣ وعددها ٣٤٨ مادةً (انظر الشكل الثاني أدناه). وغالبية المواد المبلغ عنها هي شبائه القنَّب الاصطناعية والكاثينونات والفينيثيلامينات التي تشكِّل معاً أكثر من ثلثي جميع المواد المبلغ عنها. وقد تشير البلاغات أحياناً إلى مواد عُثر عليها مرة واحدة فقط أو إلى مواد يكثر العثور عليها.

الشكل الثاني- المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي أبلغت الدول الأعضاء عنها في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤

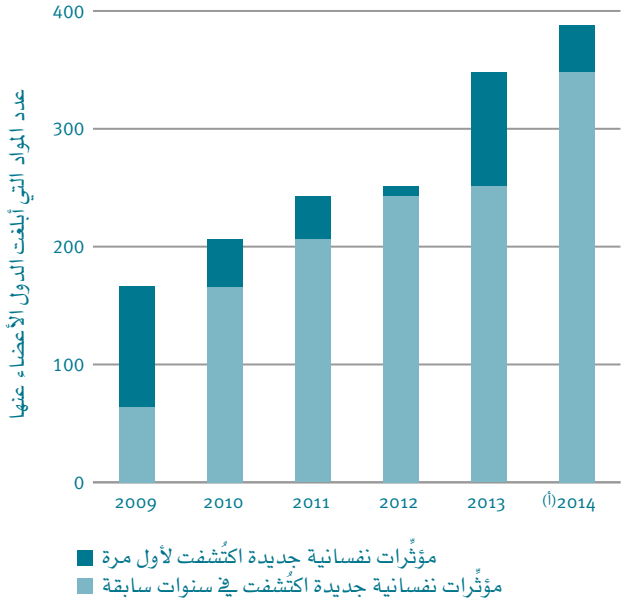

المصدر: نظام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للإنذار المبكِّر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

(أ) المواد المبلغ عنها حتى تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٥٠- وقد استُجدَّت منذ تقرير الهيئة الأخير عدَّة تطوُّرات مهمَّة في مجال التصدِّي لمشكلة المؤثِّرات النفسانية الجديدة المتعاظمة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أطلقت الهيئة مشروعها العملياتي بشأن هذه المؤثِّرات، المعروف باسم "مشروع

[٣٧] قد تُستخدَم أحياناً تعاريف أخرى للمؤثِّرات النفسانية الجديدة.

آيون" (العمليات الدولية بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة). وتدعم هذه المبادرة الدولية الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية للحيلولة دون وصول المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير المجدوَلة إلى أسواق الاستهلاك. وقد أُعِدَّت أنشطة "مشروع آيون" استناداً إلى التجربة المكتسبة في مجال مراقبة السلائف، كما أنَّ فرقة العمل المعنية بالمواد النفسانية الجديدة هي التي تتولَّى إدارة تلك الأنشطة.

٢٥١- وغالباً ما تشير التقارير إلى الصين كأحد أهم مصادر المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقد اتَّخذت الحكومة الصينية تدابير لمراقبة تلك المواد، بما في ذلك إدراج ١٢ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة[٣٨] في قوائم المراقبة المحلية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، عقدت الهيئة برعاية "مشروع آيون" جلسة عملياتية بفيينا في شباط/فبراير ٢٠١٤. وناقش مشاركون من ١٨ جهازاً لإنفاذ القانون ووكالة دولية معلومات مفصَّلة مقدَّمة من السلطات الصينية بشأن شركة تخضع للتحقيق بتهمة شحن آلاف الطلبيات من المؤثِّرات النفسانية الجديدة والكيمياويات السليفة غير المجدوَلة إلى بلدان في جميع أنحاء العالم.

٢٥٢- ومرة أخرى، نوقش موضوع المؤثِّرات النفسانية الجديدة مناقشة مستفيضة في الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات في آذار/مارس ٢٠١٤. وقدَّمت المملكة المتحدة، التي كانت قد أرسلت إلى الأمين العام تقريرها المتعلق باستعراض نطاق المراقبة بشأن مادة ٤-ميثيل ميثكاثينون (الميفيدرون) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ورقة معلومات أساسية أشارت فيها إلى إمكانية إخضاع تلك المادة للمراقبة المؤقَّتة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأسفرت المداولات التي دارت في دورة اللجنة تلك عن اعتماد الدول الأعضاء للقرار ٩/٥٧ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها" والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة المنفَّذة في إطار فرقة العمل المعنية بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمشاركة في تلك الأنشطة التي يطلق عليها اسم "مشروع آيون".

٢٥٣- وعُقد الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بالمواد النفسانية الجديدة في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٤ بغرض تبادل المعلومات المتعلقة بالشحنات المشبوهة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة والاتِّجار بها. وعقدت فرقة العمل اجتماعاً ثانياً في تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة المستجدَّات على مدى الأشهر الستة السابقة. وأصدرت الهيئة العديد من الإنذارات الخاصة في عام ٢٠١٤، متيحةً بذلك لجهات الوصل المعنية بمشروع آيون معلومات ستكون لها أهميتها في حال تنفيذ عمليات للمتابعة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الوكالات الحكومية والدولية التي عيَّنت جهات وصل لتلقِّي البلاغات وتعميمها، واتِّخاذ إجراءات بناءً عليها إذا لزم الأمر، أكثر من ١٠٠ وكالة.

٢٥٤- وما فتئت الولايات المتحدة، وهي سوق كبيرة للمؤثِّرات النفسانية الجديدة، تؤدِّي دوراً فاعلاً في مجالي الجدولة في حالات الطوارئ ودعم الجهود الدولية لوقف الاتِّجار بهذه المواد. ففي أيار/مايو ٢٠١٤، أعلنت إدارة مكافحة المخدِّرات، إلى جانب العديد من الوكالات الاتحادية والدولية، عن نتائج المرحلة الثانية من "مشروع سينيرجي"، وهو من العمليات الخاصة الجارية التي تستهدف السوق العالمية للمؤثِّرات النفسانية الجديدة. وقد أسفرت المرحلة الثانية، التي استمرَّت لمدَّة خمسة أشهر، عن إلقاء القبض على ١٥٠ شخصاً وضبط مئات الآلاف من الطرود المحتوية على مؤثِّرات نفسانية جديدة، ومئات الكيلوغرامات من المواد الاصطناعية الخام وأكثر من ٢٠ مليون دولار من النقدية والموجودات. وعلى الرغم من أنَّ العديد من المواد المضبوطة ليست محظورة صراحةً بموجب القوانين المحلية، فإنَّ قانون مكافحة المواد النظيرة للمواد الخاضعة للمراقبة يسمح بمعاملة العديد منها باعتبارها مواد خاضعة للرقابة إذا تبيَّن أنها شبيهة كيميائيًّا وفارماكولوجيًّا للمواد الخاضعة للمراقبة.

٢٥٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقدت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير اجتماعها السادس والثلاثين لإسداء المشورة للمنظمة بشأن التقييم العلمي للمواد بهدف إدراجها المحتمل في قوائم المراقبة الدولية. واستعرضت اللجنة ٢٦ مادةً غير مجدوَلة، بما فيها مادة ٤-ميثيل ميثكاثينون (الميفيدرون) وغيرها من المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ولتحسين الكفاءة في عملية الاستعراض، نوقشت في الاجتماع أيضاً استراتيجيات لتقييم مواد مشابهة كيميائيًّا بخصائص مشابهة.

٢٥٦- ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ستُعرض توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة المواد التي استعرضتها لجنة الخبراء التابعة لها في عام ٢٠١٤ على نظر لجنة المخدِّرات في دورتها الثامنة والخمسين، المقرَّر عقدها في آذار/مارس عام ٢٠١٥.[٣٩]

[٣٨] المواد AM-694 وAM-2201 وJWH-018 وJWH-073 وJWH-250 والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون و٤-ميثيل إثكاثينون والميثيلون و2C-H و2C-I و*N*-البنزيل بيبيرازين ومادة نبتة القات.

[٣٩] انظر www.unodc.org/unodc/commissions/CND/Mandate_Functions/Mandate-and-Functions_Scheduling.html.

٥- النظام الإلكتروني الدولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

٢٥٧- بموجب اتفاقيتي سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧١، يُشترط إصدار أذون لاستيراد وتصدير معظم المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. ولذلك من الأهمية بمكان وجود نظام يعمل بشكل جيِّد لإصدار هذه الأذون من أجل تمكين سلطات مراقبة المخدِّرات من رصد التجارة الدولية في تلك المواد ومنع تسريبها.

٢٥٨- وفي إطار سعي الهيئة إلى تسخير التقدُّم التكنولوجي من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في تطبيق نظام منح أذون الاستيراد والتصدير على التجارة الدولية المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، تقود الهيئة الجهود المبذولة لوضع أداة إلكترونية من أجل تيسير أعمال السلطات الوطنية المختصَّة وتسريع وتيرتها، والحدِّ من مخاطر تسريب تلك المواد. والأداة الجديدة، المعروفة باسم النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير (I2ES)، هي نظام إلكتروني يعمل بواسطة الإنترنت وضعته الهيئة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بدعم من الدول الأعضاء. وسوف يساعد نظام I2ES السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات على أداء أعمالها اليومية من خلال ضمان سير عمله بامتثال تام للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وحماية ما فيه من بيانات.

٢٥٩- وشجَّعت لجنة المخدِّرات الدول الأعضاء، في قرارها ٦/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، وصيانة ذلك النظام وإدارته، ودعت الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لتلك الأغراض. ورحَّبت لاحقاً، في قرارها ٧/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بالتبرُّعات المالية المقدَّمة من عدد من الدول الأعضاء لدعم المرحلة الأولية من إنشاء النظام، ودعت أمانة الهيئة إلى إدارة النظام، وفقاً لولايتها، وشجَّعت الدول الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي بغرض إدارته، والمضي قُدماً في تطويره وصيانته.

٢٦٠- وأبلغت الهيئة الحكومات، في تقريرها لعام ٢٠١٣، بما أُحرز من تقدُّم في استحداث النظام I2ES،[٤٠] ولاحظت بتقدير الدعم السياسي والمالي القيم الذي قدَّمه المجتمع الدولي لتحقيق ذلك.

٢٦١- وعُرض على الدول الأعضاء، على هامش دورة اللجنة السادسة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣، نموذج أولي لنظام I2ES. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، جرِّب النموذج التشغيلي الأول للنظام أمام الدول الأعضاء أثناء دورة اللجنة السابعة والخمسين.

٢٦٢- ومن المقرَّر تنفيذ مرحلة تجريبية ثانية، بمشاركة سلطات وطنية مختصَّة مختارة من جميع مناطق العالم، ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وسوف يُعرَض على الدول الأعضاء، خلال دورة اللجنة الثامنة والخمسين، تقييم للمرحلة التجريبية الثانية. وسيُطلق نظام I2ES في آذار/مارس ٢٠١٥ لاستخدامه من قبل السلطات الوطنية المختصَّة.

٢٦٣- ويُتوخَّى أن يكون النظام مكمِّلاً لا بديلاً للنظم الإلكترونية الوطنية القائمة. وسوف يكون، على وجه الخصوص، منصَّةً لتحميل وتبادل أذون الاستيراد والتصدير بين البلدان المستوردة والمصدِّرة، وقادراً على الاتصال بالنظم الإلكترونية الوطنية الأخرى بحيث لا تحتاج الحكومات إلى تكييف ما لديها من نظم. وفيما يتعلق بالبلدان التي ليست لديها نظم إلكترونية وطنية، سوف تتيح لها الأداة الجديدة إصدار وإرسال أذون الاستيراد والتصدير إلكترونيًّا وتنزيلها وطباعتها إذا لزم الأمر.

٢٦٤- ومن الخصائص الأساسية للنظام التحقُّق الآلي من كمية المواد المراد استيرادها و/أو تصديرها بناءً على أحدث تقدير لاحتياجات البلد المستورد من المخدِّر أو المؤثِّر العقلي المعني، والعرض الآلي لرسائل تحذير في حالة زيادة الكميات المستوردة أو المصدَّرة عن الاحتياجات المحدَّدة. وعلاوة على ذلك، يتيح النظام وظيفة التظهير الإلكتروني، الأمر الذي سيمكِّن السلطات في البلدان المستوردة من أن تتحقَّق من كمية أيِّ شحنة تصل إلى أراضيها، وتأكيد تسلُّم الشحنة لسلطات البلد المصدِّر حسبما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، والإنذار الآني للسلطات المختصَّة في البلد المصدِّر في جميع الحالات التي تكون فيها كمية المادة المستلَمة فعليًّا في البلد المستورد أقلَّ من الكمية المأذون بتصديرها. والغرض من جميع هذه الخصائص المهمَّة مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومن شأنها تعزيز رصد التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ومنع تسريبها.

٢٦٥- وقد حرصت الهيئة، عند تصميم نظام I2ES، على ضمان الامتثال في قواعد تشغيله امتثالاً تامًّا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ فيما يتعلق بأذون الاستيراد والتصدير، وعلى الأخصِّ، ضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيتين في شكل أذون الاستيراد والتصدير ومضمونها. وفي الوقت نفسه، يراعي النظام احتياجات البلدان التي لا توجد لديها حتى الآن نظم

[٤٠] انظر الوثيقة E/INCB/2013/1، الفقرات ١٩٨-٢٠٣.

إلكترونية وطنية للأذون المذكورة. وقد صُمِّم بحيث يكون سهل الاستخدام وغير متعارض مع النظم الوطنية لضمان السلاسة في تبادل البيانات.

٢٦٦- وسوف يمكِّن النظام الحكومات خلال مرحلة التطبيق الأولية من تلبية احتياجاتها المتعلقة بتشغيل نظم أذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وللنظام بنية نمطية من شأنها أن تتيح، في المستقبل، تطوير المزيد من النمائط، بشرط توافر التمويل الكافي. وسوف تكون الأولوية لتطوير نميطة تتيح الاتصال الآلي الآمن بين النظم الإلكترونية الوطنية ونظام I2ES بحيث يمكن التحميل والتنزيل آليًّا من النظام فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الكبيرة الحجم. وسوف يتاح للحكومات الحصول على برمجية نظام I2ES دون مقابل بناءً على طلبها.

٢٦٧- ولئن أمكن التمويل التام لمرحلة إنشاء النظام من موارد من خارج الميزانية، فهناك حاجة إلى المزيد من الأموال حتى تتمكَّن أمانة الهيئة من إدارة النظام وفقاً لولايتها ولقراري اللجنة ٦/٥٥ و٧/٥٦، بالإضافة إلى صيانة النظام وإمكانية تطوير المزيد من النمائط في المستقبل.

٢٦٨- وتودُّ الهيئة أن تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدَّمت مقترحات وتوصيات بشأن النظام. والهيئة مقتنعة بأنَّ النظام لن يحقِّق النجاح والفاعلية إلاَّ من خلال جهود دولية متضافرة. وسيعود النظام، بعد تشغيله، بمنافع طويلة الأجل على جميع الحكومات وعلى نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات ككل. ومن ثمَّ، تدعو جميع الحكومات إلى دعم هذه المبادرة المهمَّة سياسيًّا وماليًّا. والأهمُّ من ذلك أنَّ الهيئة تودُّ تشجيع جميع السلطات الوطنية المختصَّة على النظر في استخدام نظام I2ES في أقرب وقت ممكن. فلن تستفيد الحكومات استفادة تامة من المزايا التي يتيحها النظام إلاَّ إذا أسرعت باستخدامه على نطاق واسع.

الفصل الثالث

تحليل الوضع العالمي

النقاط البارزة

- ما زالت أجزاء من أفريقيا تواجه تحدِّيات كبيرة تتعلق بالتصدِّي لتزايد تعاطي وإنتاج مخدِّرات وعقاقير رئيسية مثيرة للقلق. فقد شهدت مناطق فرعية من القارة تزايداً في مضبوطات راتنج القنَّب، وكذلك في الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية.

- ما زالت أمريكا الوسطى والكاريبي تتعرَّض للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة المحلية والدولية التي تتَّخذ منها مساراً لعبور شحنات المخدِّرات غير المشروعة الناشئة في أمريكا الجنوبية الموجَّهة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا. ويبدو أنَّ تعاطي المخدِّرات يتزايد في كثير من بلدان هذه المنطقة.

- في الولايات المتحدة، تمثِّل نتائج مبادرات الاقتراع على تقنين استعمال القنَّب لأغراض غير طبية في ولايتي ألاسكا وأوريغون وفي واشنطن العاصمة، تحدِّيات إضافية أمام امتثال حكومة الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

- تقلَّص الإمداد العالمي بالكوكايين الناشئ في أمريكا الجنوبية بقدر يمكن أن يكون له تأثير مُدرَك على الأسواق الاستهلاكية الرئيسية؛ حيث ظلَّت الكميات المتاحة منه أدنى من المستويات القصوى التي وصلت إليها نحو عام ٢٠٠٦.

- يظلُّ اتِّساع الأسواق غير المشروعة للمنشِّطات الأمفيتامينية يمثِّل أكبر دواعي القلق في شرق آسيا وجنوب شرقها.

- في جنوب آسيا، ما زال ارتفاع معدَّلات صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به وتعاطيه، وكذلك تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية، من ضمن أكبر التحدِّيات التي تواجه المنطقة فيما يخصُّ المخدِّرات والعقاقير.

- في غرب آسيا، أدَّت حالة عدم الاستقرار والتناحر السياسي إلى تدهور قدرة عدَّة دول على ممارسة رقابة فعَّالة على حدودها وأراضيها ممَّا أتاح لمهرِّبي المخدِّرات مواصلة استغلال تلك الأوضاع. ويمثِّل النمو المطَّرد في تعاطي المواد الأفيونية وزراعة الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان تحدِّيات كبرى تهدِّد المنطقة.

- في أوروبا، ما زال توافر وتعاطي مؤثِّرات نفسانية جديدة يمثِّلان تحدِّياً كبيراً للصحة العامة؛ حيث استُبين حديثاً عدد من تلك المواد بلغ رقماً قياسيًّا. كما كُشف ضلوع جماعات إجرامية منظَّمة في صنع وتهريب مؤثِّرات نفسانية جديدة. وسجَّلت منطقة شرق أوروبا وجنوب شرقها معدَّلات انتشار تعلو بكثير على المتوسط العالمي سواء من حيث عدد الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن أو عدد الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن ويعيشون وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أيضاً.

- في أوقيانوسيا ما زالت هناك مخاوف مُستحكِمة بشأن اتِّساع أسواق المواد ذات التأثير النفساني الجديدة وبشأن الارتفاع النسبي في معدَّلات تعاطي المخدِّرات.

ألف- أفريقيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٢٦٩- لا تزال أنحاء في القارة الأفريقية تناضل من أجل التغلب على آثار الصراعات المسلَّحة والفترات الطويلة من انعدام الاستقرار والتهديدات المستحكِمة للسلم والأمن. وقد أفضى الوضع السياسي المتردِّي في بعض المناطق دون الإقليمية في أفريقيا إلى حفز الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات، ومن ثمَّ إلى تفاقم مشكلات الصحة العامة المتعلقة بتعاطي المخدِّرات. فقد شهدت منطقة غرب أفريقيا، على سبيل المثال، زيادةً في صُنع الميثامفيتامين والاتِّجار به، فيما أدَّت الزيادة الواضحة في تهريب المخدِّرات من ليبريا وإليها إلى تصاعد المخاوف بشأن الأمن الوطني لذلك البلد.

٢٧٠- ويظلُّ القنَّب هو المخدِّرَ الرئيسي المثير للقلق في أفريقيا، ولا يزال إنتاجه والاتِّجار به وتعاطيه ظواهر تمثِّل تحدِّيات كبرى. وعلى الرغم من الجهود المعنية بإبادة محاصيله، فإنه يُزرع على نحو غير مشروع في جميع أنحاء القارة. أمَّا راتنج القنَّب فيقتصر إنتاجه غير المشروع على بلدان معدودة في شمال أفريقيا. وما زال المغرب أكبر منتج لراتنج القنَّب في القارة، وأحد أكبر منتجي راتنج القنَّب في العالم، وذلك على الرغم من أنَّ إنتاجه في هذا البلد أخذ يتراجع حسبما تفيد به التقارير. وشهدت منطقة شمال أفريقيا زيادة في مضبوطات راتنج القنَّب، ولا تزال هي المنطقة دون الإقليمية صاحبة النصيب الأكبر من المضبوطات التي أُبلغ عنها من تلك المادة. وبالإضافة إلى تعاطي راتنج القنَّب محليًّا، فإنه يُهرَّب، إلى أوروبا في المقام الأول.

٢٧١- واستمرَّ الاتِّجار بالمواد الأفيونية عبر أفريقيا، وذلك من جرَّاء قدرات إنفاذ القانون في المنطقة. ويتزايد استخدامُ منطقة شرق أفريقيا كدرب لعبور الهيروين الوارد من آسيا والموجَّه إلى الأسواق في جنوب أفريقيا وفي منطقة غرب أفريقيا. ولا تزال منطقة الجنوب الأفريقي حلقة وصل رئيسية في الدروب العالمية لعبور الهيروين والكوكايين. وقد سهَّلت البنية التحتية المتطوِّرة للنقل في منطقة الجنوب الأفريقي من شحن الكوكايين والهيروين في عام ٢٠١٣، وهو ما تدلُّ عليه المضبوطات الكبيرة من الهيروين في جنوب أفريقيا.

٢٧٢- وتشير الاتِّجاهات الجديدة فيما يخصُّ الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية إلى النمو الذي يشهده السوق المحلي في جميع أنحاء أفريقيا، وكذلك إلى تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى مناطق شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا. وتشير الضبطيات التي نُفِّذت حديثاً في جنوب أفريقيا إلى زيادة في صنع الميثامفيتامين، إلى جانب ظهور صناعة الميثكاثينون على نطاق ضيِّق. وما زال الميثاكوالون يُصنع سرًّا في المنطقة، كما يتبيَّن من الكميات الكبيرة التي ضُبطت من السلائف ذات الصلة في كلٍّ من موزامبيق وجنوب أفريقيا.

٢- التعاون الإقليمي

٢٧٣- يواصل الاتحاد الأفريقي تنفيذ خطة عمله بشأن مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والتي توفِّر إطاراً استراتيجيًّا لتوجيه وضع سياسات مكافحة المخدِّرات. ومن بين المجالات ذات الأولوية التي انصبَّ عليها التركيز في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤: (أ) تنفيذ الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن المواد الخاضعة للمراقبة والوصول إلى عقاقير معالجة الألم؛ و(ب) إعمال معايير الجودة الدنيا على نطاق القارة بخصوص علاج الإدمان على المخدِّرات؛ و(ج) اعتماد سياسات ترمي إلى توجيه العائدات المصادرة من الاتِّجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به لدعم البرامج المعنية بخفض الطلب وعلاج المتعاطين؛ و(د) تعزيز البحوث بشأن مكافحة المخدِّرات وبشأن رصد وتقييم اتِّجاهات تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها؛ و(هـ) تيسير التدريب على نطاق القارة على علاج الارتهان للمخدِّرات.

٢٧٤- وعقد الاتحاد الأفريقي، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عدداً من اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن خطة العمل بشأن مراقبة المخدِّرات في منطقة الجنوب الأفريقي. ونُظِّم مؤتمرٌ بشأن وضع تدابير مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتحسينها، في هراري في أواخر عام ٢٠١٣. وشملت النتائج التي خلص إليها المؤتمر اقتراحاً بإنشاء مركز استخبارات إقليمي في أفريقيا، وبتحسين جمع البيانات وتحليلها في البلدان الأفريقية.

٢٧٥- وإدراكاً من المكتب لخطورة المشكلات المتصلة بالمخدِّرات في أفريقيا، فقد واصل عمله في تنفيذ برامج مصمَّمة خصِّيصاً في المنطقة، بما في ذلك البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات الذي يُنفَّذ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك؛ والبرامج الإقليمية المعنية بالمخدِّرات والجريمة لمنطقة شرق أفريقيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥؛ ومشروع سبل الاتصال بين المطارات (AIRCOP). وتعمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بمساعدةٍ من المكتب، على تنفيذ برنامج إقليمي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، عنوانه "جعل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مأمنٍ أكثر من الجريمة والمخدِّرات". وهذا البرنامج، الذي يشمل الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الإنمائية، مُصمَّم للتصدِّي للشواغل المتعلقة بتفاقم الجريمة على المستويين الوطني وعبر الوطني، وخصوصاً في وقت تستحدث فيه المنطقة طرائقَ لتيسير الحركة عبر الحدود.

٢٧٦- وواصلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة بشأن الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة المتصلة به وتعاطي المخدِّرات في منطقة غرب أفريقيا، والتي جرى تمديدها في عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥. ومن ضمن هذا الجهد، تستهدف مبادرةُ ساحل غرب أفريقيا، والتي تُنفَّذ بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، سيراليون وغينيا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا. ومنذ عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة السياسات التابعة للمبادرة نهجاً إقليميًّا جديداً، يضع مزيداً من التركيز على التعاون الإقليمي فيما بين سلطات إنفاذ القانون. فعلى سبيل المثال، نُفِّذت عمليات مشتركة فيما بين قوات الشرطة في سيراليون وليبريا.

٢٧٧- وقد نشرت لجنةُ غرب أفريقيا المعنية بالمخدِّرات، وهي مبادرة خاصة غير حكومية تجمَع عدداً من الشخصيات البارزة في منطقة غرب أفريقيا عبر مؤسسة كوفي عنان، تقريراً في حزيران/يونيه ٢٠١٤ حول عواقب الحالة التي وصلت إليها منطقة غرب أفريقيا كمركز محوري عالمي جديد للمتَّجِرين بالمخدِّرات. وفيما تشدِّد اللجنةُ على أنَّ تعاطي المخدِّرات مشكلة من مشكلات الصحة العامة وليس شأناً من شؤون العدالة الجنائية، فقد أوصت بإدماج جهود مكافحة المخدِّرات على نحو أكثر فعالية ضمن جهود منع الفساد وغسل الأموال في المنطقة.

٢٧٨- وخلال مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة، الذي عُقد في أديس أبابا من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قيَّم الوزراء التقدُّم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدِّرات (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧). وشدَّد رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، في كلمة رئيسية، على الحاجة إلى: (أ) زيادة القدرة على الوقاية من الإدمان على المخدِّرات ومعالجته، وإعادة تأهيل الأشخاص المتضرِّرين من تعاطي المخدِّرات؛ و(ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة على نحو وافٍ من أجل الأغراض الطبية؛ و(ج) مواصلة تدريب العاملين في مهن الرعاية الصحية والسلطات المختصَّة في مجالات معالجة الأشخاص المتضرِّرين من تعاطي المخدِّرات وتوفير الرعاية اللاحقة لهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٢٧٩- من بين العناصر الهامة في التحقيق في جرائم المخدِّرات غير المشروعة ومكافحتها تعزيزُ التشريعات والقدرات الوطنية على تنفيذها. بيد أنَّ الإطار القانوني المعمول به في كثير من بلدان أفريقيا لا يرتقي إلى مستوى الضرورة العاجلة في مجابهة السرعة التي تتطوَّر بها مشكلة تعاطي المخدِّرات في القارة، والوضع الذي ما زالت عليه كنقطة عبور رئيسية ومقصد رئيسي للاتِّجار بالمخدِّرات. وفي العام الماضي، لم يكن هناك إلاَّ القليل من التطوُّرات التي يمكن رصدها في مسار التقدُّم في تعزيز الأنظمة والإجراءات الوطنية.

٢٨٠- وقد اعتمدت جنوب أفريقيا خطةً رئيسيةً وطنيةً لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، تهدف إلى الحدِّ من تأثير تعاطي المخدِّرات وإلى مواءمة القوانين والسياسات وإنفاذها. وعلاوة على ذلك، فإنَّ قانون مكافحة المخدِّرات والاتِّجار بها لسنة ١٩٩٢ قد عُدِّل في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتصنيف خلطات المخدِّرات التي تُباع في الشوارع والمعروفة محليًّا باسم "نياوبي" أو "وُونجا" في عداد الأصناف غير المشروعة (وهي تشتمل على خلطة من المكوِّنات من الهيروين والقنَّب أساساً). وكان قانون الوقاية من تعاطي مواد الإدمان والعلاج منه لسنة ٢٠٠٨ قد صدر في وقت سابق، وتحديداً في آذار/مارس ٢٠١٣. ويشجِّع القانون على العناية بجهود الوقاية والتدخُّل المبكِّر والتدخُّلات المجتمعية وخدمات الرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في جميع مقاطعات جنوب أفريقيا التسع.

٢٨١- وأقرَّت حكومة غانا تعديلاً لقانون جدولة العقاقير والمخدِّرات (إنفاذ المراقبة والجزاءات) لسنة ١٩٩٠ لمراقبة بعض المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومؤثِّرات عقلية أخرى مثل الميثامفيتامين ومشتقاته.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٢٨٢- لا تزال المعلومات بشأن زراعة المخدِّرات واستهلاكها وإنتاجها وصنعها والاتِّجار بها في أفريقيا محدودة جدًّا.

٢٨٣- ولا تزال منطقة شمال أفريقيا هي المنطقة دون الإقليمية صاحبة النصيب الأكبر من مضبوطات راتنج القنَّب، ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فقد استمرَّت الكميات المضبوطة آخذة في الازدياد. وكان البلدان اللذان أبلغا عن أكبر كمية من المضبوطات في المنطقة دون الإقليمية هما الجزائر، حيث زادت المضبوطات من ٥٣ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ما يربو على ٢١١ طنًّا في عام ٢٠١٣، والمغرب، حيث زادت من ١٢٦ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ١٣٧ طنًّا في عام ٢٠١٢. وبلغت النسبة في عام ٢٠١٢، في المغرب ١١ في المائة من المضبوطات العالمية من راتنج القنَّب؛ وفي عام ٢٠١٣، كان نصيبه ١٢ في المائة، وفقاً للأرقام الأولية. كما أنَّ بلداناً أخرى في شمال أفريقيا أبلغت أيضاً عن ضبط كميات كبيرة من راتنج القنَّب. وعلى سبيل المثال،

ففي عام ٢٠١٣ ضبطت السلطات المصرية كميةً تزيد عن ٨٤ طنًّا من راتنج القنَّب، كان ٨٠ طنًّا منها مهرَّباً من المغرب على مراكب صيد.

٢٨٤- وفي الوقت ذاته، فإنَّ هناك مؤشِّرات على أنَّ شعبية راتنج القنَّب ما فتئت تتراجع في أوروبا. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ كمية راتنج القنَّب المضبوطة قريبة من كمية عُشبة القنَّب المضبوطة، وهو ما يشير إلى زيادة في تفضيل عُشبة القنَّب في الأسواق الأوروبية، حيث أصبحت تُنتج محليًّا على نحو متزايد، على راتنج القنَّب المستورد في المقام الأول من المغرب الذي لا يزال بلد المنشأ لمعظم كميات راتنج القنَّب التي تُضبط في أوروبا.

٢٨٥- ويظلُّ المغرب أكبر منتج لراتنج القنَّب في القارة، ولا تزال تُزرع عُشبة القنَّب في أكثر البلدان الأفريقية. ومن بين أكبر المنتجين في منطقتي شمال أفريقيا وشرقها إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ومصر والمغرب. ففي عام ٢٠١٣، ضبطت السلطات المصرية أكثر من ٢١٢ طنًّا من عُشبة القنَّب.

٢٨٦- وفي معظم بلدان الجنوب الأفريقي، لا يزال القنَّب أيضاً يُنتج ويُستهلك محليًّا، فضلاً عن الاتِّجار به إلى أوروبا على نطاق محدود. وقدَّر جهاز شرطة جنوب أفريقيا إجمالي الكميات المضبوطة من عُشبة القنَّب في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٣ بنحو ١٩٦ طنًّا. وقد وقعت معظم الضبطيات أثناء نقل القنَّب عن طريق البر، فيما ضبطت سلطات إنفاذ القانون في المراكز الحدودية شهريًّا ما يقارب ١٠٠ كيلوغرام من عُشبة القنَّب موجَّهة للتصدير، إلى المملكة المتحدة في المقام الأول. كما أنَّ العصابات الإجرامية في الجنوب الأفريقي تنخرط على نحو متزايد في بيع القنَّب عبر الإنترنت.

٢٨٧- وأبلغت سيراليون عن ضبط ما يقارب طنَّين اثنين من عُشبة القنَّب في ١٧ عملية ضبط في عام ٢٠١٣، الأمر الذي ينمُّ عن باعث على القلق المتزايد في ذلك البلد فيما يتعلق بزراعة القنَّب. ولا يزال إنتاج عُشبة القنَّب يشكِّل مسألة هامة أيضاً في نيجيريا، حيث ضُبطت ٢٠٥ أطنان من عُشبة القنَّب المعبَّأة، واكتُشفت وأُتلفت ٨٤٧ هكتاراً مزروعة بنبتة القنَّب.

٢٨٨- وازداد تهريب الهيروين إلى منطقة شرق أفريقيا وعبرها، كما يتبيَّن من الكمية الكبيرة من المضبوطات التي أفادت بها بلدان في تلك المنطقة دون الإقليمية. فسواحل شرق أفريقيا لا تُراقبها دوريات خفر السواحل إلاَّ فيما ندر، ممَّا يجعل هذه المنطقة دون الإقليمية جذَّابةً لعصابات الاتِّجار بالمخدِّرات وعُرضةً لأن تكون نقطة عبور لشحنات الهيروين. ويُهرَّب الهيروين الوارد من غرب آسيا عبر منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية لتهريبه بعد ذلك إلى جنوب أفريقيا وإلى بلدان في غرب أفريقيا. وفيما لا يزال الهيروين يُهرَّب عبر خدمات توصيل البريد الجوي السريع، فيبدو أنَّ النقل البحري صار هو الأسلوب المفضَّل لتهريب ذلك المخدِّر. وأفادت حكومتا كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة بمضبوطات كبيرة من الهيروين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، بلغ مجموعها زهاء الطنَّين، بما في ذلك كميات ضُبطت قبالة السواحل وفي العمق البري. وضبطت السلطات الكينية طنًّا واحداً إضافيًّا في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٨٩- وأبلغت بلدان في شمال أفريقيا أيضاً عن مضبوطات كبيرة من الهيروين. ووفقاً للبيانات الوطنية المقدَّمة، فقد ازدادت مضبوطات الهيروين في مصر من نحو ٧٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٢٦٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣. واستمرَّت في الازدياد كمية الهيروين التي تمرُّ عبر منطقة غرب أفريقيا، وذلك في الأكثر بواسطة شركات النقل الجوي التجارية. وقد شهدت غانا ونيجيريا بصفة عامة الحالات الأكثر تواتراً في كشف وضبط الشحنات المتوسطة الحجم. كما أنَّ هناك اتِّجاهاً متنامياً لتهريب الهيروين إلى ليبريا وعبرها، مع وجود عدد كبير من الأشخاص الضالعين في التهريب بين صفوف أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة. ويرفد هذا الاتِّجاهُ النموَّ الذي يشهده سوق الاستهلاك المحلي في ليبريا.

٢٩٠- وشهدت منطقة الجنوب الأفريقي زيادة في تهريب الهيروين عبر خدمات البريد والطرود الدولية. وفي العام الماضي، تنوعت أساليب الإخفاء وازدادت تعقيداً. ويواصل المتَّجِرون اختبار تطوير عملياتهم في موانئ جديدة مثل بورت نكورا وتوسيعها في موانئ قائمة مثل ديربان، وكلاهما في جنوب أفريقيا، لكي تكون منافذ ممكنة لدخول المخدِّرات إلى الجنوب الأفريقي. ولا يزال يتعرَّض مواطنون من بلدان الجنوب الأفريقي للاحتجاز لأسباب الاشتباه في كونهم سعاةً لتهريب المخدِّرات في مناطق جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية. ولا تزال النساء، وخصوصاً اللواتي ينحدرن من أُسر منخفضة الدخل، عرضةً للاستغلال كسعاة لتهريب المخدِّرات.

٢٩١- وزادت مضبوطات الكوكايين التي أبلغت عنها البلدان في منطقة شرق أفريقيا، وبخاصة في جمهورية تنزانيا المتحدة. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ التقديرات تشير إلى أنَّ ما قيمته ١٦٠ مليون دولار من الكوكايين يُتعاطى سنويًّا في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ضبطت السلطات التنـزانية أكثر من ٤٥٩ كيلوغراماً من الكوكايين، وألقت القبض على أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أرقاماً منقولةً عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تبيِّن أنَّ القيمة المقدَّرة للكوكايين الذي يجري تهريبه عبر غرب أفريقيا ومنطقة الساحل قد بلغت نحو ١,٢٥ مليار دولار سنويًّا.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٢٩٢- هناك مؤشِّرات على تزايد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في أفريقيا، مع أنه لا توجد بيانات شاملة ومحدَّثة لجميع بلدان المنطقة.

٢٩٣- وفي تطوُّر مُقلق، استمرَّ تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية عبر منطقة شرق أفريقيا (إثيوبيا وكينيا على سبيل المثال) لشحنها بعد ذلك بالطائرات إلى منطقتي شرق آسيا وجنوب شرق آسيا. ففي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، على سبيل المثال، أبلغت السلطات في كينيا عن العديد من مضبوطات الأمفيتامين والميثامفيتامين، الموجَّهة أساساً إلى ماليزيا واليابان، في مطار نيروبي الدولي.

٢٩٤- ولا تزال كميات كبيرة من الميثاكوالون وسلائفه تُضبط في موزامبيق وجنوب أفريقيا. وقد ضُبط ما يزيد على ٣ أطنان من الميثاكوالون في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آذار/مارس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الضبطيات التي نُفِّذت مؤخَّراً في شمال موزامبيق قد شملت ٦٠٥ كيلوغرامات من ن-حمض أسيتيل الأنترانيل، وهو مادة سليفة تُستخدم في صنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع. ويُعتقد أنَّ ذلك العقَّار يُصنع لأغراض الاستهلاك المحلي في منطقة الجنوب الأفريقي، وخصوصاً في جنوب أفريقيا.

(ج) السلائف

٢٩٥- في عام ٢٠١٣، استندت حكومات زمبابوي وسيراليون وكينيا وليبيا إلى حقِّها، بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وصارت تشترط الإشعار السابق للتصدير بشأن جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والزيوت الغنية بالسافرول. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كان ١٤ بلداً من أصل ٥٤ بلداً أفريقيًّا قد أخذ بالاستناد إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢.

٢٩٦- ولا تزال أفريقيا تعاني من الاتِّجار بالكيمياويات السليفة المستخدَمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، ولا سيما سلائف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، على نحو غير مشروع. ووفقاً للمعلومات المقدَّمة عبر نظام الإخطار بحوادث السلائف التابع للهيئة، فقد تبيَّن أنَّ الحوادث المبلَّغ عنها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قد شملت البلدان الأفريقية التالية: إثيوبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، كينيا، ملاوي، موزامبيق، نيجيريا. وفي ما نسبته ٦٣ في المائة من الحالات التي أُبلغ عنها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ذُكرت بلدانٌ أفريقية، وبالتحديد إثيوبيا وجنوب أفريقيا وملاوي، كبلدان مقصد لشحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الواردة أصلاً من الهند. كما كانت هناك زيادة ملحوظة في تسريب السلائف المستخدَمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية إلى منطقة غرب أفريقيا. ولم يسجِّل في نظام الإخطار بحوادث السلائف سوى ٩ بلدان أفريقية حتى الآن. وتهيب الهيئة بجميع الحكومات في المنطقة أن تتسجَّل في نظام الإخطار بحوادث السلائف من أجل زيادة وتسهيل التشارك في المعلومات المتعلقة بتسريب السلائف والاتِّجار بها.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٢٩٧- لا يزال تعاطي الترامادول، وهو من عقاقير الوصفات الطبية شبه الأفيونية غير الخاضعة للمراقبة الدولية، يبعث على القلق في عدد من البلدان الأفريقية، ولا سيما في شمال أفريقيا. وفي عام ٢٠١٣، وُضع الترامادول تحت المراقبة الوطنية في مصر، حيث يجري تعاطيه على نطاق واسع. ووفقاً للبيانات المقدَّمة من السلطات المصرية، فقد تناقصت مضبوطات الترامادول من ٦٥٠ مليون قرص في عام ٢٠١٢ إلى ٢٧ مليون قرص في عام ٢٠١٣. وحسبما أُبلغ عنه فإنَّ هذا الاتِّجاه المتراجع يُعزى إلى إنفاذ تدابير جديدة صارمة بخصوص هذه المادة. وحسبما أُبلغ عنه أيضاً فإنَّ تعاطي الترامادول والاتِّجار به أخذ يزداد مؤخَّراً في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أبلغت نيجيريا عن تعاطي الترامادول، وقامت بجدوَلته كدواء خاضع للمراقبة.

٢٩٨- والمعلومات المتاحة بشأن الاتِّجار بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتعاطيها في منطقتي شرق أفريقيا وشمال أفريقيا محدودة. بيد أنَّ انتشار هذه المواد في أفريقيا يبدو أقلَّ من انتشارها في سائر المناطق. فلم يبلِّغ عن ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ إلاَّ ١١ بلداً أفريقيًّا.

٢٩٩- ولا يزال تناول القات (*Catha edulis*)، وهو مادة نباتية غير خاضعة للمراقبة الدولية، منتشراً على نطاق واسع في بعض البلدان الأفريقية وبين جاليات المغتربين من تلك البلدان. ويُزرع القات في شرق أفريقيا، في إثيوبيا وكينيا بالدرجة الأولى، حيث يشيع تعاطيه أيضاً. وبالرغم من المخاطر الصحية المرتبطة بمضغ أوراق القات ذات التأثير الخفيف المهلوِس والمنشِّط نفسانيًّا، فإنَّ القات يُستهلك على نطاق واسع في المنطقة، وخصوصاً في إثيوبيا وجيبوتي والصومال، وإلى حدٍّ أقل في مدغشقر. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد تصدير هذه المادة أو تهريبها إلى بلدان ومناطق أخرى لإمداد جاليات المغتربين، ولا سيما الجاليات القادمة من إثيوبيا والصومال وكينيا واليمن.

٣٠٠- وقد أدَّت المخاوف من الأضرار المرتبطة بالقات وبخلطه مع مواد أخرى، إلى وضعه تحت المراقبة في إريتريا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسودان ومدغشقر. ومع ذلك، فإنَّ

الكميات المضبوطة من القات في أفريقيا لا تزال قليلةً نسبيًّا، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى أنَّ هذه المادة لا تزال مشروعة في بلدان مثل إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ مضبوطات القات المبلَّغ عنها منذ عام ٢٠٠٤ في أفريقيا قد تراوحت ما بين طن واحد و١٠ أطنان سنويًّا.

٣٠١- وأبلغت بوركينا فاسو عن تعاطي الداتورا، وهي نبتة تحتوي على خليط من المواد المضادة لإفرازات الكولين. ويشيع بين أوساط الشباب في بوركينا فاسو تناول الداتورا بغليِها مع الشاي.

٥- التعاطي والعلاج

٣٠٢- يفتقر العديد من البلدان في أفريقيا إلى القدرات والنظم اللازمة لرصد تعاطي المخدِّرات وجمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات وتحليلها. ومن ثمَّ فإنَّ تقييم مدى تعاطي المخدِّرات وأنماطه في المنطقة، بما في ذلك تحديد نسب انتشار دقيقة، لا يزال يشكِّل تحدِّياً أمام السلطات الوطنية المختصَّة. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما تكون نُظُم الرعاية الصحية الوطنية غير ملائمة وغير قادرة على الوفاء باحتياجات السكان المحليين فيما يتعلق بعلاج المرتهنين للمخدِّرات وإعادة تأهيلهم. وفي بعض الحالات، تكون مثل هذه المرافق غير موجودة أو تعتمد في وجودها على مساعدات من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

٣٠٣- وقد قامت بعض البلدان في المنطقة بخطوات ملموسة لتحسين النظُم الوطنية الخاصة بعلاج الارتهان للمخدِّرات. وعلى سبيل المثال، فقد تحسَّنت هذه العلاجات في إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وسيشيل وكينيا وموريشيوس، وذلك في الأكثر نتيجة لمبادرات استهدفت بناء القدرات وتطوير المهارات. كما أبلغت إريتريا وبوروندي ومدغشقر عن تحسُّن في القدرة على التعامل مع العلاج من تعاطي المخدِّرات. وفي أفريقيا، يبلغ معدَّل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن ١٢,١ في المائة.

٣٠٤- وعقدت إريتريا أول حلقة عمل لها في موضوع إسداء المشورة بشأن المخدِّرات، فيما نشر مرصد المخدِّرات الوطني في كينيا، والذي يجمع البيانات المتعلقة بإنفاذ القانون والصحة ويحلِّلها، تقريرين في هذا الموضوع. وأُجريت دراسة جدوى لإنشاء مرصد مخدِّرات وطني مشابه في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٠٥- وكانت حكومة كينيا تخطِّط لأن تستهلَّ في أواخر عام ٢٠١٤ برنامجاً وطنيًّا لعلاج متعاطي المواد الأفيونية بالميثادون. وتهدف هذه المبادرة إلى تحسين جودة حياة متعاطي الهيروين والوقاية من وقوع حالات عدوى جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس الالتهاب الكبدي بين متعاطي الهيروين بالحقن. وفي كينيا، وضعت وزارة الصحة ونشرت سياسة وطنية عامة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج متعاطي المخدِّرات بالحقن ورعايتهم. ووفقاً للمعلومات المتاحة للهيئة، فإنَّ هناك نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص من متعاطي المخدِّرات بالحقن في كينيا؛ والهيروين هو المخدِّر الرئيسي الذي يجري تعاطيه بالحقن.

٣٠٦- ولا يزال معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب مرتفعاً في العديد من البلدان في أفريقيا. وحسبما أُبلغ عنه، فإنَّ نحو ثُلثي عدد الأشخاص الذين تسجَّلوا لتلقِّي العلاج من المخدِّرات في أفريقيا قد ذكروا القنَّب باعتباره العقَّار الرئيسي الذي يتعاطونه. وتوجد أعلى معدَّلات انتشار تعاطي القنَّب بين السكان البالغين في غرب ووسط أفريقيا، بنحو ١٢,٤ في المائة.

٣٠٧- وعلى الرغم من عدم إجراء دراسات استقصائية شاملة أو متينة الأساس على الصعيد الوطني بشأن مستويات تعاطي المخدِّرات في أيٍّ من بلدان منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية، فثمة مؤشِّرات من جنوب أفريقيا على زيادة تعاطي الهيروين والميثامفيتامين والميثكاثينون. وتشير البيانات الواردة من مراكز علاج المخدِّرات في جنوب أفريقيا إلى عودة لاستهلاك الميثاكوالون وانخفاض في استهلاك الكوكايين.

٣٠٨- وفي منطقتي شرق أفريقيا وشمال أفريقيا، لم يُبلِّغ عن تعاطي الأمفيتامين إلاَّ الجزائر وكينيا ومصر. وفي كينيا، بلغ معدَّل انتشار تعاطي الأمفيتامين ولو لمرة واحدة على الأقل في العمر بين أطفال المدارس الثانوية في نيروبي ٢,٦ في المائة. ولم تُقدَّم بيانات حديثة فيما يخصُّ سائر بلدان المنطقة.

٣٠٩- وشهدت نيجيريا زيادةً في تعاطي الكوكايين والهيروين في عام ٢٠١٣. واستُهلَّت التحضيرات للقيام بدراسة استقصائية وطنية لتعاطي المخدِّرات، جنباً إلى جنب مع تصميم نظام وطني لرصد المخدِّرات، في نيجيريا في ذلك العام. وأبلغت وكالات إنفاذ قوانين المخدِّرات في توغو عن اتِّجاه عام لزيادة تعاطي الأدوية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية، وكذلك تعاطي الترامادول.

٣١٠- كما سلَّطت التقارير الواردة من جميع أنحاء أفريقيا الضوء على أنَّ الشباب يشكِّلون نسبةً كبيرةً من متعاطي المخدِّرات. ففي بنن، على سبيل المثال، كان ٤٥ في المائة من متعاطي المخدِّرات من الشباب، بمتوسط عمر قدره ٢٢ سنة. وفي عام ٢٠١٤، أفادت الكاميرون بأنَّ ما متوسطه خمسة إلى ستة آلاف مريض سنويًّا تلقَّوا العلاج في العاصمة من أمراض متعلقة بتعاطي المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية، وأنَّ ما بين ٧٥ و٨٠ في المائة من حالات دخول المستشفى بسبب تعاطي المخدِّرات كانت لأفراد تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٩ سنةً. كما أنَّ عدداً كبيراً من البلدان في جميع أنحاء أفريقيا ليس لديه أيُّ

مرافق متخصِّصة في علاج الارتهان للمخدِّرات، بما في ذلك مرافق إعادة التأهيل، أو ليس لديه المؤسسات أو القدرات اللوجستية لتقديم العلاج في جميع أنحاء البلد.

باء- القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

١- التطوُّرات الرئيسية

٣١١- بالنظر إلى الموقع الجغرافي لبلدان منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي وضعف المؤسسات الحاكمة فيها، لا تزال هذه البلدان تتعرَّض للاستغلال من جانب العصابات المحلية وجماعات الجريمة المنظَّمة الدولية باعتبارها منطقةً للمرور العابر وإعادة شحن المخدِّرات غير المشروعة التي تنشأ في أمريكا الجنوبية وتوجَّه إلى الأسواق الاستهلاكية في أمريكا الشمالية وأوروبا. كما يبدو أنَّ الاستهلاك المحلي للمخدِّرات غير المشروعة آخذ في التزايد في العديد من بلدان المنطقة. وفضلاً عن ذلك، تمثِّل التحدِّيات الأمنية المرتبطة بتجارة المخدِّرات، بما في ذلك ارتفاع مستويات العنف وغسل الأموال والفساد وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، مشكلات ملحَّة لبلدان المنطقة.

٣١٢- ولا تزال كوستاريكا وهندوراس موضعين رئيسيين لإعادة الشحن. وقد ازدادت كمية الكوكايين المهرَّبة عبر أمريكا الوسطى، وخصوصاً على طول الحدود بين غواتيمالا وهندوراس، في أعقاب تكثيف الجهود لإنفاذ قوانين مكافحة المخدِّرات في المكسيك.

٣١٣- وتشير التقديرات إلى أنَّ أكثر من ٨٠ في المائة من جميع كميات الكوكايين المهرَّبة إلى الولايات المتحدة تمرُّ عبر هذه المنطقة. وهناك اتِّجاه متنام أيضاً لإنتاج المخدِّرات على نحو غير مشروع في المنطقة. فالقنَّب يجري إنتاجه في الغالب بكميات قليلة لأغراض الاستهلاك المحلي. وتُعَدُّ غواتيمالا مُنتجاً صغيراً، وإن كان متنامياً، لخشخاش الأفيون. وعلى الصعيد الإقليمي، ثمَّة اتِّجاه متنام لإنتاج وتهريب مؤثِّرات نفسانية جديدة. فقد بدأ المهرِّبون في المنطقة في التحوُّل نحو استيراد كيمياويات سليفة غير مجدوَلة لصنع الميثامفيتامين باستخدام أساليب بديلة لاجتناب إجراءات المراقبة الإقليمية الأشدِّ صرامة التي بدأ تطبيقها منذ عام ٢٠١١.

٣١٤- وما زال الاتِّجار بالكوكايين يمثِّل أهمَّ المصادر المربحة لدخل جماعات الجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى، ومن ثمَّ فقد أدَّت المنافسة المستعِرَّة في الاتِّجار به إلى رفع مستوى العنف في المنطقة. وأخذت موجة العنف الأخيرة تؤثِّر تأثيراً ملحوظاً على الجزء الشمالي من أمريكا الوسطى: بليز والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس. فما زال معدَّل جرائم القتل في هندوراس من أعلى المعدَّلات المسجَّلة. وتقع أكثر المناطق إثارة للقلق فيما يتعلق بالعنف بمحاذاة ساحل هندوراس وعلى جانبي الحدود بين غواتيمالا وهندوراس وفي غواتيمالا بمحاذاة الحدود مع بليز والمكسيك.

٣١٥- أمَّا البلدان التي تشهد ارتفاعاً حادًّا في معدَّلات جرائم القتل، مثل السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، فتتضرَّر هي أيضاً بقدر بالغ بطرائق أخرى من جرَّاء تهريب المخدِّرات عبر أراضيها. ويُعتقد أنَّ مشكلة المخدِّرات أسهمت في ارتفاع مستويات العنف في الشارع والفساد المرتبط بالمخدِّرات، ممَّا أدَّى إلى تحميل نظام العدالة الجنائية أعباء فوق طاقته. ويُقدَّر أنَّ هناك أكثر من ٩٠٠ عصابة، أو "مارا" كما تُسمَّى، يتجاوز مجموع أعضائها السبعين ألفاً، ناشطة حاليًّا في أمريكا الوسطى. وفي السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، تبلغ نسبة جرائم القتل المرتبطة بالعصابات ١٥ في المائة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة الاتِّجار في المخدِّرات.

٣١٦- وتحيط الهيئة علماً بالمباحثات والنقاشات التي دارت مؤخَّراً داخل المنطقة بشأن كيفية التصدِّي للتحدِّيات والعواقب التي ينطوي عليها صنع المخدِّرات والاتِّجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وممَّا له دلالة هامة أنَّ هذه المباحثات والنقاشات أُجريت برعاية منظمة الدول الأمريكية، وسعت إلى تحديد أساليب جديدة في التعامل مع التحدِّي الذي ينطوي عليه صنع العقاقير والاتِّجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع. ويتمثَّل أحد الدوافع المهمَّة لهذا النقاش في السعي إلى وضع سياسات تسهم في الحدِّ من الجريمة والعنف والفساد في المنطقة. وتودُّ الهيئة أن تلفت الانتباه إلى أنَّ جميع هذه المقترحات لا بدَّ أيضاً من قياسها على أساس اتِّساقها مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات والتي أصبحت جميع دول المنطقة طرفا فيها.

٢- التعاون الإقليمي

٣١٧- أُطلق البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعماً لاستراتيجية الجريمة والأمن للجماعة الكاريبية (كاريكوم). وقد صُمِّم البرنامج بالتعاون الوثيق مع أمانة الجماعة الكاريبية، والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، ونظام الأمن الإقليمي، ونظام مراقبة أمن وسلامة الطيران في منطقة الكاريبي، والدول الأعضاء في المنطقة. ويشتمل البرنامج على المجالات التالية: (أ) مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطة الاتِّجار غير المشروع والإرهاب؛ (ب) مكافحة الفساد وغسل الأموال؛ (ج) منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛ (د) تعاطي المخدِّرات والوقاية منه وعلاجه وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛ (هـ) إجراء البحوث وتحليل الاتِّجاهات والتحاليل الجنائية.

٣١٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، عُقد مؤتمر عائدات الجريمة في دومينيكا. وحضر المؤتمر محقِّقون ومدَّعون عامُّون في مجال القضايا المالية من ١٧ ولايةً قضائيةً في منطقة شرق الكاريبي.

٣١٩- وأُجريت عملية تدريبية عنوانها: رياح التجارة "تريد ويندز" في أنتيغوا وبربودا في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعُقد مؤتمر قمة بشأن الحظر البحري والملاحقة القضائية في آب/أغسطس ٢٠١٤، حيث جمع عاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين البحرية ومحقِّقين من الشرطة البرية ومدَّعين عامِّين وقضاة بغية تحسين التنسيق الإقليمي والتعاون الوطني فيما يتعلق بتوحيد إجراءات جمع الأدلة وتوثيق أساليب التحرِّي.

٣٢٠- وفي تموز/يوليه عام ٢٠١٤، عُقد الاجتماع العادي الخامس والثلاثون لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية في أنتيغوا وبربودا. واتَّفق رؤساء الحكومات على إنشاء لجنة إقليمية بشأن القنَّب لإجراء تقصٍّ للمسائل الاجتماعية والاقتصادية والصحية والقانونية المحيطة بتعاطي القنَّب في أمريكا الوسطى والكاريبي، وإسداء المشورة بشأن التغيُّرات المحتملة في التصنيف الحالي للقنَّب كمخدِّر.

٣٢١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عُقدت في مدينة غواتيمالا الدورة الاستثنائية السادسة والأربعون لمنظمة الدول الأمريكية، التي جمعت مسؤولين من ٣٥ دولةً عضواً في المنظمة، من أجل التباحث في السياسات العامة بشأن مكافحة المخدِّرات. وأثناء تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة قراراً عنوانه: أفكار ومبادئ توجيهية لصياغة ومتابعة سياسات شاملة للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية في القارة الأمريكية، سلَّمت فيه بأهمية تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المخدِّرات، والتي تشكِّل إطار مراقبة المخدِّرات الخاص بالنظام الدولي، وكذلك بضرورة أن تنظر الدول في الحرص بانتظام على استعراض السياسات العامة بشأن المخدِّرات، لضمان شمولها وتركيزها على رفاهة الأفراد الصحية والنفسية، من أجل التصدِّي للتحدِّيات الوطنية وتقييم تأثير تلك السياسات وفعاليتها.

٣٢٢- وخلال عام ٢٠١٤، قدَّم برنامج الكاريبي لاسترداد الأصول المتأتِّية من الأنشطة الإجرامية الدعم من خلال توفير الإرشاد على أساس "حالات حيَّة" من أجل تعزيز قدرات وحدات الاستخبارات المالية والمحقِّقين الماليين والمدَّعين العامِّين والقضاة/قضاة المحاكم الجزئية في التعامل مع قضايا استرداد الأصول المالية والمضبوطات النقدية وغسل الأموال. والهدف من هذا البرنامج هو بناء القدرات على مكافحة الجريمة المنظَّمة الخطيرة، وخصوصاً الاتِّجار بالمخدِّرات، وذلك بالاستفادة التامة من التشريعات الخاصة بعائدات الجريمة وغسل الأموال.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٢٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عُقدت حلقة دراسية نظَّمتها وزارة الداخلية في كوستاريكا، حول منع تسريب سلائف المخدِّرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكان من بين المشاركين إدارة شرطة المخدِّرات وهيئة التفتيش المالي، وإدارة الكيمياء التحليلية، وإدارة علوم الأدلة والتحليلات الجنائية (الطب الشرعي)، وإدارة التحقيقات القضائية، ووحدة الرصد المشتركة التابعة لبرنامج مراقبة الحاويات، ووحدة كلاب شرطة السجون، وشرطة المطار، ودائرة المراقبة الجوية، ووحدة الكلاب التابعة لوزارة العدل، ووحدة رصد السلائف والتفتيش عنها.

٣٢٤- وأبلغت كوستاريكا، في شباط/فبراير ٢٠١٤، عن اعتمادها القانون رقم ٩١٦١ في عام ٢٠١٣، الذي يتضمَّن تعديلاً شاملاً للقانون رقم ٨٢٠٤ بشأن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والمخدِّرات غير المشروعة وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. ويستحدث التعديل أدوات قانونية وآليات لتسهيل إدارة الأصول المالية المضبوطة في الحالات التي تنطوي على الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة، والتصرُّف في هذه الأصول.

٣٢٥- وفي بربادوس، أُعِدَّت في عام ٢٠١٣ الخطة الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وكان من المنتظر أن تصدر الموافقة عليها في عام ٢٠١٤. وأُنشئت شبكة بربادوس لمعلومات المخدِّرات، إلى جانب مرصد للمخدِّرات، بدعم من منظمة الدول الأمريكية، من أجل مواصلة تيسير تحسين جمع البيانات وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخدِّرات.

٣٢٦- وفي غرينادا، اعتُمد قانون النزاهة في الحياة المهنية العمومية في عام ٢٠١٣. ويشترط القانون الجديد على جميع الموظفين العموميين الإبلاغ عن دخلهم وأصولهم المالية الشخصية. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت غرينادا قانون حماية الشهود لعام ٢٠١٤، إلى جانب تشريع للاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية، وقانون جديد للمدَّعين العامين.

٣٢٧- ونظرت جامايكا في إدخال تعديلات على تشريعاتها الحالية بحيث يُسمح فيها بحيازة ٥٧ غراماً من القنَّب للاستعمال الشخصي لغير الأغراض الطبية. وسوف يعقب اعتماد التعديلات إصدار إطار قانوني وتنظيمي رقابي لضمان توافق التعديلات مع التزامات البلد بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وبناءً عليه، تصبح حيازة أوقيتين (٥٧ غراماً) أو أقل من القنَّب مخالفةً لا تستوجب التوقيف، رهناً بتوقيع عقوبة نقدية، ولا تُضاف المخالفة إلى السجل الجنائي. ويحال مرتكب المخالفة، علاوة على ذلك، إلى برنامج علاج وإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات.

٣٢٨- وتواصل السلفادور تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. والهدف الرئيسي من هذه الاستراتيجية هو الحدُّ من تعاطي المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بها وما يتصل بالمخدِّرات من جرائم. وتتضمَّن الاستراتيجية خطة عمل تستند إلى صكوك وطنية ودولية لمراقبة المخدِّرات، مثل استراتيجية نصف الكرة الغربي لمكافحة المخدِّرات صادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٢٩- وفي السلفادور، يعمل مركز استخبارات الشرطة ووحدة مكافحة الجرائم السيبرانية في شعبة التحقيقات بتعاونٍ وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتوفير حلقات عمل تدريبية حول التحليل الجنائي. وزيادة إلى ذلك، فإنَّ المشروع المسمَّى "ميثاق سانتو دومينغو - والآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة" يقدِّم الدعم إلى الشرطة المدنية الوطنية في السلفادور، ووكالة التحقيقات القضائية في كوستاريكا، لتعزيز قدراتهما على مكافحة الجريمة المنظَّمة.

٣٣٠- وفي بنما، واصلت المؤسسات الوطنية عملية تعزيز و/أو إعادة هيكلة نظم الاستخبارات الوطنية لديها. وتعمل المديرية الوطنية لمعلومات الشرطة، بدعمٍ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على تعزيز خطتها للتنمية المؤسسية، وعنوانها خطة أوريون، والتي تهدف أساساً إلى رفع قدرات المديرية إلى المستوى الأمثل فيما يتعلق بإنتاج المعلومات الاستخباراتية عن الأهداف الإجرامية التي تهدِّد السلامة العامة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٣٣١- لا تزال جامايكا أكبر بلد منتج ومصدِّر لعُشبة القنَّب على نحو غير مشروع في أمريكا الوسطى والكاريبي، بما تبلغ نسبته حوالي ثُلث إجمالي القنَّب المنتج في الكاريبي. ولوحظ حدوث زيادة في إنتاج المخدِّرات في بلدان أخرى وخصوصاً في دومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وأصبحت جامايكا أيضاً مركزاً محوريًّا للاتِّجار بالكوكايين بفعل تغيير دروب الاتِّجار بسبب تعزيز تدابير مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في أمريكا اللاتينية. وممَّا زاد من تعقُّد هذه المشكلة أنَّ الجماعات الإجرامية الجامايكية تستخدم الشبكات المحكَمة التي أنشأتها أصلاً للاتِّجار بالقنَّب في الاتِّجار بالكوكايين كذلك.

٣٣٢- وفي جامايكا أيضاً، تجري عمليات تهريب المخدِّرات في المطارات (بواسطة سعاة المخدِّرات، والأمتعة المشحونة، وبضائع الشحن الجوي) وفي الموانئ البحرية (بواسطة الحاويات، وسفن البضائع، وتعليق عبوات مغمورة بأجسام السفن، وسفن الصيد، والزوارق السريعة). ويجري تداول المخدِّرات غير المشروعة مقابل المال والسلاح وغيرهما من السلع، ويُستخدم جزء كبير من العائدات في تعزيز الأنشطة الإجرامية. ولا يزال ميناء كينغستون وخليج مونتيغو، اللذان يستخدمان في حركة نقل الجزء الأكبر من شحنات عُشبة القنَّب والكوكايين المنقولة في حاويات إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، يواجهان تحدِّيات خطيرة تشمل الفساد والعنف والتخويف والتحايل على الضوابط القانونية. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتمُّ ربط المخدِّرات غير المشروعة في قاع سفن الشحن المتَّجهة إلى ترينيداد وتوباغو وسورينام وغيانا. وفي عام ٢٠١٣، جاءت جامايكا في الدرجة الثانية بين بلدان منطقة الكاريبي من حيث ارتفاع معدَّلات جرائم القتل التي تمَّ الإبلاغ عنها (بعد درجتي سانت كيتس ونيفيس الأدنى بكثير)، حيث سُجِّلت ١ ١٩٧ واقعة قتل، بارتفاع قدره ٩ في المائة عن عام ٢٠١٢ الذي شهد ١ ٠٩٩ واقعةً.

٣٣٣- وتمكَّنت الحكومة الجامايكية في عام ٢٠١٣ من القضاء على ٢٤٧ هكتاراً من نبتة القنَّب، مقارنةً بما مقداره ٧١١ هكتاراً في عام ٢٠١٢. وقُدِّرت المساحة الإجمالية لزراعة نبتة القنَّب في جامايكا بما يبلغ ١٥ ٠٠٠ هكتار، من مجموع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والتي تبلغ حوالي ١٢٠ ٠٠٠ هكتار. وتشير الإحصاءات إلى ضبط ٣٠ ٩٠٠ كيلوغرام من القنَّب في عام ٢٠١٣، مقارنةً بما مقداره ٦٦ ٨٣٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وتركِّز منظمات الاتِّجار بالقنَّب في جامايكا على تهريبه مباشرةً إلى كندا والمملكة المتحدة، وكذلك إلى جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجزر كايمان وهايتي، لشحنها بعد ذلك إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. وإضافةً إلى ذلك، ازدادت شحنات عُشبة القنَّب الموجَّهة إلى بربادوس وترينيداد وتوباغو وسورينام وغيانا وكوراساو، أحياناً في مقابل تهريب الكوكايين مرة أخرى إلى جامايكا. ولم يدخل الهيروين وعقَّار "إكستاسي" إلى السوق المحلية في جامايكا بكميات قليلة إلاَّ خلال السنوات القليلة الماضية.

٣٣٤- وفيما يتعلق بالكوكايين، تشير الإحصاءات الرسمية إلى ضبط ١ ٢٣٠ كيلوغراماً من الكوكايين في جامايكا في عام ٢٠١٣، مقارنة بما مقداره ٣٣٨ كيلوغراماً في ٢٠١٢. ولا تزال جماعات الجريمة المنظَّمة من أمريكا الجنوبية والوسطى والجماعات المحلية تستغلُّ ضعف البُنى التنظيمية لدى الدولة والشرطة في البلد. ويؤدِّي الفساد وسهولة التسلُّل عبر الحدود البحرية، مع انعزال الشواطئ والقرى الساحلية ووضع البلد كمقصد سياحي رائج ومنطقة رئيسية لإعادة شحن الحاويات، إلى تيسير الاتِّجار بالمخدِّرات على نحو غير مشروع بين جامايكا وأمريكا الشمالية وأوروبا وأماكن أخرى في منطقة البحر الكاريبي.

٣٣٥- بربادوس لا تُعَدُّ من البلدان الرئيسية المنتجة للمخدِّرات. ومع ذلك، فقد عُثر على زراعات القنَّب في حقول قصب السكر والأخاديد والفِناءات المغلقة بقرب المنازل الخصوصية. ولا يزال يجري تهريب الكوكايين باستخدام القوارب الخصوصية وسفن الشحن واليخوت ومراكب الصيد والزوارق السريعة. ومن ثمَّ يمكن نقل شحنات المخدِّرات غير المشروعة في البحر عند إحداثيات محدَّدة مسبَّقاً باستخدام النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)، بحيث يمكن للسفن المحلية انتشالها في عرض البحر. ثمَّ يجري تفريغ الشحنات في وقت لاحق على شواطئ مهجورة في بربادوس. ويُعتقد أنَّ أغلب شحنات الكوكايين مصدرها كولومبيا، حيث تُهرَّب عبر جمهورية فنزويلا البوليفارية وترينيداد وتوباغو و/أو غيانا قبل أن تدخل إلى بربادوس، ومنها تهُرَّب إلى أوروبا و/أو أمريكا الشمالية. ولا توجد أيُّ تقارير عن إنتاج أو تهريب أو استهلاك الميثامفيتامين أو غيره من المخدِّرات المحوَّرة.

٣٣٦- ويشير تقرير التنمية البشرية في منطقة البحر الكاريبي، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أنَّ بربادوس هي أحد بلدين (سورينام هي الأخرى) من أصل سبعة بلدان تناولتها دراسة استقصائية[٤١] كشفت أنَّ معدَّل جرائم القتل، بما في ذلك جرائم القتل المرتبطة بالعصابات، لم يزدد بقدر كبير في الأعوام الاثني عشر الماضية.

٣٣٧- وتُعدُّ بليز أحد بلدان إعادة شحن الكوكايين والكيمياويات السليفة المستعملة في إنتاج المخدِّرات غير المشروعة، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية. وقد تمكَّنت السلطات البليزية، في عام ٢٠١٢، من ضبط وإتلاف ١٩,١ طنًّا من القنَّب، و١٥٦ طنًّا من الكيمياويات السليفة، و١١٤,٩ كيلوغراماً من الكوكايين، و١,٤ كيلوغراماً من كوكايين "الكراك" و٤,٩ كيلوغرامات من الميثامفيتامين البلَّوري.

٣٣٨- ولا تزال الجمهورية الدومينيكية تمثِّل نقطة عبور مهمة للكوكايين الذي يجري تهريبه من أمريكا الجنوبية، وخصوصاً من كولومبيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، إلى الولايات المتحدة القارِّية وبورتوريكو وكندا وأوروبا. وقد تمكَّنت السلطات الدومينيكية، في عام ٢٠١٣، من ضبط حوالي ١٠ أطنان من الكوكايين، و٦٠ كيلوغراماً من الهيروين و١,٣ طن من القنَّب؛ كما تمكَّنت أيضاً من تفكيك مختبر لتوزيع المخدِّرات.

٣٣٩- كما تُعَدُّ نيكاراغوا جزءاً من درب رئيسي لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة. ويؤدِّي ضعف الاقتصاد في نيكاراغوا ونقص قدرات إنفاذ القانون وأمن الحدود وانخفاض الكثافة السكانية في بعض المناطق إلى توفير بيئة مؤاتية لمنظمات الاتِّجار بالمخدِّرات لنقل المخدِّرات والأسلحة والنقود، وإنشاء مختبرات ومستودعات سرِّية.

٣٤٠- وضبطت هيئات إنفاذ القانون في ترينيداد وتوباغو ١١٠ كيلوغرامات من الكوكايين و٣,٧ أطنان من القنَّب، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتمَّ إتلاف ما مجموعه ٣٢٨ ٦٠٠ نبتة قنَّب ناضجة خلال الفترة نفسها.

٣٤١- وتشكِّل زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أمريكا الوسطى مصدر قلق متزايد للحكومات. فتشير التقارير عن القضاء على المخدِّرات إلى أنَّ زراعة خشخاش الأفيون آخذة في التزايد، وخصوصاً في غواتيمالا، إذ يمكن أن توفِّر بديلاً عن تراجع إنتاج الأفيون في كولومبيا. وازدادت كذلك مضبوطات الهيروين على امتداد دروب التهريب في أمريكا الوسطى، ممَّا يشي باحتمال ارتفاع إنتاج الأفيون وعرض الهيروين.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٤٢- يزداد الإبلاغ في تقارير السلطات في أمريكا الوسطى عن صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة. فقد بزغ في الآونة الأخيرة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في كلٍّ من بليز وغواتيمالا ونيكاراغوا، وهي بلدان ليس لها تاريخ يذكر في صنعه.

٣٤٣- وينتشر الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على منشِّطات في المنطقة. ويعتبر تعاطي المسكِّنات على شكل أدوية الوصفات الطبية مشكلة في السلفادور وكوستاريكا. وغالباً ما يتمُّ الحصول على المواد اللازمة من الصيدليات من دون وصفة طبية أو عبر الإنترنت. وثمَّة مؤشِّرات تُنبئ باحتمال حدوث تهريب هذه المستحضرات الصيدلانية فيما بين بلدان المنطقة.

(ج) السلائف

٣٤٤- بالرغم من تشديد الضوابط الرقابية على سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة، يستمر تأثُّر أمريكا الوسطى بالاتِّجار بالسلائف، وخصوصاً المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة مثل السلائف الأولية والكيمياويات المصنوعة بالطلب غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨. وهذا يمثِّل تحدِّياً جديداً تواجهه السلطات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون، التي يتعيَّن عليها تحديد الكيمياويات التي تُستعمل في عمليات الإنتاج. فعلى سبيل المثال، ضبطت السلطات المكسيكية كميات كبيرة من الميثيلامين، وهو مادة لا تخضع للمراقبة الدولية وتُستعمل في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع وكانت تلك

[٤١] البلدان الخمسة الأخرى التي شملتها الدراسة هي أنتيغوا وبربودا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، سانت لوسيا، غيانا.

الكمية موجَّهة إلى غواتيمالا. وأُبلغ في عام ٢٠١٣ لأول مرة عن محاولة لتهريب الميثيلامين من المكسيك إلى نيكاراغوا.

٣٤٥- ويُعتقَد بأنَّ كميات كبيرة من الكيمياويات السليفة المستعمَلة في إنتاج الميثامفيتامين أو غيره من العقاقير غير المشروعة تُمرَّر عبر بليز في الطريق إلى المكسيك. فقد تمَّ ضبط أكثر من ١٥٦ طنًّا من الكيمياويات السليفة وإتلافها في بليز في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحده. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تمكَّنت الشرطة البليزية من ضبط ٥ كيلوغرامات من الميثامفيتامين البلّوري بالقرب من الحدود مع غواتيمالا.

٣٤٦- وفكَّكت غواتيمالا ١٥ مختبراً سريًّا خلال عام ٢٠١٣. ثمَّ في عام ٢٠١٤، عمدت المديرية الفرعية العامة للتحليلات والمعلومات المتعلقة بمكافحة المخدِّرات، وهي جزء من قوات الشرطة الوطنية، إلى إغلاق أحد المختبرات. وفضلاً عن ذلك، عثرت السلطات على ٩٢ برميلاً و١٧٦ علبةً من الكيمياويات السليفة، وأكياساً من الصودا الكاوية، وغاز البروبان، وأسطوانات أكسجين، وأكياساً من الميثامفيتامين، ولوازم المخدِّرات.

٥- التعاطي والعلاج

٣٤٧- هناك قيود كثيرة تُعيق وضع مبادرات الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات وتنفيذها بنجاح في أمريكا الوسطى والكاريبي، وذلك بسبب محدودية الموارد والقدرات المؤسسية في بلدان المنطقة. وقد اضطرت الحكومات بسبب تلك القيود إلى إيجاد توازن بين أولويات التنمية المتنافسة وضرورة اعتماد تدابير للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج مدمنيها.

٣٤٨- ولا تزال معدَّلات تعاطي الكوكايين في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي مرتفعةً؛ وباستثناء المنشِّطات الأمفيتامينية، لا يزال استعمال المواد غير المشروعة الأخرى منخفضاً. وما زال معدَّل الانتشار المتوسط التقديري للكوكايين في أمريكا الوسطى والكاريبي، وهو ٠,٦ في المائة و٠,٧ في المائة على التوالي، أعلى من المتوسط العالمي. وفيما يتعلق بتعاطي شبائه الأفيون وعقَّار "الإكستاسي" في المنطقة، أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى معدَّل انتشار سنوي يبلغ ٠,٢ في المائة و٠,١ في المائة على التوالي، وهو أقلُّ من المتوسط العالمي بقدر كبير.

٣٤٩- ويطبَّق منهاج تثقيفي عن خفض الطلب على المخدِّرات في مدارس برنادوس بدعم من البرنامج التثقيفي عن تعليم مقاومة تعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة. ويرعى المجلس الوطني المعني بتعاطي مواد الإدمان برنامجاً عنوانه "قرار المخدِّرات" في ٤٥ مدرسةً ابتدائيةً. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أطلقت حكومة برنادوس برنامجاً للمحاكم المعنية بالعلاج من المخدِّرات. ولكن يظل التحدِّي الرئيسي هو في محدودية الخيارات المتاحة للعلاج من المخدِّرات. ومع أنَّ خدمات العلاج وإعادة التأهيل متاحة في مركزين، لا تتوفَّر معايير دنيا بشأن رعاية الأشخاص الذين يعانون من مشكلات ترتبط بتعاطي المخدِّرات.

٣٥٠- وأُجريت دراسة استقصائية وطنية عن تعاطي المخدِّرات بين طلاب المدارس الثانوية في كوستاريكا في عام ٢٠١٢؛ واشتملت على إجراء مقابلات مع ما مجموعه ٥٥٠٨ طلاب من سبع مقاطعات. وبلغ متوسط عمر البدء في تعاطي القنَّب، وفقاً للدراسة الاستقصائية، ١٤,٣ عاماً. وقد أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية زيادة كبيرة في تعاطي القنَّب خلال السنوات الثلاثة الماضية.

٣٥١- وتقرُّ الهيئة بأنَّ ثمَّة مشكلة مركزية تواجه عملية تصميم برامج وقاية وعلاج فعَّالة تكمن في انعدام القدرة في جميع أنحاء أمريكا الوسطى والكاريبي على جمع البيانات ذات الصلة بالمخدِّرات وعدم وجود وكالات مركزية مكلَّفة بمهمَّة تقييم تلك البيانات. وعلى الرغم من التحسُّن الكبير في كمية ونوعية المعلومات المتوفِّرة عن أنماط تعاطي المخدِّرات في المنطقة، فهناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث حول أنماط الاستهلاك واتِّجاهاته من أجل تصميم مبادرات علاج تفي بالاحتياجات المحلية. وتكرِّر الهيئة التأكيد على الحاجة إلى بناء القدرات في مجال علاج المرتهنين للمخدِّرات وإعادة تأهيلهم في هذه المنطقة.

أمريكا الشمالية

١- التطوُّرات الرئيسية

٣٥٢- ما زال لتعاطي المخدِّرات في أمريكا الشمالية تكاليف اجتماعية وبشرية معتبرة. وما زالت هذه المنطقة تشتمل على أعلى معدَّل للوفيات ذات الصلة بالمخدِّرات بين جميع المناطق دون الإقليمية في العالم (١٤٢,١ شخص في كلِّ مليون من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة). وفي الولايات المتحدة وحدها، لاحظت مراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها أنَّ عدد الوفيات الناتجة عن الجرعات المفرطة من المخدِّرات، والمتصلة في الدرجة الأولى بشبائه الأفيون التي يُحصل عليها بوصفة طبية، أصبح يفوق عدد ضحايا جرائم القتل والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق. ففي عام ٢٠١١، بلغ متوسط عدد من يلقون حتفهم يوميًّا في الولايات المتحدة نتيجة لتعاطي جرعات مفرطة من المخدِّرات ١١٠ أشخاص.

٣٥٣- ويُعتقَد بأنَّ تشديد الضوابط الرقابية الناظمة لصرف شبائه الأفيون التي يُحصل عليها بوصفة طبية، مقروناً بالجهود التي تبذلها الشركات الصيدلانية في تطوير صيغ تركيبية مانعة

للتلاعب للعقاقير الشائع تعاطيها، أسهم في عودة خطيرة الشأن إلى تعاطي الهيروين في أمريكا الشمالية، بعد عدَّة سنوات من انخفاض معدَّل انتشاره.

٣٥٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بدأ تجار القنَّب بالتجزئة في بيع القنَّب في ولاية كولورادو لأغراض غير طبية استناداً إلى رُخص صادرة عن الولاية. وفي تموز/يوليه، بدأ بيع القنَّب للاستعمال غير الطبي في ولاية واشنطن أيضاً. ثمَّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، صوَّت المقترعون أيضاً في ولايتي أوريغون وألاسكا، وفي مقاطعة كولومبيا كذلك، بالموافقة على مبادرات اقتراع لإضفاء الشرعية على الاستعمال غير الطبي للقنَّب، كلٌّ في نطاق ولايته القضائية. وقد وقعت هذه التطوُّرات على الرغم ممَّا فيها من تعارض مع قانون المواد الخاضعة للمراقبة، وهو قانون اتحادي يحظر إنتاج القنَّب والاتِّجار به وحيازته ويصنف القنَّب كمادة تنطوي على احتمال عالٍ في إدمان تعاطيها وتخلو من أيِّ قيمة طبية مثبتة علميًّا.

٣٥٥- وفي الولايات المتحدة، سنَّت الآن ٢٣ ولاية ومقاطعة كولومبيا تشريعات تسمح باستحداث برامج للقنَّب الطبي، وتنصُّ على إنشاء أطر تنظيمية واسعة التباين فيما يتعلق باستحقاق المرضى والظروف الصحية التي يُسمح فيها بالاستعمال الطبي للقنَّب، وبممارسات إعطاء الوصفات الطبية والصرف الطبي التي يتَّبعها أخصائيو الرعاية الصحية، وكذلك الإنتاج التجاري من قبل المورِّدين المرخَّص لهم بذلك.

٢- التعاون الإقليمي

٣٥٦- يتَّسم التعاون الإقليمي بين البلدان الثلاثة في هذه المنطقة بالاتِّساع، ويعتبر فعَّالاً بشكل عام. وهو يشتمل على عقد مؤتمرات قمة سياسية رفيعة المستوى ووضع خطط عمل مشتركة وتبادل المعلومات الاستخبارية والقيام بأنشطة مشتركة لإنفاذ القانون ومبادرات لمراقبة الحدود. وما زالت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات تمثِّل الوسيلة الرئيسية في هذا التعاون.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٥٧- في تموز/يوليه ٢٠١٤ أصدرت الإدارة الحكومية في الولايات المتحدة استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدِّرات لعام ٢٠١٤، التي ترمي فيها إلى التأكيد على اتِّباع نهوج الصحة العامة في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات في البلاد. وتصف الاستراتيجية على وجه التحديد تعاطي عقاقير الوصفات الطبية وتعاطي الهيروين بأنهما تحدِّيان رئيسيان يستدعيان اهتماماً خاصًّا، وتضع تدابير ترمي إلى الحدِّ من عواقب هذا التعاطي على الصحة العامة. وتسير الاستراتيجية على خطى الإدارة الحكومية من حيث التركيز على الوقاية والعلاج، وعلى مواصلة إدماج علاج الاضطرابات الناتجة عن تعاطي مواد الإدمان في خدمات الرعاية الصحية، وعلى إصلاح سياسة العدالة الجنائية، وعلى مبادرات الحدِّ من العرض، وعلى تعزيز الشراكات الدولية، وعلى تحسين جمع البيانات وتحليلها. وتتضمَّن الاستراتيجية توصيات تهدف إلى مواصلة الإدارة الحكومية التركيز على الحدِّ من السياقة تحت تأثير المخدِّرات وعلى منع تعاطي عقاقير الوصفات الطبية ومعالجة متعاطيها. كما أنها تجسِّد التحدِّيات الجديدة والناشئة، إذ إنها تتضمَّن للمرة الأولى إجراءات عمل جديدة للتصدِّي للتهديد المتزايد الذي تشكِّله المؤثِّرات النفسانية الجديدة، مثل شبائه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية، وتحتوي على تدابير معزَّزة تستهدف مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٣٥٨- وبغية التصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، عُزِّز التنفيذ المستمر للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات في كندا من خلال تخصيص مبلغ يقارب ٤٥ مليون دولار كندي على مدى فترة خمس سنوات في الميزانية الاتحادية لعام ٢٠١٤. وسوف يستخدم هذا التمويل لتطوير تدابير توعية عامة لتثقيف المستهلكين الكنديين بشأن استعمال عقاقير الوصفات الطبية وتخزينها والتخلُّص منها بشكل آمن، وتعزيز خدمات الوقاية والعلاج في مجتمعات "الأمم الأولى"، وزيادة عمليات التفتيش من أجل الحدِّ من تسريب عقاقير الوصفات الطبية من الصيدليات لبيعها على نحو غير مشروع، وتحسين مراقبة البيانات عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في كندا.

٣٥٩- وقد استمرَّت الحكومات في المنطقة في إطلاق مبادرات "استرجاع" عقاقير الوصفات الطبية بغية إزالة عقاقير الوصفات الطبية غير المستعملة أو غير الضرورية أو منتهية الصلاحية من حيِّز التداول والحدِّ من احتمال استعمالها لأغراض غير طبية. كما اتُّخذت سلسلة أخرى من التدابير في الولايات المتحدة وكندا، حيث استُحدثت برامج لرصد عقاقير الوصفات الطبية، واعتُمدت تدابير لتعزيز قابلية تلك البرامج للتشغيل البيني فيما بين الولايات القضائية دون الوطنية. ووفقاً للمعلومات الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة، فقد اتَّخذت ٢٩ ولايةً حتى الآن تدابير لتبادل المعلومات ذات الصلة بوصف وصرف عقاقير الوصفات الطبية الواردة ضمن برامجها الخاصة برصد عقاقير الوصفات الطبية.

٣٦٠- وفي المكسيك، لا يزال توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية منخفضاً، ممَّا يحدُّ من إمكانية حصول المرضى ذوي الاحتياجات الطبية المشروعة على هذه المواد. وقد حدَّدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان، من خلال شراكةٍ مع الرابطة المكسيكية لدراسات الآلام ومعالجتها، العقبات التي تعترض سبيل توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك ما يلي: بطء الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على تلك

العقاقير وتعقيدها، وعدم كفاية التدريب المقدَّم لأخصائيي الصحة العامة ممَّا يؤدِّي إلى إحجامهم عن وصف هذه المواد وصرفها؛ ورفض كثيرين من الأطباء قبول استعمال المواد الأفيونية خياراً للعلاج. ومن أجل التصدِّي لهذه التحدِّيات، تعكف حكومة المكسيك حاليًّا على دراسة تغييرات تجريها في بنيتها التنظيمية الرقابية لإزالة العوائق غير اللازمة التي تعترض سبيل وصف العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وصرفها لأغراض الاستعمال الطبية، وتعمل مع الأطباء على إعداد حملة توعية للممارسين الطبيين المشاركين في علاج الآلام المزمنة والأمراض التي تتطلب الرعاية الطبية التسكينية.

٣٦١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمد مجلسُ النواب في الولايات المتحدة قانونَ ضمان إتاحة سبل الحصول على العقاقير للمرضى والإنفاذ الفعَّال لقوانين المخدِّرات لعام ٢٠١٤، المعدِّل لقانون المواد الخاضعة للمراقبة، بغية تحسين جهود إنفاذ القوانين ذات الصلة بمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية وتعاطيها، وضمان حصول المرضى على الأدوية اللازمة، عن طريق تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية والمرضى وأصحاب المصلحة في دوائر الصناعة. ومن أجل الحدِّ من الأضرار الواقعة على المرضى بسبب إلغاء تسجيل عقَّار أو تعليقه بقرار من المدَّعي العام، سوف ينصُّ القانون، على وجه الخصوص، على وجوب إبلاغ المسجِّل بأسباب الإلغاء أو التعليق المقترح وإتاحة فرصة له لاتِّخاذ إجراءات تصحيحية قبل إنفاذ التعليق أو الإلغاء.

٣٦٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدَّمت الحكومة الكندية مشروع القانون C-65، المعنوَن "قانون احترام المجتمعات المحلية"، والهدف منه إنشاء إطار قانوني يُطبَّق على طلبات الإعفاءات بموجب قانون المخدِّرات والمواد الخاضعة للمراقبة بما يسمح بإنشاء وتشغيل مواقع لحقن المخدِّرات تخضع للإشراف. وطرح مشروع القانون مجموعةً من متطلَّبات الحدِّ الأدنى الخاصة بتلك الطلبات، لكي ينظر فيها وزير الصحة، بما في ذلك تقديم ما يثبت إجراء مشاورات واسعة النطاق فيما بين كلِّ أصحاب المصلحة المعنيين، مثل جماعات المجتمعات المحلية وسلطات إنفاذ القانون. ونظراً لانتهاء دورة البرلمان في آب/أغسطس عام ٢٠١٣ قبل طرح مشروع القانون للتصويت، فقد أعيد عرض قانون احترام المجتمعات المحلية (باعتباره القانون) Bill C-2 للنظر فيه تشريعيًّا، وهو حاليًّا قيد المداولة. ويجري النظر في التشريع بالتزامن مع نظر سلطات الصحة العامة في عدَّة مدن كندية في مسألة تقديم طلبات إلى وزير الصحة الاتحادي "لافتتاح غرف للحقن بالمخدِّرات". وتتطلَّع الهيئةُ إلى مواصلة الحوار مع الحكومات التي سمحت بافتتاح "غرف لاستهلاك المخدِّرات"، وتعرب من جديد عن داعي قلقها بأنَّ تلك المرافق يمكن أن تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٣٦٣- وإذ أشار المدَّعي العام في الولايات المتحدة إلى طفرة في عدد الوفيات ذات الصلة بجرعات مفرطة من الهيروين في الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠٦، ممَّا أسماه "أزمة ملحَّة بشأن الصحة العامة"، أعلن أنَّ إدارته سوف تسعى إلى معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين إنفاذ القوانين والعلاج. وأكَّد في بيانه على أنَّ جهود إنفاذ القانون التي قادتها إدارة مكافحة المخدِّرات واستهدفت المتَّجِرين بالهيروين قد أدَّت إلى زيادة في المضبوطات على امتداد الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك بنسبة تجاوزت ٣٢٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣. وفي حين أكَّد على أهمية التثقيف والوقاية والعلاج، فقد دعا الولايات أيضاً إلى زيادة إمكانية وصول المستجيبين الأوائل للحالات الطارئة إلى عقاقير معالجة الجرعات المفرطة، مثلاً النالوكسون.

٣٦٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، وقَّع حاكم ولاية مينيسوتا على اعتماد مشروع قانون يضع برنامجاً للقنَّب الطبي، ويحدِّد واجبات المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والقائمين بصنع القنَّب الطبي، ويعرِّف الحالات الطبية المؤهَّلة التي يمكن أن تؤدِّي إلى التصريح بالقبول في البرنامج، بما في ذلك حالات السرطان والآلام الحادة أو المزمنة وزَرَق العين وفيروس نقص المناعة البشرية ونوبات متلازمة توريت الدماغية العصبية والنوبات الصرَعية وتشنُّجات العضلات. ويقيِّد القانون استعمال أشكال القنَّب لأغراض طبية بحصرها في الأقراص والبخار والزيت أو في "أيِّ طريقة أخرى، باستثناء التدخين يقرُّها المفوَّض [مفوَّض الصحة]". وسوف يظلُّ استهلاك القنَّب على شكل أوراق نباته محظوراً في الولاية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، وقَّع حاكم ولاية نيويورك على اعتماد مشروع قانون يسمح للأطباء إعطاء وصفة طبية لاستعمال القنَّب للأغراض الطبية في شكل غير قابل للتدخين، للمرضى الذين يعانون من "حالات خطيرة"، بما في ذلك السرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتصلُّب الجانبي الضُموري ومرض باركينسون وإصابات الحبل (النخاع) الشوكي. ولكي يكون المرضى الذين يعانون من حالة مذكورة مؤهَّلين لاستعمال القنَّب لأغراض طبية، يجب أن يكونوا مقيمين في ولاية نيويورك أو خاضعين لعلاج في تلك الولاية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، رفض المقترعون في ولاية فلوريدا تعديلاً دستوريًّا كان من شأنه أن يسمح بإقرار برنامج للقنَّب الطبي في تلك الولاية.

٣٦٥- وفي ولاية كاليفورنيا، وهي أول ولاية تنشئ برنامجاً للقنَّب الطبي، يجري النظر في مشروع قانون من شأنه أن يتدارك ضعف في الإطار الرقابي الناظم لاستعمال القنَّب الطبي في الولاية. ويهدف مشروع القانون إلى تعزيز زيادة اليقين ومعايير الحدِّ الأدنى على مستوى الولاية فيما يتعلق بالتزامات مرافق القنَّب الطبي من خلال فرض وإنفاذ لوائح تنظيمية بشأن منع زراعة القنَّب على نحو غير مشروع وتسريب القنَّب للاستعمال غير الطبي. وتشمل التدابير المحدَّدة قيد النظر إنشاء مكتب للتنظيم الرقابي للقنَّب

الطبي، بحيث يكون مسؤولاً عن إصدار تراخيص للأفراد الذين يعملون في مجالات زراعة هذا العقّار المخدِّر وتجهيزه ونقله وبيعه. وبموجب مشروع القانون المقترح، يُعتبر أيُّ طبيب يصف القنَّب الطبي لمريض لم يفحصه بنفسه مخالفاً للقانون، ويحظر على أيِّ طبيب مُعالِج له مصلحة مالية في مستوصف لصرف القنَّب إصدار وصفات طبية بشأن هذا العقّار.

٣٦٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلنت الحكومة الكندية عن تغييرات مقترح إجراؤها على اللائحة التنظيمية لاستعمال الماريوانا في الأغراض الطبية واللائحة التنظيمية لمراقبة المخدِّرات. ولسوف تتطلَّب التعديلات من منتجي القنَّب لأغراض طبية المرخَّص لهم إبلاغ هيئات الترخيص الطبي والتمريضي على مستوى المقاطعة ومستوى الإقليم بانتظام بالأطباء والممرضين الذين يأذنون باستعمال الماريوانا وبأيِّ كميات. والهدف من هذا الإبلاغ هو تعزيز إشراف هيئات التنظيم الرقابي وتزويدها بصلاحيات تحقيقية وتأديبية. وقد واصلت الحكومة الكندية إجراء تغييرات على الإطار القانوني والتنظيمي الرقابي الذي يخضع له القنَّب الطبي في البلاد، ممَّا يتضمَّن تحوُّلاً عن إطار الإنتاج للاستعمال الشخصي إلى إطار الإنتاج والتوزيع لا يمدّه بالموارد إلاَّ منتجون تجاريون مرخَّص لهم. والموعد المقرَّر لسريان التغييرات النهائية هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. ومع ذلك، أصدرت المحكمة الاتحادية في كندا في أواخر آذار/مارس ٢٠١٤ أمراً مانعاً عارضاً يعلِّق تطبيق بعض التدابير الواردة ضمن اللائحة التنظيمية الجديدة، بما في ذلك التخلص التدريجي من الزراعة للاستعمال الشخصي، انتظاراً للنتيجة النهائية للطعن القانوني في دستورية اللوائح التنظيمية الجديدة.

٣٦٧- والهيئة تذكِّر جميع الحكومات التي أنشأت برامج بشأن القنَّب الطبي أو التي تنظر في إنشائها في نطاق ولاياتها، بأنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وضعت اشتراطات محدَّدة لإنشاء هذه البرامج وإدارتها ورصدها. ويبحث الفصل الثاني من هذا التقرير بمزيد من التفصيل في تلك الاشتراطات. وتشجِّع الهيئة الحكومات على اتِّخاذ إجراءات تضمن أن تنفِّذ برامجها بشأن القنَّب الطبي التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة تنفيذاً كاملاً، حيث تستهدف هذه التدابير ضمان جعل استعمال مخزونات القنَّب المنتَج للاستعمال الطبي مقصوراً على المرضى الذين يحصلون على الوصفة الطبية الخاصة بذلك، وضمان عدم تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

٣٦٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اشترع مجلس مقاطعة كولومبيا القانون المعدِّل لإلغاء تجريم حيازة الماريوانا الصادر عام ٢٠١٤، الذي دخل حيِّز النفاذ في تموز/يوليه. ويعيد القانون تصنيف حيازة أونصة واحدة (٢٨,٣٥ غراماً) أو أقل من القنَّب على أنه "إخلال مدني" يؤدِّي إلى فرض غرامة وضبط أيِّ قنَّب و"عدَّة أدوات تعاطي ظاهرة لضابط الشرطة في وقت الإخلال المدني". أمَّا حيازة كميات من القنَّب أكبر من أونصة واحدة، وبيع أيِّ كمية من القنَّب لشخص آخر، وتشغيل مركبة تحت تأثير تعاطي القنَّب، واستهلاك القنَّب في الأماكن العامة فلا تزال تُصنَّف جرائمَ جنائية وتخضع لعقوبات جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لاستمرار حظر حيازة أيِّ كمية من القنَّب بمقتضى القانون الاتحادي، فمن الجائز لموظفي إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي إلقاء القبض على أيِّ شخص في مقاطعة كولومبيا لحيازة أو استعمال أيِّ كمية من القنَّب باعتبار ذلك إخلالاً بالقانون الاتحادي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، صوَّت المقترِعون في مقاطعة كولومبيا على إقرار التدبير رقم ٧١، الذي يجيز قانونيًّا بمقتضى قوانين المقاطعة للأشخاص البالغين ٢١ عاماً من العمر أو الأكبر عمراً حيازة حتى أوقيتين (أونصَتين) (٥٦,٧ غراماً) من القنَّب لغرض الاستعمال الشخصي، وزرع حتى ست نباتات من القنَّب، وإحالة حتى أوقية واحدة من القنَّب دونما تلقِّي دفعة مالية مقابلها إلى شخص آخر عمره ٢١ عاماً أو أكبر عمراً.

٣٦٩- وفي المكسيك، اقترح تشكيل سياسي كبير - حزب سياسي معارض - مبادرات على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي، من شأنها أن تؤثِّر في الوضع القانوني للقنَّب في البلد. وعلى المستوى الاتحادي، قُدِّم مشروع قانون في شباط/فبراير ٢٠١٤، يسعى إلى النصِّ على استحداث برنامج وطني للقنَّب الطبي. وقُدِّم مشروع قانون آخر في مجلس النواب (الغرفة الثانية) من الهيئة التشريعية الوطنية، في أيار/مايو ٢٠١٤، يقترح تشريع إنشاء سوق للقنَّب غير الطبي وتنظيمها رقابيًّا. وفي مقاطعة مدينة المكسيك الاتحادية، قُدِّم مشروع قانون، في شباط/فبراير ٢٠١٤، كان من شأنه أيضاً أن يجيز قانونيًّا بيع القنَّب تجاريًّا لأغراض غير طبية. ولكن تلك التدابير أُبطلت كلها.

٣٧٠- وفي شباط/فبراير عام ٢٠١٤، أصدر نائب المدَّعي العام للولايات المتحدة مذكِّرةً إلى جميع المدَّعين في الولايات تركِّز على الجرائم المالية المقترنة ببيع القنَّب وتقدِّم توجيهاً بشأن استخدام السلطة التقديرية للادِّعاء العام وتخصيص الموارد. وتتبع تلك المذكِّرة مذكِّرة أخرى كانت قد صدرت عن وزارة العدل في آب/أغسطس عام ٢٠١٣، حدَّدت ثماني أولويات لإنفاذ القوانين فيما يتعلق بالقنَّب، ممَّا تضمَّن منع توزيع القنَّب إلى القصَّر، ومنع وصول إيرادات بيع القنَّب إلى منظمات إجرامية، ومنع استخدام النشاط المرخَّص به على مستوى الولاية كغطاء لنشاط غير قانوني. وتبيِّن مذكِّرة شباط/فبراير ٢٠١٤ للمدَّعين في الولايات أنَّ المؤسسة المالية التي تقدِّم عمداً خدمات تنطوي على أيٍّ من الأولويات الثماني المدرجة في المذكِّرة الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٣ يجوز أن تخضع للملاحقة القضائية. كما أصدرت وزارة الخزانة في الولايات المتحدة في شباط/فبراير عام ٢٠١٤ توجيهاتها بشأن توقُّعات قانون السرِّية المصرفية المتعلقة بشركات الأعمال

ذات الصلة بالماريوانا من أجل وضع شروط وتوفير إرشادات للمؤسسات المالية في معرض تقديم الخدمات المصرفية لشركات الأعمال ذات الصلة بالقنَّب. وتحدِّد الوثيقة عدَّة تدابير ينبغي أن تتَّخذها المؤسسات المالية فيما يتعلق بهذه الشركات وفاءً بالتزاماتها بمقتضى قانون السرِّية المصرفية، وخصوصاً فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة. وهذا الإجراء الاتحادي يمكِّن متعهِّدي القنَّب من الاستفادة من الخدمات المصرفية.

٣٧١- وفي المكسيك، باشرت ولاية موريلوس وولاية مكسيكو في استخدام محاكم لعلاج الإدمان في أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠١٤، على التوالي. وكانت محاكم من هذا النوع قد بدأت العمل في ولاية نويفو منذ عام ٢٠٠٩. والمقصود من هذه المحاكم تعزيز العلاج وإعادة التأهيل للمتهمين بارتكاب مخالفات بسيطة لأول مرة، وذلك بغية تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع. وتخطط ولايتان أخريان - هما تشيواوا ودورانغو - للأخذ بنظام مماثل في المستقبل القريب.

٣٧٢- وقد وافقت هيئة محلَّفين كبرى في الولايات المتحدة، في تموز/يوليه عام ٢٠١٤، على توجيه الاتهام إلى إحدى كبريات شركات البريد السريع في الولايات المتحدة بخصوص عدَّة من الانتهاكات المتنوِّعة للقوانين الاتحادية، بما في ذلك قانون المواد الخاضعة للمراقبة، تتعلق بعمليات واسعة النطاق في شحن وتسليم مخدِّرات غير مشروعة وموزَّعة على نحو غير مشروع تُباع من قبل تجار مخدِّرات وصيدليات غير قانونية على الإنترنت. وشملت التُّهَم التآمر لتوزيع مواد خاضعة للمراقبة وتوزيع مواد خاضعة للمراقبة والتآمر لتوزيع عقاقير ذات علامات تجارية مزيَّفة.

٣٧٣- وفي نيسان/أبريل عام ٢٠١٤، أصدرت اللجنة الدائمة المعنية بالصحة في البرلمان الكندي تقريراً عن دور الحكومة في التصدِّي لتعاطي عقاقير الوصفات الطبية، تضمن عدَّة توصيات موجَّهة إلى وزارة الصحة الكندية والحكومة الاتحادية بشأن التعامل مع مشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في البلاد. وكان من بين التوصيات التي قُدِّمت إجراء مراجعة لقانون المخدِّرات والمواد الخاضعة للمراقبة، تُنفَّذ بالتشاور مع أصحاب المصلحة، للسماح للحكومة بالتعامل مع تعاطي عقاقير الوصفات الطبية بمزيدٍ من الفعالية؛ ومراجعة لوائح تنظيم وسم عقاقير الوصفات الطبية التي يحتمل إدمانها ببطاقات تبيّن خصائصها الإدمانية بشكل أفضل؛ ووضع مبادئ توجيهية وطنية للتخلُّص الآمن من عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة؛ وإعداد حملات توعية للجمهور العام بمخاطر تعاطي عقاقير الوصفات الطبية على الصحة العامة؛ وتمحيص مزايا الصيغ التركيبية للعقاقير المانعة للتلاعب في التصدِّي لتعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلن وزير الصحة الكندي عن خطط لبدء عملية تشاور عامة بشأن مقترحات للتنظيم الرقابي للخصائص المانعة للتلاعب لعقاقير الوصفات الطبية التي ترتفع فيها المخاطر التي يُحتمل أن تؤدِّي إلى إدمان تعاطيها.

٣٧٤- وقد أعلنت الحكومة الكندية في آذار/مارس ٢٠١٤ أنها بصدد استثمار ٣ ملايين دولار كندي من أجل تيسير توفير التدريب في مجال الرعاية التسكينية للطلائع الذين يتصدَّرون الصف الأول من مقدِّمي الرعاية الصحية، وذلك في مبادرة تُسمَّى "بناء مستقبل الرعاية التسكينية معاً" تهدف إلى تزويد عددٍ أكبر من أفراد الصف الأول من مقدِّمي خدمات الرعاية الصحية بالمهارات والمعارف التي يحتاجون إليها لتوفير الرعاية للأشخاص من ذوي الحالات التي تنطوي على مخاطر تهدِّد حياتهم. كما تسعى المبادرة إلى توسيع نطاق إيصال خدمات الرعاية التسكينية من أجل تحسين تلبية احتياجات الكنديين الذين يقطنون المناطق الريفية أو النائية من البلاد، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

٣٧٥- وواصلت حكومات المنطقة في عام ٢٠١٤ اتِّخاذ تدابير تنظيمية رقابية لوقف انتشار مؤثِّرات نفسانية جديدة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دخل حيِّز النفاذ في المكسيك مرسوم معدِّل لقانون الصحة لتصنيف مواد الميفيدرون والبيبيرازين وK2 (شبيه قنَّبين اصطناعي) والميدازولام كمؤثِّرات عقلية وإخضاعها لتدابير المراقبة الوطنية المنطبقة على تلك الفئة من المواد. ونتيجة لهذا المرسوم، أصبح متاحاً لدائرة الادعاء الاتحادية التحقيق في السلوك غير المشروع فيما يتعلق بالمواد المعنية والملاحقة عليه قضائيًّا. وفي الولايات المتحدة، أعلنت إدارة مكافحة المخدِّرات عن وضع أربعة من شبائه القنَّبين الاصطناعية مؤقَّتاً في الجدول الأول من قانون المواد الخاضعة للمراقبة ووضع ١٠ كاثينونات اصطناعية في الجدول نفسه بشكل نهائي. واستند هذا الإجراء إلى نتيجة توصَّل إليها نائب مدير إدارة مكافحة المخدِّرات بأنَّ من الضروري إدراج هذه المواد وإيسوميراتها المتماكبة والموضعية والهندسية وأملاحها وأملاح إيسوميراتها في الجدول الأول من القانون لتفادي خطر وشيك يهدِّد السلامة العامة.

٣٧٦- وقد أعلن المعهد الوطني لشؤون تعاطي المخدِّرات بالولايات المتحدة، في تموز/يوليه عام ٢٠١٤، أنه بصدد تطوير نظام الإنذار المبكِّر الوطني بغية تحديد الاتِّجاهات الجديدة في مجال المخدِّرات وتيسير زيادة السرعة والفعالية في تدابير التصدِّي الصحية العامة. وسوف يركِّز المشروع على تحديد المخدِّرات والعقاقير الجديدة عند ظهورها وعلى رصد الاتِّجاهات الجديدة في تعاطي مواد الإدمان المعروفة من قبلُ، ممَّا ييسِّر التصدِّي للتهديدات المحتملة في الوقت المناسب. ولتحقيق هذا الهدف، سوف يُنشأ مجلس استشاري يتألَّف من مجموعات رئيسية من علماء روَّاد وممارسين في مجال الرعاية الصحية ومسؤولين حكوميين، وسوف تُنشأ شبكة لتسهيل التشارك في المعلومات بين هذه المجموعات، وسوف تُنشر المعلومات التي تُجمع من خلال

منشورات وسوف تخضع شبكات التواصل الاجتماعي للرصد لقياس مدى الاتِّجاهات الناشئة وطبيعتها.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

٣٧٧- وفقاً للأرقام الواردة في تقرير التجارة غير المشروعة الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك لعام ٢٠١٣ بشأن مضبوطات المخدِّرات، أبلغت سلطات الجمارك في أمريكا الشمالية عن أكبر عدد من مضبوطات المخدِّرات بين جميع مناطق العالم، حيث بلغ عدد مضبوطات المخدِّرات المبلَّغ بها من خلال شبكة الإنفاذ الجمركي التي تديرها المنظمة ٣٥ ٩٤٣ ضبطيةً، ممَّا يمثِّل زيادةً عن العدد المناظر في عام ٢٠١٢ الذي بلغ ٢٩ ٧١٢ ضبطيةً.

(أ) المخدِّرات

٣٧٨- لقد أدَّى اعتمادُ ضوابطَ تنظيمية رقابية أشدَّ صرامة بشأن الوصفات الطبية لشبائه الأفيون الاصطناعية وتوزيعها، إلى جانب التحوُّل إلى الصيغ التركيبية المانعة للتلاعب في عددٍ من المواد الأفيونية التي يُحصل عليها بواسطة وصفات طبية ويشيع تعاطيها من أجل زيادة صعوبة استنشاقها أو حقنها، إلى حصول طفرة جديدة في تعاطي الهيروين في الولايات المتحدة. فقد أخذ مرتهنو المواد الأفيونية يتحوَّلون أكثر فأكثر إلى الهيروين، الذي يكون العثور عليه في العادة أسهل وتكلفته أقل من شبائه الأفيون التي يُحصَل عليها بواسطة وصفات طبية. كما لاحظت سلطات إنفاذ القانون في المنطقة زيادات كبيرة في نقاء الهيروين. ومن العوامل الأخرى التي رافقت ازدياد الطلب على الهيروين اتساع توافر هذا المخدِّر في المنطقة، وخصوصاً في الولايات المتحدة.

٣٧٩- ووفقاً للمعلومات التي قدَّمتها حكومة كندا إلى مكتب المخدِّرات والجريمة، ضبطت كندا أكثر من ٣٩ طنًّا من القنَّب، و١٤٤ كيلوغراماً من الهيروين، و١٣٥ كيلوغراماً من الأفيون (الخام والمُعَدّ)، و٩٩٤ كيلوغراماً من الكوكايين، و٣٤ كيلوغراماً من الأمفيتامين، و٢٢٠ كيلوغراماً من الميثامفيتامين، و١٢٣ كيلوغراماً من مواد من نوع عقَّار "إكستاسي"، وأكثر من ١٠ أطنان من القات، في عام ٢٠١٣.

٣٨٠- وقد تبيَّن أنَّ ما نسبته أكثر من ٨١ في المائة من الأفيون المضبوط في كندا في عام ٢٠١٣ كان منتَجاً في الهند، كما تبيَّن أنَّ ما نسبته ٦٨,٦ في المائة من الأفيون المضبوط كان قد مرَّ عبر الإمارات العربية المتحدة مباشرة قبل دخوله البلد. وإضافة إلى ذلك، تبيَّن أيضاً أنَّ ما نسبته ٣٣,٦ في المائة من الهيروين المضبوط كان قد مرَّ عبر الإمارات العربية المتحدة مباشرةً قبل دخوله. وقد هُرِّبت أكثرية الهيروين المضبوط بواسطة الشحن الجوي، وسُعاة من ركَّاب رحلات جوية، وبالبريد. وأُخفيت شحنات من الأفيون والهيروين بطرائق متنوِّعة، ومنها تخبئتها في قطع صناعية وشحنات أغذية وأُطر صور، وسجَّادات ومناشف.

٣٨١- ومع أنَّ المضبوطات من الكوكايين قد انخفضت بنسبة ٤٤ في المائة خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢ في أمريكا الشمالية، إلى ١٠٩ أطنان، فهي لا تزال أكبر المضبوطات خارج المنطقة الآندية، وتتقدَّم على المضبوطات في أوروبا الغربية والوسطى (٧١ طنًّا). كما أنَّ أكبر كمية وحيدة في العالم قاطبةً من الكوكايين ضُبطت خارج المنطقة الآندية لا تزال هي التي أبلغت عنها الولايات المتحدة (١٠٤ أطنان في عام ٢٠١٢). لكن توافر الكوكايين في الولايات المتحدة أخذ في الانحدار منذ عام ٢٠٠٧، وذلك بفعل مجموعة مؤتلفة من العوامل، ومنها مثلاً النجاح في تطبيق تدابير خفض العرض، والنزاع بين شبكات الاتِّجار المكسيكية وداخلها، والانخفاضات في صنع الكوكايين في كولومبيا.

٣٨٢- وعلى العكس من ذلك، استمرَّ توافر القنَّب في المنطقة في الازدياد، مدفوعاً بازدياد الإنتاج في البلدان الثلاثة جميعاً وبسياسات متسامحة في كثير من الولايات في الولايات المتحدة. وما زال القنَّب هو المخدِّر غير المشروع الأوسع توافراً وتعاطياً في المنطقة، كما أنه الأكثر اتِّجاراً به فيما بين بلدان أمريكا الشمالية. ووفقاً لإدارة مكافحة المخدِّرات، فإنَّ القنَّب المضبوط سنويًّا على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك يربو على مليون كيلوغرام. ووفقاً للمنظمة العالمية للجمارك، مثَّلت مضبوطات الجمارك من القنَّب في عام ٢٠١٣ في الولايات المتحدة نسبةً قدرها ٩٤ في المائة من مجموع مضبوطات المخدِّرات التي أبلغت بها سلطات الجمارك في جميع أنحاء العالم. كما أظهر التحليل العلمي لعُشبة القنَّب المضبوطة في المنطقة زيادةً في مفعول القنَّب، حيث زادت فيه النسبة المئوية من مادة تتراهيدروكانابينول (THC) في الولايات المتحدة بمقدار ٣٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢.

٣٨٣- وقد ازداد متوسط المحتوى من مادة تتراهيدروكانابينول في القنَّب غير المحلي، الذي ضبطته السلطات الاتحادية في الولايات المتحدة، بنسبة قدرها ٧٥ في المائة خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٣ (من ٧,٢ في المائة إلى ١٢,٦ في المائة). وعُزيت الزيادة الإجمالية في المحتوى من مادة تتراهيدروكانابينول في القنَّب المختبَر إلى عوامل ومنها بالدرجة الرئيسية ازدياد نسبة المضبوطات من القنَّب العالي المحتوى من هذه المادة (THC) النقي الذي يحتوي على السينسيمِلاّ (الماريوانا اللابذرية)، في حين انخفضت نسبة القنَّب الأقل مفعولاً. وكانت الزيادات في قوة مفعول القنَّب النقي السينسيمِلاّ و"العادي" على حدٍّ سواء أقل حدَّة (قنَّب السينسيمِلاّ: ١٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، صعوداً من ١٤,٠ في المائة في عام ٢٠٠٣؛ القنَّب "العادي" ٦,٧ في المائة في عام ٢٠١٣، صعوداً من ٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣).

٣٨٤- وتبلِّغ حكومة كندا عن تناقص كبير في حجم الاتِّجار براتنج القنَّب وفي عدد نبتات القنَّب المضبوطة في عام ٢٠١٣. وفي حين جرى في سنوات سابقة ضبط كميات كبيرة عديدة من القنَّب في موانئ بحرية رئيسية في المنطقة الشرقية من كندا، كان عدد المضبوطات محدوداً في عام ٢٠١٣. فقد بلغ في عام ٢٠١٣ إجمالي المضبوطات من القنَّب ١١٠,٤ كيلوغرامات، نزولاً ممَّا يربو على ١,٦ طن في عام ٢٠١٢ و٤,٨ أطنان في عام ٢٠١١. ويعزو موظفو إنفاذ القانون هذا النقصان إلى ازدياد المضبوطات البحرية وإلى أنشطة جهاز إنفاذ القانون في قطع الطريق على عمليات التنظيمات الإجرامية.

٣٨٥- وفي عام ٢٠١٣، ضُبط في إطار برنامج كندا الوطني الخاص بإبادة مزروعات المخدِّرات (المشروع سابوت "SABOT")، الذي تقوده شرطة الخيَّالة الملكية الكندية، ما يربو على ٤٢ ٠٠٠ نبتة قنَّب من زراعات في الخلاء في أنحاء متفرِّقة من البلد، هبوطاً من ٦٣ ٠٠٠ نبتة في عام ٢٠١٢، و٩٥ ٠٠٠ نبتة في عام ٢٠١١، و١٧١ ٠٠٠ نبتة في عام ٢٠١٠. ويعزو المسؤولون هذا النقصان إلى نجاح أنشطة سلطات إنفاذ القانون الكندية، وإلى أنَّ العصابات الكندية الضالعة في الجريمة المنظَّمة أخذت تنقل عملياتها إلى مناطق أسواق أخرى مجزية أكثر من حيث الأرباح، كالولايات المتحدة، وخصوصاً إلى ولايات في ذلك البلد تُطبِّق فيها قوانين أكثر تحرُّراً بشأن القنَّب، ويتاح فيها اقتناء عقَّارات ميسورة التكلفة.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٨٦- ظلَّت الولايات المتحدة، في عام ٢٠١٣، البلد الذي أبلغ المنظمة العالمية للجمارك بأكبر عدد من مضبوطات الجمارك من الأمفيتامين وأكبر كميات من مضبوطات هذه المادة. ومع أنَّ عدد المضبوطات ارتفع من ٢٢٠ في عام ٢٠١٢ إلى ٣١١ في عام ٢٠١٣، فقد انخفضت الكمية المضبوطة انخفاضاً معتبراً من ٢٢,٧ طنًّا في عام ٢٠١٢ إلى ما يقارب ١,٩ طن في عام ٢٠١٣.

٣٨٧- ووفقاً لموظفي إنفاذ القانون في المنطقة، فإنَّ ارتفاع أرقام المضبوطات يبيِّن تزايداً في صنع الميثامفيتامين. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فقد مثَّلت مضبوطات الميثامفيتامين في أمريكا الشمالية في عام ٢٠١٢ نسبة ٦٤ في المائة من إجمالي الكميات المضبوطة في جميع أنحاء العالم؛ حيث بلغ عدد مختبرات الميثامفيتامين المفككة في الولايات المتحدة حوالي ١٣ ٠٠٠ مختبر في عام ٢٠١٢. وقد تزايد صنع الميثامفيتامين في المكسيك، وتبقى الولايات المتحدة أكبر سوق لهذه المادة. وازدادت أيضاً بقدر كبير مضبوطات الميثامفيتامين على حدود الولايات المتحدة مع المكسيك من ٢ طن أو يزيد قليلاً في عام ٢٠٠٨ إلى ما يربو على ١٠ أطنان في عام ٢٠١٢. ووفقاً لإدارة مكافحة المخدِّرات، فقد أدَّت الزيادة في توافر الميثامفيتامين في الولايات المتحدة إلى انخفاض بنسبة ٧٠ في المائة في الأسعار منذ عام ٢٠٠٧، بينما زاد نقاء المادة بنسبة ١٣٠ في المائة في الفترة الزمنية.

٣٨٨- وتشير أحدث الأرقام الصادرة عن الحكومات في المنطقة إلى أنَّ تعاطي مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) المعروفة باسم "إكستاسي") آخذ في الانخفاض في المنطقة، مع معدَّلات انتشار تعاطي عقَّار "إكستاسي" في المنطقة لا تزال أكثر من ضعف المتوسط العالمي (أيْ ٠,٩ في المائة في أمريكا الشمالية مقابل ٠,٤ في المائة على الصعيد العالمي).

٣٨٩- ووفقاً للمعلومات التي قدَّمتها كندا إلى مكتب المخدِّرات والجريمة عن عام ٢٠١٣، لاحظ موظفو إنفاذ القانون انخفاضاً في مقدار الكوكايين الداخل إلى كندا، مقارنةً به في سنوات سابقة. وقد هُرِّبت أكثرية الكوكايين المضبوطة بواسطة الشحن الجوي وسُعاة من ركَّاب رحلات جوية وبالبريد، حيث تدخل إلى البلد بالدرجة الرئيسية من منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. ويعتقد أيضاً موظفو إنفاذ القانون بأنَّ الكوكايين يدخل إلى البلد من الولايات المتحدة عبر موانئ دخول برِّية في كل من أونتاريو وكيبيك وكولومبيا البريطانية.

٣٩٠- وفي عام ٢٠١٣، تبيَّن أنَّ ما نسبته ٤٠ في المائة من إجمالي كمية مادة الميثامفيتامين المضبوطة قد مرَّ عبر الولايات المتحدة، في حين أبلغ المسؤولون الكنديون أنَّ كمية الأمفيتامينات المضبوطة البالغة ٣٤,٧ كيلوغراماً قد مرَّت كلُّها عبر الصين.

(ج) السلائف

٣٩١- الغالبُ في صنع الميثامفيتامين في الولايات المتحدة أنه يجري على نطاق صغير في مختبرات شوارع باستعمال مواد الإيفيدرين ومستحضراتها. غير أنَّ ما تزيد نسبته على ٩٥ في المائة من مادة الميثامفيتامين المضبوطة في الولايات المتحدة قد جرى صنعه باستعمال طريقة تحضير المركَّب ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P). وهذ النوع من الميثامفيتامين يُصنع أيضاً على نحو غير مشروع في المكسيك، في مرافق شبه صناعية، من مشتقَّات حمض فينيل الخل.

٣٩٢- ويَرِدُ استعراض عام تفصيلي للحالة في أمريكا الشمالية فيما يخصُّ مراقبة الكيمياويات السليفة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٤٢]

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٩٣- كما هو الحال في مناطق أخرى، استمرَّ تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة في الازدياد بزخم. ففي الولايات المتحدة

[٤٢] E/INCB/2014/4.

وحدها، بلغ عدد التبليغات عن المخدِّرات من شبائه القنَّبين الاصطناعية ٢٩ ٤٦٧ تبليغاً في عام ٢٠١٢ من خلال نظام معلومات المختبر الوطني للتحليل الجنائي، ممَّا يمثِّل زيادةً بمقدار ١٤ ضعفاً عنها في عام ٢٠٠٩.

٥- التعاطي والعلاج

٣٩٤- أكَّد تقرير صادر عن إدارة الخدمات المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان والصحة العقلية في الولايات المتحدة في تموز/يوليه عام ٢٠١٤ أنَّ الشروع في تعاطي مواد الإدمان في مرحلة المراهقة أو في سنٍّ مبكِّرة من المراهقة يزيد جدًّا من مخاطر تطوُّر ذلك التعاطي إلى ارتهان للمخدِّرات. ووفقاً للبيانات المقدَّمة في التقرير، فإنَّ ٧٤ في المائة من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٠ سنةً ممن أُلحقوا ببرامج لمعالجة تعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة في عام ٢٠١١ كانوا قد بدأوا تناول مواد الإدمان في سنِّ ١٧ عاماً أو أصغر، بينما بدأ ما نسبته ١٠,٢ في المائة منهم في تناولها في سنِّ ١١ عاماً أو أصغر. وأظهرت الدراسة أيضاً معدَّلاً أعلى من ذلك بكثير في تعاطي المخدِّرات المتعدِّدة بين الأفراد الملحقين ببرامج علاجية ممَّن بدأوا في تعاطي مواد الإدمان في سنِّ ١١ عاماً أو أصغر (٧٨ في المائة) بالمقارنة بأولئك الذين بدأوا تعاطي مواد الإدمان بين سنِّ ٢٥ و٣٠ (٣٠,٤ في المائة). وأبلغ ما نسبته ٣٨,٦ في المائة من الأفراد الذين بدأوا التعاطي في سنِّ ١١ عاماً أو أصغر بأنهم يعانون اضطراباً عقليًّا مزامناً.

٣٩٥- ووفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، وصل معدَّل تعاطي المخدِّرات خلال السنة الماضية لدى الأشخاص في سنِّ ١٢ عاماً أو أكبر في الولايات المتحدة إلى أعلى مستوياته خلال عشر سنوات في عام ٢٠١٢، وذلك في الأكثر بسبب ازدياد تعاطي القنَّب، الذي ارتفع من ١١,٥ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١٢,١ في المائة في عام ٢٠١٢. وكما في السنوات السابقة، ارتبط ازدياد تعاطي القنَّب، وخصوصاً لدى الشباب اليافعين، بتضاؤل إدراك المخاطر. وتلك هي الحالة التي ظهرت على وجه الخصوص في أعقاب الإباحة القانونية لاستعمال القنَّب لغير الأغراض الطبية في بعض الولايات. كما ارتفع الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك شبائه الأفيون التي يُحصَل عليها بواسطة وصفة طبية، من ٥,٧ في المائة إلى ٦,٤ في المائة.

٣٩٦- وتكشف الأرقام التي أصدرتها شبكة الإنذار الخاصة بتعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ عن زيادة كبيرة في عدد الحالات الواردة إلى قسم الطوارئ المرتبطة بالميثامفيتامين خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، وذلك من ٩٥٤ ٦٧ حالةً في عام ٢٠٠٧ إلى ٩٦١ ١٠٢ حالةً في عام ٢٠١١، مع تشابه الأنماط الملاحظة بين الذكور والإناث. ووفقاً للتقرير، فقد اقترنت نسبة ٦٢ في المائة من الحالات المرتبطة بالميثامفيتامين الواردة إلى قسم الطوارئ في عام ٢٠١١ بمخدِّرات أخرى أيضاً، حيث اقترنت نسبة ٢٩ في المائة من الحالات بتركيبات مع مخدِّر واحد آخر ونسبة ٣٣ في المائة بتركيبات مع مخدِّرين آخرين أو أكثر.

٣٩٧- وحسب دراسة أجراها باحثون في كلية الطب بجامعة كولورادو على البيانات المستخرجة من نظام إعداد تقارير تحليل الوفيات الذي تديره الإدارة الوطنية لسلامة السير في الطرق السريعة، خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠١١، لوحظ أنَّ نسبة السائقين الذين تورَّطوا في حوادث سيارات قاتلة في ولاية كولورادو وأثبتت الاختبارات تعاطيهم القنَّب ازدادت زيادةً معتبرةً منذ بدأ تسويق القنَّب الطبي تجاريًّا في عام ٢٠٠٩. وتظهر نتائج التحليل أنَّ النسبة المئوية لحوادث السيارات القاتلة في كولورادو التي تشتمل على سائق واحد على الأقل أثبتت الاختبارات تعاطيه القنَّب في عام ١٩٩٤، بلغت ٤,٥ في المائة، بينما زاد هذا الرقم إلى ١٠ في المائة بنهاية عام ٢٠١١.

٣٩٨- وقد أبلغت عدَّة ولايات قضائية في أمريكا الشمالية عن زيادات في وفيات الجرعات المفرطة ذات الصلة بالتغيرات في التركيب الكيميائي للعقاقير المخدِّرة المتحصَّل عليها من خلال السوق غير المشروعة وقوة مفعولها، وبطفرة في العودة إلى تعاطي الهيروين. وفي ولاية فيرمونت، وصف حاكم الولاية الزيادات المرتفعة على نحو غير متناسب في تعاطي العقاقير شبه الأفيونية والهيروين والوفيات الناجمة عن جرعات مفرطة من المخدِّرات وفي الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، باعتبارها "أزمة". فقد تضاعفت حالات الجرعات المفرطة من الهيروين في الولاية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، وازدادت حالات الإلحاق ببرامج معالجة تعاطي العقاقير شبه الأفيونية بنسبة ٧٧٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك زيادة بنسبة ٢٥٠ في المائة في عدد الأشخاص الذين يتلقَّون علاجاً من إدمان الهيروين وحده. كما بلغت لوائح الاتهام الاتحادية الصادرة ضد المشتبه في تجارتهم في الهيروين في الولاية في عام ٢٠١٣ خمسة أضعاف عدد لوائح الاتهام المناظرة في عام ٢٠١٠.

٣٩٩- وفي كندا، أصدر مدير إدارة الصحة العامة في مونتريال تنبيهاً للممارسين في قطاع الصحة العامة في المدينة حذَّر فيه من زيادة قدرها ثلاثة أضعاف في عدد الوفيات الناجمة عن جرعات مفرطة في المدينة وذات الصلة بالهيروين والكوكايين وشبائه الأفيون المزيفة وذلك بسبب تغييرات أُجريت على التركيب الكيميائي لهذه المخدِّرات. كما عزت سلطات الصحة العامة العديد من وفيات الجرعات المفرطة في المنطقة إلى تناول أقراص أوكسيكودون مزيَّفة تحتوي على الفنتانيل، وهو عقَّار مخدِّر شديد المفعول.

٤٠٠- ووفقاً للمعلومات التي أصدرتها وزارة صحة كندا الاتحادية، في دراستها الاستقصائية عن التدخين لدى الشباب للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣، وهي دراسة استقصائية تُعَدُّ كلَّ سنتين وتجمَع بيانات من الطلبة الكنديين في الصفوف الدراسية من ٦ إلى ١٢ (الأعمار التقريبية بين ١١ و١٨ عاماً) عن شرب الكحول وتدخين التبغ وتعاطي العقاقير والمخدِّرات غير المشروعة، كانت مواد التعاطي الرئيسية، بعد الكحول والتبغ، هي القنَّب والمستحضرات الصيدلانية التي تُصرَف بوصفات طبية. وتبيَّن أنَّ القنَّب هو المادة التي لها أعلى معدَّل انتشار سنوي في تعاطيها بعد الكحول، حيث كانت نسبة الذين أبلغوا عن تعاطيها في غضون الاثني عشر شهراً الماضية واحداً من كلِّ خمسةٍ من الطلبة.

٤٠١- ووفقاً للدراسة الاستقصائية، أبلغ ما نسبته ٤ في المائة من الطلبة أنهم استعملوا واحداً على الأقل من المستحضرات الصيدلانية التي تُصرَف بوصفة طبية وذلك لأغراض غير طبية في غضون الاثني عشر شهراً الماضية. ومن ضمن المستحضرات الصيدلانية التي تُصرَف بوصفة طبية، المشمولة في الدراسة الاستقصائية، تبيَّن أنَّ المسكِّنات شبه الأفيونية هي المواد التي لها أعلى معدَّل انتشار سنوي من حيث تعاطيها، أيْ ٣ في المائة، مع أنَّ هذا الرقم يمثِّل انخفاضاً من المعدَّل ٤ في المائة الذي لوحظ في الدراسة الاستقصائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠٢- وتُظهِر الدراسة الاستقصائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حدوث اتِّجاه متراجع في معدَّلات الانتشار السنوية في تعاطي المخدِّرات والعقاقير بخصوص عدد من المواد. فقد تبيَّن أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي عقَّار "إكستاسي" تناقص من ٥ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يخصُّ المنشِّطات الاصطناعية المشتقَّة من البيبيرازينات والمنشِّطات الاصطناعية، ذات الصلة بالكاثينونات، تبيَّن أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطيها كان ١ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٠٣- أمَّا من حيث إمكانية الحصول على المخدِّرات، بحسب المدرَكات الشائعة، فقد أبلغ ما نسبته ٤٥ في المائة تقريباً من الطلبة في الصفوف الدراسية من ٧ إلى ١٢ (الأعمار التقريبية هي ١٢-١٨ عاماً) بأنَّ الحصول على القنَّب "سهل إلى حدٍّ ما" أو "سهل جدًّا"، في حين أبلغ ما نسبته ٣٣ في المائة و١٥ في المائة بأنَّ الحصول على شبائه الأفيون وعلى عقَّار "إكستاسي"/المُهلوسات "سهل إلى حدٍّ ما" أو "سهل جدًّا"، على التوالي.

٤٠٤- وقد حدَّدت وزارة صحة كندا ثلاث فئات معرَّضة لمخاطر شديدة فيما يخصُّ الإدمان على المخدِّرات، هي: فئة المشرَّدين (ممن هم بلا مأوى)، وفئة "متعاطي المخدِّرات من شباب الشوارع"، وفئة من يتناولون المخدِّرات لأغراض ترويحية (أيْ روَّاد النوادي والحفلات الصاخبة والعنيفة والحانات). وفي عام ٢٠١٣، اضطلعت الوزارة بدراسة استقصائية حددت فيها معدَّل الانتشار السنوي لأكثر المخدِّرات المتعاطاة ضمن كلِّ فئة من الفئات المعرَّضة للمخاطر الشديدة. وقد تبيَّن أنَّ القنَّب له أعلى معدَّل انتشار سنوي في تعاطيه، حيث يبلغ معدَّل انتشار تعاطيه ٧٧ في المائة لدى الأشخاص المشرَّدين، و٨٩ في المائة لدى الفئتين الأخريين.

٤٠٥- وواصلت المكسيك تقديم العلاج بشأن الارتهان للمخدِّرات وذلك من خلال شبكة مراكز علاج الإدمان التي أقامتها والمعروفة باسم "Centros Nueva Vida" (مراكز الحياة الجديدة)، ويعمل فيها أخصائيون نفسانيون وأطباء ومرشدون اجتماعيون. وقد قامت الحكومة المكسيكية باستثمارات هامة في مجال تدريب العاملين في مراكز العلاج وفي توظيف أخصائيي صحة إضافيين متخصِّصين في علاج الإدمان. كما اعتمدت الحكومة تدابير لمراقبة الجودة، مثل إعادة النظر في إجراءات اعتماد مراكز علاج الإدمان وإجراء زيارات لتقييم العلاج المقدم وجودة المرافق. واستناداً إلى نتائج تحليل أجري بخصوص تشغيل مراكز العلاج وأدائها، وضعت الحكومة خطة عمل لعام ٢٠١٤ ترمي إلى تعزيز البنى الإدارية القائمة، وتحسين عمليات إدارة خدمات الرعاية، ووضع معايير وطنية لتحسين جودة العلاج وفعاليته.

٤٠٦- وازداد تعاطي الكوكايين زيادة طفيفة بين فئة البالغين من السكان في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢، مع أنَّ معدَّله ظلَّ مستقرًّا نسبيًّا لدى الشباب اليافعين، وانخفض انخفاضاً هامشيًّا في عام ٢٠١٣. وبالمقارنة بعام ٢٠٠٦، انخفض معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين لدى عموم السكان بنسبة ٢٨ في المائة (من ٢,٥ في المائة من السكان من فئة مَن تبلغ أعمارهم ١٢ عاماً أو أكبر في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٨ في المائة في عام ٢٠١٢)، بينما انخفض معدَّل انتشار التعاطي خلال الشهر السابق بنسبة ٤٠ في المائة (من ١,٠ إلى ٠,٦ في المائة). وأظهر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين طلاب الصف الثاني عشر في الولايات المتحدة انخفاضاً بنسبة ٥٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣ (من ٥,٧ في المائة إلى ٢,٦ في المائة). وأظهرت نتائج اختبارات القوى العاملة انخفاضاً في تعاطي الكوكايين بلغ ٧٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ (من ٠,٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٠,٢١ في المائة في عام ٢٠١٢). وتأتَّت هذه الانخفاضات أساساً من انخفاض توافر الكوكايين. وبينما ظلَّت مفاهيم إدراك أضرار تعاطي الكوكايين على حالها دونما تغيير في الأكثر، فقد ساد تصوُّر بأنَّ توافر الكوكايين قد انخفض.[٤٣] وكان ذلك نتيجة لانخفاض إنتاج الكوكايين في

[٤٣] وفقاً لدراسة رصد المستقبل الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني لدراسة تعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، أبلغ ٤٦,٥ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر أنَّ الحصول على الكوكايين سهل أو سهل إلى حدٍّ ما، وقد انخفض هذا الرقم إلى ٣٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٣. ومثَّل إدراك ضرر تعاطي الكوكايين بانتظام ٨٤,٦ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر في عام ٢٠٠٦ و٨٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، بينما مثَّل إدراك ضرر تناول الكوكايين مرة واحدة أو مرتين ٥٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٣.

كولومبيا، وتكثيف جهود إنفاذ القوانين في المكسيك. وقد أدَّى هذا إلى ارتفاع الأسعار المعدَّلة حسب النقاء في الولايات المتحدة، حيث ارتفعت على مستوى البيع بالتجزئة بنسبة ٥٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ (من ١٢١ دولاراً إلى ١٨٦ دولاراً للغرام). ونتج عن انخفاض توافر الكوكايين وتعاطيه أيضاً انخفاض شديد (٥٦ في المائة) في حالات الإلحاق ببرامج العلاج ذات الصلة بالكوكايين في الولايات المتحدة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ (من ٩٠٠ ٢٧٧ حالة إلحاق في عام ٢٠٠٦ إلى ٠٠٠ ١٢١ حالة في عام ٢٠١٢).

٤٠٧- وعلى الرغم من الزيادة الإجمالية في معدَّلات انتشار تعاطي المخدِّرات لدى عموم السكان في الولايات المتحدة من فئة مَن تبلغ أعمارهم ١٢ سنة أو أكبر، بلغت نسبة التعاطي في غضون العام السابق لأيٍّ من المخدِّرات غير المشروعة بين فئة من تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ عاماً أدنى مستوى لها خلال ١٠ سنوات، مع أنها ظلَّت مرتفعة، حيث انخفضت من ١٩ في المائة في ٢٠١١ إلى ١٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٢.

أمريكا الجنوبية

١- التطوُّرات الرئيسية

٤٠٨- لا تزال أمريكا الجنوبية رهناً للتأثُّر بزراعة شُجَيْرة الكوكا ونبتة القنَّب على نحو غير مشروع وكذلك، في بعض البلدان، خَشْخاش الأفيون، حيث تُجَهَّز محاصيلها كلها، عادةً في بلد الزراعة، لتصبح المخدِّرات النباتية المقابلة لها. وقد أصبحت هذه المنطقة، إلى جانب كونها بالفعل مصدرَ الإمدادات العالمية بأجمعها من الكوكايين، تستهلك أيضاً نسبةً هامةً من مجموع الاستهلاك العالمي من الكوكايين، بما في ذلك تدخين كوكايين "الكراك" وغيره من الأشكال القاعدية الأخرى التي يُشار إليها بجملة متنوِّعة من المُسمَّيات المعيَّنة الخاصة بكل بلد من البلدان. كما بات استعمال القنَّب على نحو غير مشروع، وبدرجة أقل، المنشِّطات الأمفيتامينية، يؤثِّر في شرائح واسعة من سكان أمريكا الجنوبية. وتشير المعلوماتُ المتاحة حاليًّا إلى أنَّ الطلب غير المشروع على المنشِّطات الأمفيتامينية يُلبَّى بدرجة رئيسية بالاتِّجار به من خارج المنطقة، وكذلك من خلال تسريب المنشِّطات التي تُصرف بوصفة طبية من السوق المشروعة.

٤٠٩- وتلمح مؤشِّرات مختلفة، ولا سيما المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، بأنَّ الإمدادات العالمية من الكوكايين القادمة أصلاً من أمريكا الجنوبية قد تقلَّصت في الأعوام القليلة الماضية إلى الحدِّ الذي قد يكون له تأثير ملموس في الأسواق الاستهلاكية الرئيسية. واستناداً إلى البيانات الصادرة عن مكتب المخدِّرات والجريمة، فإنَّ زراعة شجيرة الكوكا بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٧ في كولومبيا، وفي عام ٢٠١٠ في دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات، وفي عام ٢٠١١ في بيرو. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، تناقصت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا في تلك البلدان الثلاثة بنحو الثُّلث تقريباً. وعلى الرغم من وجود مسائل منهجية تَحُدُّ من القدرة على القياس الكمِّي لما يُنتَج من أوراق الكوكا وما يُصنَّع من الكوكايين عالميًّا، فإنَّ من المتوقَّع أن يكون للتناقص في المساحة المزروعة إلى هذا الحدِّ تأثير على إمكانية الحصول على الكوكايين في نهاية سلسلة التوريد. وثمَّة بالفعل مؤشِّرات من أمريكا الشمالية، وأخرى من أوروبا الغربية وإن كانت أقل وضوحاً، تُلمح إلى أنَّ التوافر يظلُّ الآن أدنى بكثير ممَّا كان عليه خلال مستويات الذروة التي تمَّ بلوغها حوالي عام ٢٠٠٦.

٤١٠- وتواصَلت في عام ٢٠١٤ المناقشات المكثَّفة بشأن السياسات المتعلقة بالمخدِّرات التي دارت مؤخَّراً في القارة الأمريكية، بما في ذلك أمريكا الجنوبية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمدت منظمةُ الدول الأمريكية إعلانَ أنتيغوا، غواتيمالا، بعنوان "من أجل سياسة شاملة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية في القارة الأمريكية"، الذي يُطْلِق عملية تشاور على مختلف الصُّعد الوطنية والإقليمية، ويشجِّع على النظر في نهوج جديدة إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، جدَّدت منظمة الدول الأمريكية، خلال الدورة العادية الرابعة والأربعين لجمعيتها العامة، التأكيد على الالتزامات المتعهَّد بها في الإعلان المذكور، كما شدَّدت في الوقت ذاته على وجوب تنفيذ السياسات المعنية بالمخدِّرات في إطار من الاحترام التام للقوانين الوطنية والدولية. وعملاً بالأحكام الواردة في الإعلان، عُقِدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بمدينة غواتيمالا دورةٌ خاصة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تمحورت حول مشكلة المخدِّرات العالمية.

٢- التعاون الإقليمي

٤١١- تتَّسم أمريكا الجنوبية بمستوى عالٍ من الوعي بشأن عرض المواد الخاضعة للمراقبة والطلب عليها بطريقة غير مشروعة، إضافةً إلى بنية تحتية متطوِّرة على الصعيدين الوطني والإقليمي لرصد هذه الظاهرة ومكافحتها. وتتبدَّى المشاركة السياسية العالية المستوى في هذه المجالات في العدد الكبير من الأنشطة التي تجمع معاً السلطات والخبراء والمؤسسات من أرجاء المنطقة لتحسين سُبل التعاون وتبادل الآراء والخبرات في مجال إنفاذ القانون والجوانب المتعلقة بالصحة من مراقبة المخدِّرات. وعلى وجه الخصوص، تنوِّه الهيئة بكثرة أنشطة التعاون الإقليمي، ومنها توفير التدريب والمساعدة القانونية، التي تنظِّمها حكومات بلدان المنطقة بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٤١٢- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، تمحور العديد من تلك الأنشطة حول جوانب تخفيض عرض المخدِّرات، ذات الصلة باسترداد الموجودات، بما في ذلك المصادرة دونما استناد إلى إدانة، والاستخبارات المالية، وغسل الأموال. وعُقِدَ في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٩ دورة وحلقة عمل تحت رعاية لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات (سيكاد) تمحورت حول التعامل مع الموجودات المضبوطة والمصادَرة والتصرُّف فيها، وأساليب التحرِّي الخاصة، والاستخبارات الاستراتيجية، والتحقيقات، ومحاكاة المحاكمات، شارك فيها قرابة ٨٠٠ مسؤول من بلدان في القارة الأمريكية. وخلال عام ٢٠١٣، نظَّم المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة وفريق العمل المالي لأمريكا الجنوبية[٤٤] الاجتماعين السابع والثامن للشبكة الإقليمية بشأن استرداد الموجودات مع ممثِّلين من بلدان في أمريكا اللاتينية وهيئات دولية. وعُقِدَت تلك الاجتماعات في كولومبيا وبنما.

٤١٣- ومن الجوانب الأخرى التي حظيت باهتمام متجدِّد الجهودُ المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالسلائف وتسريبها، والاتِّجار البحري، وتعاطي أشكال الكوكايين القابلة للتدخين.

٤١٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، شارك ممثِّلون رفيعو المستوى من عدَّة بلدان بأمريكا الجنوبية في المناقشات التي جرت بشأن السياسات المتعلقة بالمخدِّرات خلال الاجتماع الوزاري الأول لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن مشكلة المخدِّرات في العالم، الذي عُقِد في أنتيغوا، غواتيمالا.

٤١٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، خلال دورة استثنائية عُقدت في مدينة غواتيمالا، قراراً عنوانه "أفكار ومبادئ توجيهية لصياغة ومتابعة سياسات شاملة بشأن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية في القارة الأمريكية". وفي ذلك القرار، سلَّمت الجمعية بأهمية تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً فعَّالاً، وهي الاتفاقيات التي يتكوَّن منها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، وكذلك بضرورة أن تنظر الدول في مسألة القيام على نحو منتظم باستعراض السياسات المعتمدة بشأن المخدِّرات، لضمان اتِّساقها بالشمول والتركيز بشأن رفاهة الأفراد، وذلك بغية مواجهة التحدِّيات الوطنية لديها وتقييم تأثير تلك السياسات وفعاليتها.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤١٦- في آذار/مارس ٢٠١٣، أقرَّت حكومةُ بيرو لائحةً تنظيميةً جديدةً بشأن الكيمياويات والمعدات والمواد المستخدَمة في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع، وهي اللائحة التنظيمية التي كانت قد صدرت من قبل في مرسوم تشريعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وينصُّ المرسوم على تدابير من أجل تسجيل تلك السلع ومراقبتها وتفتيشها.

٤١٧- وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات، التي تنفِّذها بيرو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، كُثِّفت الجهودُ المعنية بإبادة مزروعات شجيرة الكوكا في منطقتين رئيسَتَيْن لزراعة الكوكا هما هوايانوكو وأوكايالي. وقد اقترحت السلطات في بيرو استراتيجية جديدة، تشدِّد على الترويج للمحاصيل البديلة، مع الحفاظ على المكوِّن الخاص بالإبادة فيها، بغية خفض مستوى هذه الزراعة في المنطقة الهامة الثالثة: وديان آبوريماك إين ونهر مانتارو.

٤١٨- واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٤، أنشأت إكوادور نظاماً جديداً للتصنيف، يقوم على الحدَّين الأقصى والأدنى للكميات، لتصنيف الجرائم المتصلة بالاتِّجار بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية إلى أربع درجات بحسب خطورة الجُرم، وتحديد مدَّة الحبس بحدَّيها الأقصى والأدنى لكلِّ فئة. ومع أنَّ الحيازة يمكن أن تُعَدَّ جُرماً ينضوي في إطار الأنشطة المتصلة بالاتِّجار بالمخدِّرات، فإنَّ الكميات المشمولة لا تشكِّل دائما، بحدِّ ذاتها، وسيلةً للتمييز بين الاتِّجار والحيازة لغرض الاستعمال والاستهلاك الشخصيين. والواقع أنه في حين أنَّ اللائحة التنظيمية الجديدة تنصُّ على المعاقبة على جرائم الاتِّجار التي تشتمل على أيِّ كميات مهما صغرت، فإنها تستمر في التفريق بين تلك الجرائم والحيازة لغرض الاستعمال والاستهلاك الشخصيين، ومن ثمَّ فهي تظلُّ دون طائلة العقاب وتقتصر على كمية قصوى يتمُّ تحديدها بشكل مستقل بموجب لائحة تنظيمية سابقة.

٤١٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرَّ مجلس الشيوخ في أوروغواي تشريعاً جديداً، كان قد سَبقه إلى إقراره مجلس النواب، يجيز للدولة أن تراقب وتنظِّم الأنشطة المتعلقة باستيراد القنَّب أو مشتقَّاته وإنتاجهما وحيازتهما بأيِّ صفة كانت، وكذلك خزنهما وبيعهما وتوزيعهما بمقتضى أحكام وشروط معيَّنة لاستعمالهما لأغراض غير الأغراض الطبية. ووردت اللائحة التنظيمية التي تحكم تنفيذَ هذا القانون بشكل مفصَّل في مرسوم رئاسي صدر في أيار/مايو ٢٠١٤. غير أنَّ مبيعات القنَّب للمستهلكين تأخَّرت بسبب مصاعب في تنفيذ القانون. ومن المتوقَّع أن تبدأ عملية البيع في عام ٢٠١٥. وتلاحظ الهيئة أنَّ هذا التشريع يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وبخاصة الفقرة (ج) من المادة ٤ والمادة ٣٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والفقرة (١) (أ) من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٤٢٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نشرت حكومة دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات نتائج دراسة عن الطلب على أوراق الكوكا في ذلك البلد، قدَّرت أنَّ تلبية الطلب الوطني المشروع على

[٤٤] اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٤، تغيَّر اسم المجموعة إلى مجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية.

أوراق الكوكا تستلزم زراعة ١٤ ٧٠٠ هكتار. وفي الوقت الراهن ينصُّ القانون البوليفي على زراعة شجيرة الكوكا على مساحة تصل إلى ١٢ ٠٠٠ هكتار في مناطق معيَّنة من البلد من أجل مَضْغ أوراق الكوكا واستهلاكها واستعمالها في حالتها الطبيعية لـ"أغراض ثقافية وطبية"، وذلك وفقاً للتحفُّظ المعلَن عام ٢٠١٣ عندما انضمَّ البلد مجدَّداً إلى اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٤٢١- ووضعت الأمانة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في باراغواي لنفسها، في إطار خطتها المؤسسية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، ستة أهداف رئيسية، منها تنفيذ الإجراءات المتصلة بالتنمية البديلة المتكاملة والمستدامة. وتتناول على وجه التحديد إحدى الاستراتيجيات المقترَحة لتحقيق هذا الهدف زراعة القنَّب ضمن السياقين الاجتماعي والاقتصادي لباراغواي. وعلاوة على ذلك، جعلت الأمانة الوطنية لمكافحة المخدِّرات من مسألة القضاء على الاتِّجار بعجينة الكوكايين إحدى أولوياتها الوطنية.

٤٢٢- وفي مواجهة حالةٍ من انتعاش الاتِّجار بالمخدِّرات على متن الرحلات غير التجارية عبر المجال الجوي البيروفي، يديرُ سلاح الجو البيروفي برنامجاً لحظر الحركة الجوية بأساليب غير مميتة بُغية ثني الطيَّارين الذين يتَّجِرون بالمخدِّرات عن دخول الأراضي البيروفية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات قانوناً ينصُّ على اعتراض الرحلات الجوية غير المرخَّصة واستخدام القوة ضدَّها. وثمَّة قوانين مماثلة قيد التنفيذ في البرازيل وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). وتلاحظ الهيئة أنَّ مثل هذه القوانين التشريعية قد تتعارض مع اتفاقية الطيران المدني الدولي والالتزامات الدولية الأخرى المتصلة بالطيران المدني.[٤٥]

٤٢٣- وفي عام ٢٠١٤، سنَّت البرازيل تشريعاً جديداً لضمان المبادرة بسرعة إلى إتلاف المحاصيل غير المشروعة والمخدِّرات المضبوطة، ما عدا العيِّنات الصغيرة التي يُستعان بها في تحليل الأدلة الجنائية وفي إجراءات العدالة الجنائية. كذلك جرت مناقشات بشأن التشريعات الأخرى المحتملة التي يمكن أن تؤثِّر في السياسات المتعلقة بالمخدِّرات.

٤٢٤- وفي عام ٢٠١٤، أنشأت حكومة الأرجنتين وحدةً جديدة ضمن وزارة الأمن أنيطَت بها تحديداً مهمَّة مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، ونقلت الحكومة بعض جوانب إجراءات تدخُّل الدولة بشأن خفض العرض من المخدِّرات من أمانة التخطيط للوقاية من الإدمان على المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات إلى وزارة الأمن، بما في ذلك الوحدة الجديدة.

[٤٥] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥، الرقم ١٠٢.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٤٢٥- خلافاً للمحاصيل غير المشروعة الأخرى، لا تتوافر تقديرات موثوقة لمدى إجمالي زراعة القنَّب على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية. بَيْدَ أنَّ مضبوطات نبات القنَّب وعُشبة القنَّب تشير إلى أنَّ زراعة نبات القنَّب وإنتاج عُشبة القنَّب يجريان على نطاق واسع في أمريكا الجنوبية.

٤٢٦- وبالاستناد إلى الردود الرسمية على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، يبدو أنَّ كولومبيا وباراغواي هُما بلدا المصدر الأبرز لعُشبة القنَّب في أمريكا الجنوبية من حيث الاتِّجار عبر الحدود. وفي حين يجري الاتِّجار بعُشبة القنَّب من باراغواي إلى البلدان المجاورة، يبدو أنَّ عُشبة القنَّب الآتية من كولومبيا تصل إلى بلدان في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، إلى جانب البلدان المجاورة في أمريكا الجنوبية.

٤٢٧- ولأعوام عدَّة، سُجِّلت في كولومبيا أكبر الكميات السنوية الإجمالية من عُشبة القنَّب المضبوطة في أمريكا الجنوبية. وظلَّت المضبوطات في ذلك البلد في ازدياد على وجه العموم منذ عام ٢٠٠٢، حيث بلغت ٤٠٨ أطنان في عام ٢٠١٣ (مقارنة بمقدار ٧٧ طنًّا في عام ٢٠٠٢)، أيْ ما يعادل قرابة نصف إجمالي مضبوطات أمريكا الجنوبية في عام ٢٠١٢. كذلك ظهرت مؤشِّرات على تطوُّر أساليب الزراعة والإنتاج. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تمَّ في عام ٢٠١٢ كشف ١١٥ دفيئةً (بيتاً زجاجيًّا) تنتج عُشبة القنَّب، في حين لم يُكشف سوى ٤ بيوت زجاجية في عام ٢٠١٣. وقد تُرَدُّ هذه الزيادة في المضبوطات والحظر إلى زيادة فعالية تدابير إنفاذ القانون أو توسُّع الزراعة أو كليهما.

٤٢٨- وقد تكثَّفت في عام ٢٠١٣، الجهود المبذولة في باراغواي للحدِّ من توافر المخدِّرات غير المشروعة، ومنها القنَّب. وزادت مضبوطات عُشبة القنَّب في باراغواي، وكذلك عمليات إبادة مزروعات القنَّب، بأكثر من الضِّعْف في عام ٢٠١٣. وخلافاً للنمط السائد في بلدان عديدة القائم على الحصول على عُشبة القنَّب من مصادر محلية، يُلبَّى الطلب على عُشبة القنَّب في بعض البلدان المجاورة لباراغواي، لا سيَّما البرازيل والأرجنتين (حيث يوجد عدد كبير نسبيًّا من المستعملين بالنظر إلى حجم السكان لديهما)، بقدر كبير عبر تهريب عُشبة القنَّب من باراغواي.

٤٢٩- وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١١، كانت مضبوطات عُشبة القنَّب في البرازيل، وهي من بين الأعلى في أمريكا الجنوبية، متَّسقةً مع سوق مستقرَّة يدفعها الطلب المحلي، حيث تأرجحت بين ١٣٠ طنًّا و٢٠٠ طن سنويًّا، وفقاً لبيانات المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. وفي عام ٢٠١٢، سجَّلت مضبوطات كلٍّ من عُشبة القنَّب ونبات القنَّب

وشتلات (بادِرات) القنَّب، وكذلك عمليات كشف مزارع القنَّب، انخفاضات كبيرة. بيد أنَّ المضبوطات من عُشبة القنَّب ارتفعت في عام ٢٠١٣ إلى ٢٢٢ طنًّا. وتواصل حكومتا البرازيل وباراغواي التعاون بشأن إبادة زراعة القنَّب في باراغواي. وقد أسفرت عملية مشتركة بين الأمانة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في باراغواي والشرطة الاتحادية البرازيلية في شباط/فبراير ٢٠١٤ عن إبادة مزروعات القنَّب على مساحة ٤٠٠ هكتار في مقاطعة أمامباي في باراغواي.

٤٣٠- وسُجِّل في بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو بعضُ أكبر الكميات المضبوطة أو المُتلفة من نبتة القنَّب في أمريكا الجنوبية. ومع ذلك، فقد انخفض إجمالي مضبوطات عُشبة القنَّب ونبتة القنَّب في دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات في عام ٢٠١٣ إلى ٧٦ طنًّا (من ٤٠٣ أطنان في عام ٢٠١٢). وفي بيرو، ارتفعت مضبوطات نبتة القنَّب ارتفاعا حادا إلى ٩٨٠ طنًّا في عام ٢٠١٢؛ ويشير الرقم المقابل لعام ٢٠١٣ (٣,٤ ملايين نبتة)، وإن لم يكن قابلاً للمقارنة مباشرةً، إلى تزايد مستوى أنشطة الإبادة على نحو متواصل.

٤٣١- ومن بين المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الأكثر تعاطياً على نطاق العالم، فإنَّ الكوكايين هو المخدِّر الوحيد الذي تقتصر إلى حدٍّ بعيد العمليات غير المشروعة المرتبطة به والمؤدِّية إلى المنتج النهائي القابل للاستهلاك (الزراعة والإنتاج والصنع) على منطقة بعينها، وهي أمريكا الجنوبية. وعلى وجه الخصوص، تتركَّز زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في ثلاثة بلدان هي بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا.

٤٣٢- وفي دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات، انخفضت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا إلى ٠٠٠ ٢٣ هكتار في عام ٢٠١٣، وهو أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٢. وحدَّدت الحكومة البوليفية لنفسها، في استراتيجيتها الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والحدِّ من كمية أوراق الكوكا المنتجة، هدف خفض المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا إلى ٠٠٠ ٢٠ هكتار. ولا تزال هذه المنطقة تتجاوز الاحتياجات التقديرية لإمداد عادات مضغ ورقة الكوكا واستهلاكها وتعاطيها على النحو المسموح به لبعض الأغراض على أراضي دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات بحكم تحفظها على اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وفي عام ٢٠١٣، استمرَّت الإبادة بالأساليب اليدوية لشجيرة الكوكا، بما في ذلك الإبادة الطوعية، في التزايد حيث بلغت المساحة ٤٠٧ ١١ هكتارات، بينما تراجعت المضبوطات من ورقة الكوكا وملح الكوكايين وقاعدة الكوكايين انخفاضاً كبيراً مقارنةً بها في عام ٢٠١٢. وبلغ إجمالي مضبوطات الكوكايين (ملح الكوكايين وقاعدة الكوكايين) ٢٢ طنًّا، وهو أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٧، في حين استمرَّ الارتفاع الحادُّ في عدد المختبرات السريَّة المدمَّرة التي تصنع هيدروكلوريد الكوكايين حيث بلغ ٦٧ في عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد منشآت تجهيز مستخلصات أوراق الكوكا لتحويلها إلى قاعدة الكوكايين، التي دُمِّرت (باستثناء حفر التنقيع)، ٩٣٠ ٥ منشأةً، وهو عدد يزيد بدرجة طفيفة على ما كان موجوداً في السنوات الأخيرة، وهو الأعلى المسجَّل على الإطلاق.

٤٣٣- وفي كولومبيا، استمرَّ في عام ٢٠١٣ المستوى المتدنِّي لزراعة شجيرة الكوكا (٠٠٠ ٤٨ هكتار) المحقَّق في عام ٢٠١٢. بيد أنَّ توزيع المساحة المزروعة لم يكن ساكناً، إذ قد تكون جهود الحكومة ساعدت بنحوٍ ما على أن تتركَّز هذه الظاهرة في مناطق معيَّنة. ومن بين الإدارات المحلية التي لها تاريخ في مجال هذه الزراعة، وعددها ٢٧ إدارةً محليةً، سجَّلت خمس إدارات من بين أعلى ستِّ إدارات حتى عام ٢٠١٢ زيادةً بلغت ثلاثة أرباع الإجمالي في عام ٢٠١٣ (صعوداً من ٦١ في المائة في عام ٢٠١٢). وتراجعت الإبادة اليدوية لشجيرة الكوكا بمقدار الربع في عام ٢٠١٣ إلى ٠٥٦ ٢٢ هكتارا، وسُجِّل انخفاض أكثر وضوحاً في الإبادة بالرشِّ، التي انخفضت بمقدار النصف إلى ٠٥٣ ٤٧ هكتاراً في عام ٢٠١٣. وظلَّ إجمالي المضبوطات المجمَّعة من الكوكايين في كولومبيا، بما في ذلك مختلف أشكال قاعدة الكوكايين، الأعلى في أمريكا الجنوبية، حيث بلغ ٢٤٣ طنًّا في عام ٢٠١٢ و٢٣٠ طنًّا في عام ٢٠١٣.

٤٣٤- وفي بيرو، انعكست على نحو كلِّي تقريباً الزيادة في زراعة شجيرة الكوكا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ بحلول عام ٢٠١٣ عندما تراجع صافي المساحة المزروعة إلى ٨٠٠ ٤٩ هكتار (بعد أن كان ٤٠٠ ٦٠ هكتار في عام ٢٠١٢). وأسهمت الإبادة العالية المستوى لشجيرة الكوكا، المنفَّذة في إطار برنامج التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة لدى حكومة بيرو، في هذا التراجع بدرجة كبيرة. وبلغت المساحة المبادة ٩٤٧ ٢٣ هكتارا في عام ٢٠١٣، أيْ أعلى بكثير من المستويات التي تمَّ بلوغها على مدى الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢. وكان لجهود الإبادة وجهود مرحلة ما بعد الإبادة تأثير كبير في اثنتين من المناطق الثلاث الأكثر تأثرا بالاتِّجار بالمخدِّرات، وهما مونزون-تينغو ماريا-أوكاياكو وبالكازو-بيشيس-باشيتيا. وبنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تمَّت إبادة مزروعات على مساحة ٠٠٠ ٢٦ هكتار، ولكن لا تزال مساحة المزروعات المستهدف إبادتها في عام ٢٠١٤ تبلغ ٠٠٠ ٣٠ هكتار. وبلغت المضبوطات من عجينة الكوكايين في بيرو ذروتها عند ١٩,٧ طنًّا في عام ٢٠١٢، ولكنها تراجعت إلى ١٠,٨ أطنان في عام ٢٠١٣، بينما ارتفعت مضبوطات ملح الكوكايين بدرجة طفيفة إلى ١٣,٣ طنًّا في عام ٢٠١٣، بحيث بقيت أدنى من المستويات المسجَّلة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠.

٤٣٥- ومن الجائز أن يكون لإطار التنمية البديلة لدى حكومة بيرو (التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة) إسهام في التخفيض الحاصل في زراعة الكوكا. فهناك برامج يجري تنفيذها ضمن ذلك الإطار في ١٣ منطقة تقع في ٧ إدارات محلية في بيرو وتشمل عدداً من السكان يبلغ تقريباً ٠٠٠ ٨٠٠ شخص. وفي تلك المناطق، انخفض متوسط زراعة شجيرة الكوكا بحسب كلِّ أسرة بأكثر قليلاً

من الثلث في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ (من ٠,٢٨٩ هكتار إلى ٠,١٨٨ هكتار بحسب كلّ أسرة). وفي عام ٢٠١٢، بلغ مستوى مشاركة الأُسر المستهدَفة أعلى حدٍّ له في هوالاّغا الوسطى، وآلتو وباخومايو، وخوانخوي، وباخوهوالاّغا، وتوكاشيه، وتحسَّن بقدر قابل للقياس مقارنة به في عام ٢٠١٠.

٤٣٦- ولا تزال إكوادور وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) تشكّلان نقطتي انطلاق مهمَّتين للكوكايين المتَّجه إلى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. كذلك عُدَّت جمهورية فنزويلا البوليفارية بلداً مَصْدَراً للكوكايين بالنسبة لبعض البلدان خارج أسواق الكوكايين المعروفة، وعلى وجه التحديد في وسط أوروبا وغرب آسيا. وأبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنَّ منشأ الكوكايين الذي يمرُّ عبر أراضيها هو كولومبيا التي تربطها بها حدود برِّية شاسعة. كما حدَّدت السلطات الإكوادورية أوقيانوسيا باعتبارها من ضمن وجهات المقصد للكوكايين المهرَّب عبر إكوادور، وأشارت إلى أنَّ التهريب عن طريق البحر، باستغلال ساحل إكوادور المطلّ على المحيط الهادئ، لا يزال أهم وسيلة نقل، وإن لم تكن الوحيدة بأيِّ حال من الأحوال. ولا تزال البرازيل، بما لها من حدود برِّية شاسعة مع البلدان الثلاثة الرئيسية في صنع الكوكايين وساحل طويل على المحيط الأطلسي، بلد عبور هامًّا للكوكايين المهرَّب إلى غرب ووسط أفريقيا وأوروبا، إضافةً إلى كونها بلد مقصد رئيسيًّا تُهرَّب إليه مقادير كبيرة من الكوكايين.

٤٣٧- ومع أنَّ صنع الكوكايين يحدث أساساً في بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا، فإنَّ تجهيز مشتقات أوراق الكوكا يقع على نطاق ضيِّق خارج البلدان الثلاثة. وفي حين أنَّ المنتج النهائي الرئيسي المراد تصديره إلى الأسواق المربحة في أمريكا الشمالية وأوروبا هو هيدروكلوريد الكوكايين، فإنَّ الطلب على الكوكايين في أمريكا الجنوبية تلبِّيه جزئيًّا كميات كبيرة من أشكال وسيطة من قاعدة الكوكايين، تتَّسم في بعض الأحيان بدرجات عالية من الشوائب. ولذا فإنَّ وجود هذه المنتجات في السوق غير المشروعة من حين إلى آخر يفسح المجال لمزيد من المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، تنحصر مهمَّة بعض المرافق في تخفيض مستوى النقاء قبل طرح المنتَج في سوق التجزئة. واستناداً إلى بيانات المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، في عام ٢٠١٢، كشفت الأرجنتين ما مجموعه ٣١ منشأةً لتجهيز مشتقَّات أوراق الكوكا،[٤٦] وكشفت شيلي ٨ منشآت، وإكوادور ٤ منشآت، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ٢٤ منشأةً.

٤٣٨- وتوجد تقارير ومؤشِّرات غير مباشرة على زراعة خشخاش الأفيون على نطاق ضيِّق في أمريكا الجنوبية. فقد قدَّرت كولومبيا أنَّ المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في عام ٢٠١٣ بلغت ٢٩٨ هكتاراً، وأبادت مساحة إضافية بلغت ٥١٤ هكتاراً. وضبطت بيرو ٦٨,٥ كيلوغراماً من الأفيون المحلي المنشأ في عام ٢٠١٣.

٤٣٩- ويُجهَّز بعض الأفيون المنتَج في أمريكا الجنوبية بتحويله إلى هيروين ويُتَّجَر به إلى خارج المنطقة، بالإضافة إلى تلبية الطلب المحدود على هذا المخدِّر في أمريكا الجنوبية. وتسجِّل كولومبيا باستمرار أكبر كميات مضبوطة من الهيروين في أمريكا الجنوبية، تليها إكوادور. بيد أنَّ المضبوطات في كولومبيا واصلت تراجعها في عام ٢٠١٣، حيث بلغت ٤٠٣ كيلوغرامات (أيْ أقل بكثير من مستوى الذروة الذي سُجِّل في عام ٢٠١٠ بواقع ١,٧ طن)، كانت هي أيضاً محلية المنشأ. وبلغت مضبوطات الهيروين في إكوادور ١٢٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣. كما قامت كولومبيا بتفكيك مختبر واحد لصنع الهيروين سنويًّا في الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٤٠- تتأثَّر عدَّة بلدان في أمريكا الجنوبية بالاتِّجار في عقَّار "إكستاسي"، بيد أنَّ المنطقة سوق استهلاكية بدرجة رئيسية فيما يخصُّ هذه المادة. واستناداً إلى أحدث البيانات الرسمية المتاحة، لا يزال "الإكستاسي" في أمريكا الجنوبية أوروبي المنشأ بصفة رئيسية. وتجسِّد أهمُّ مستويات المضبوطات من "الإكستاسي" في أمريكا الجنوبية - في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا – استعمالَ هذه المادة على نطاق واسع في هذه البلدان.

٤٤١- وإلى جانب "الإكستاسي"، تبلِّغ كلٌّ من الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا بانتظام عن مضبوطات من مهلوِسات أخرى، ولا سيما ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (ل س د). ومع ذلك، وفقاً للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ التحليل الجنائي لعيِّنات من مواد تُباع على أنها ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك متحصَّل عليها في ثلاث مدن كولومبية رئيسية في عام ٢٠١٣ كشف عن وجود فينيثيلامينات اصطناعية بدلاً من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك. وفي عام ٢٠١٢، ضُبطت في الأرجنتين أكبر الكميات المضبوطة من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك في أمريكا الجنوبية (٨٧ ٦٠٥ جرعات)، وتلتها البرازيل (٦٥ ٠٣٣ جرعةً، انخفضت إلى ٥٦ ٦٨٠ جرعةً في عام ٢٠١٣).

٤٤٢- وفي السنوات الأخيرة، ضُبطت كميات لا يُستهان بها من الأمفيتامين أو الميثامفيتامين في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، لا سيما الأرجنتين والبرازيل. كما تبلِّغ كولومبيا بانتظام عن مضبوطات مهمَّة من المهدِّئات والمسكِّنات. وفي عام ٢٠١٣، ارتفعت المضبوطات من هذه الفئة في كولومبيا للسنة الرابعة على التوالي، حيث بلغت ٦٣ ٦٤١ قرصاً.

[٤٦] يمكن أن يشمل ذلك المنشآت المخصَّصة للغش والتعبئة والتغليف في كميات صغيرة، بالإضافة إلى المنشآت التي تقوم بالخطوات النهائية في تركيب هيدروكلوريد الكوكايين.

(ج) السلائف

٤٤٣- في عام ٢٠١٢، سُجِّل في أمريكا الجنوبية ما يقارب ثُلثي المضبوطات العالمية المبلَّغ عنها من برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة مدرجة في الجدول الأول، وأكثر من نصف المضبوطات العالمية من حمض الهيدروكلوريك وإيتر الإيثيل والأسيتون وحمض الكبريتيك، وهي مواد مدرجة في الجدول الثاني.

٤٤٤- وفيما يخصُّ معظم السلائف، على غرار السنوات السابقة، سُجِّلت في البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا أكبر كميات تمَّ ضبطها في أمريكا الجنوبية. ومع ذلك، خلافاً لهذا النمط، ضبطت البرازيل في عام ٢٠١٢ أكبر كمية من حمض الهيدروكلوريك (٩١ ٦٩٧ لتراً) في أمريكا الجنوبية، وأكبر كمية على نطاق العالم من الميثيل إيثيل كيتون (٣ ٣٠٨ لترات).

٤٤٥- وفي السنوات الأخيرة، كان يُتحصَّل على برمنغنات البوتاسيوم نفسه المستعمل في صنع الكوكايين في أمريكا الجنوبية من مصادر الصنع غير المشروع، بالإضافة إلى التسريب من القنوات المشروعة. وفي عام ٢٠١٣، فكَّكت كولومبيا ثلاثة مختبرات غير مشروعة لصنع برمنغنات البوتاسيوم على نطاق ضيِّق.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٤٦- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وُضع التابنتادول، وهو مسكِّن شبه أفيوني، تحت المراقبة الوطنية في كولومبيا، وخصوصاً ضمن قائمة الأدوية والمواد الخاضعة للمراقبة الخاصة، إلى جانب مواد مثل البوبرينورفين والفينتانيل والأوكسيكودون.

٤٤٧- وبرز الكيتامين في عداد المخدِّرات المتعاطاة في أمريكا الجنوبية. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت الأرجنتين كميات صغيرة من هذه المادة، وأكَّدت أيضاً تعاطيها في أوساط سكان البلد. وفي عام ٢٠١٣، قدَّرت كولومبيا معدَّل انتشار تناول الكيتامين مرة في العمر على الأقل لدى عامة السكان بنسبة ٠,١٨ في المائة.

٤٤٨- ووفقاً لمكتب المخدِّرات والجريمة، أبلغت كولومبيا أيضاً، منذ منتصف عام ٢٠١٢، عن استهلاك المنتجات المشتقة من نباتات ذات خواص نفسانية التأثير، مثل المريمية (*Salvia divinorum*) ذات التأثير النفساني والآياواسكا (ayahuasca) إلى جانب واحد على الأقل من الفينيثيلامينات الاصطناعية (25B-NBOMe و/أو 25C-NBOMe) التي أُبلغ عن أنَّ لها تأثيرات مهلوسة تشبه تأثيرات ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (ل س د). وفي عام ٢٠١٣، ضبطت شيلي شحنة من مادة كيميائية ذات صلة (25I-NBOMe) إسبانية المنشأ.

٥- التعاطي والعلاج

٤٤٩- استناداً إلى تقديرات المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٢، فإنَّ المادتين الأشيع تعاطياً في أمريكا الجنوبية هما القنَّب والكوكايين. ويلاحَظ أنَّ تقديرات الانتشار في السنة السابقة في أمريكا الجنوبية فيما يخصُّ القنَّب (٥,٧ في المائة بين عامة السكان في الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاماً) والكوكايين (١,٢ في المائة) هي أعلى من معدَّل الانتشار في السنة السابقة على الصعيد العالمي، ولكنها أدنى من أرقام المتوسط المقابل بالنسبة للقارة الأمريكية بأجمعها. ومن حيث عدد المستعمِلين، اعتباراً من عام ٢٠١٢، أشارت التقديرات إلى أنَّ عدد المتعاطين في أمريكا الجنوبية بلغ نحو خُمس جميع متعاطي الكوكايين في العام السابق على النطاق العالمي، وأقل بدرجة طفيفة من عُشر متعاطي القنَّب. ومن المسائل المثيرة للقلق بصفة خاصة في أمريكا الجنوبية استهلاك أشكال الكوكايين القابلة للتدخين.

٤٥٠- واستناداً إلى بيانات العلاج لفترة السنوات ٢٠١٠-٢٠١٢، التي نشرها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، يظهر الكوكايين باعتباره أبرز مخدِّرات التعاطي الرئيسية على الإطلاق لدى الأشخاص المعالَجين من إدمان المخدِّرات في بلدان أمريكا الجنوبية، باستثناء كولومبيا بوجه خاص. وتشير بيانات العلاج بالنسبة إلى عام ٢٠١٢ فيما يخصُّ كولومبيا إلى سيناريو معقَّد لتعاطي المخدِّرات، حيث يمثِّل القنَّب والكوكايين نحو ثُلث الطلب على العلاج بخصوص كلٍّ منهما، بينما تمثِّل المنشِّطات الأمفيتامينية نسبة ١٠ في المائة، والهيروين نسبة ٦,٦ في المائة.

٤٥١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، نشرت كولومبيا نتائج دراستها الوطنية لعام ٢٠١٣ بشأن تعاطي المخدِّرات، التي تشمل أهدافها العناية بالتأكُّد من الاتِّجاهات مقارنةً بدراسة مماثلة أُجريت في عام ٢٠٠٨. ومن التغيُّرات ذات الدلالة إحصائيًّا التي ظهرت، التزايدُ في معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب، من ٢,١ في المائة من عامة السكان في سنِّ ١٢-٦٥ عاماً في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، وهو ما يرجع أساساً إلى الزيادة في الفئات العمرية الأدنى (١٢-١٧ عاماً و١٨-٢٤ عاماً). ولم تظهر تباينات كبيرة فيما يخصُّ تعاطي ملح الكوكايين والباسوكو (شكل قابل للتدخين من أشكال الكوكايين). ومن ناحية أخرى، ازداد أيضاً بدرجة كبيرة تعاطي ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (ل س د)، وتجاوز معدَّل انتشار تعاطي شبائه الأفيون التي يُحصَل عليها بواسطة وصفة طبية في مرحلة من في العمر على الأقل نسبة ١ في المائة في عام ٢٠١٣.

٤٥٢- وتشير البيانات الأخيرة أيضاً إلى حدوث زيادة في تعاطي القنَّب في شيلي. وحتى عام ٢٠١٣، بلَّغ ما يقرب من ثُلث (٣٠,٦ في

المائة) طلاب المدارس ما بين السنة الثامنة من الدراسة الابتدائية والسنة الرابعة من الدراسة الثانوية بأنهم تعاطوا القنَّب في العام السابق، أيْ صعوداً من نسبة ١٩,٥ في المائة في عام ٢٠١١. كما أشارت الدراسة نفسها إلى وجود انخفاض كبير في إدراك المخاطر المرتبطة بتواتر استهلاك القنَّب. ويظهر أيضاً اتِّجاه متزايد في استهلاك القنَّب في شيلي من بيانات أقدم عهداً بقليل (لعام ٢٠١٢) لدى عامة السكان.

٤٥٣- كما تشير نتائج أحدث دراسة استقصائية عالمية للصحة لدى طلبة المدارس[٤٧] فيما يخصُّ أوروغواي إلى معدَّل انتشار تعاطي عُشبة القنَّب في مرحلة من العمر بلغ ١٣ في المائة لدى الطلبة في السنتين الثانية والثالثة من المرحلة الدراسية المتوسطة وفي السنة الأولى من المرحلة الدراسية الثانوية، حتى عام ٢٠١٢. ويُضطلع بانتظام أيضاً بدراسات استقصائية مخصَّصة بشأن تعاطي المخدِّرات بالتركيز على فئات مستهدفة مختلفة من السكان. وتُلمح هذه الدراسات الاستقصائية إلى أنَّ معدَّل انتشار تعاطي عُشبة القنَّب لدى الطلبة[٤٨] في مرحلة من العمر بلغ ذروةً خلال عام ٢٠٠٧، ثمَّ بدا مستقرًّا عند حوالي ١٦ في المائة منذ عام ٢٠١١، في حين أنَّ معدَّل انتشار التعاطي السنوي لعُشبة القنَّب لدى عموم السكان (من الفئة العمري ١٥-٦٥) ارتفع من ١,٤ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٨,٣ في المائة في عام ٢٠١١.

٤٥٤- وفي دراسة استقصائية حديثة العهد أُجريت بين الطلبة الجامعيين في عواصم الولايات البرازيلية ومنطقة العاصمة الاتحادية قُدِّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي مسحوق الكوكايين بين الطلبة الجامعيين (من جميع الأعمار) بـنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠٠٩. واستخدمت دراسة أخرى، تستند إلى طريقة الارتقاء الشبكية في التقدير، مفهوم الاستعمال "المعتاد" (ويُعرَّف بأنه استعمال المادة في ٢٥ يوما أو أكثر خلال الأشهر الستة السابقة)، وقدَّرت عدد مستعمِلي "الكراك" أو غيره من أشكال الكوكايين القابلة للتدخين (وبالتالي باستثناء أملاح الكوكايين) المعتادين في عام ٢٠١٢ في عواصم الولايات البرازيلية ومنطقة العاصمة الاتحادية وحدها بما يقارب ٣٧٠ ٠٠٠ شخص، أيْ ٠,٨١ في المائة من عامة السكان (من جميع الأعمار). ومن بين هؤلاء الأشخاص، كان ٥٠ ٠٠٠ مستعمِل ممَّن تقلُّ أعمارهم عن ١٨ عاما. وتشير دراسة أخرى، أُجريت بالتوازي باستخدام أخذ العيِّنات الزمنية-الموقعية بين مجتمع سكاني مرجعي أوسع، على ملامح فئة المستعملين المعتادين لأشكال الكوكايين القابلة للتدخين هذه، إلى أنَّ مجتمع المستعمِلين المعتادين البالغين من السكان يميل بوضوح إلى أن يكون مركَّزا بين الفئات العمرية الأصغر، وهو نمط يزداد وضوحاً خارج عواصم الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّرت نسبة الذكور بين مستعمِلي هذه المواد في البرازيل بأنها في نطاق ٧٦-٨١ في المائة.

٤٥٥- واستثمرت حكومة البرازيل بقوة في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه وإعادة تأهيل المتعاطين. وتشير أحدث المعلومات المتاحة إلى أنَّ معدَّل انتشار الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية لدى متعاطي المخدِّرات بالحقن قُدِّر بنحو ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩. ووضعت وزارة الصحة أيضاً برنامجاً بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتهاب الكبد جيم وغيرهما من الحالات المرضية المقترنة بتعاطي المخدِّرات. وقد زادت الحكومة البرازيلية، في إطار جهودها الرامية إلى توسيع نطاق شمول الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية، عدد مراكز الرعاية الصحية من ٤٢٤ مركزاً في عام ٢٠٠٢ إلى ٢ ٠٦٧ مركزاً في عام ٢٠١٢. وتتضمَّن الأهداف المحدَّدة لهذه المراكز الوقاية من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٥٦- كما تتأثَّر أمريكا الجنوبية باستهلاك المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وترتبط بعض البيانات الأخيرة التي تشير إلى الاستعمال المستمر أو الناشئ للمنشِّطات الأمفيتامينية في أمريكا الجنوبية، بكولومبيا (حيث قُدِّر معدَّل انتشار التعاطي لدى عموم السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٦٥ عاماً في سنة ٢٠١٣ بنسبة ٠,١٩ في المائة فيما يخصُّ تعاطي "الإكستاسي" في العام السابق، ونسبة ٠,٠٩ في المائة فيما يخصُّ تعاطي الميثامفيتامين لمرة واحدة على الأقل في العمر)،[٤٩] وإكوادور (حيث قُدِّر معدَّل انتشار استعمال "الإكستاسي" على نحو غير مشروع في العام السابق بين الطلاب من سنِّ ١٢-١٧ عاماً في عام ٢٠١٢ بنسبة ٠,٥ في المائة)، ودولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات (حيث قُدِّر استعمال الأمفيتامين أو الميثامفيتامين لمرة واحدة على الأقل في العمر على نحو غير مشروع بين مجتمع الطلبة بين الصفين الثاني والرابع من التعليم الثانوي في عام ٢٠١٢ بنسبة ١,٧ في المائة).[٥٠]

٤٥٧- كما أبلغت بعض البلدان في أمريكا الجنوبية عن مستويات ملحوظة من الاستعمال غير المشروع للمنشِّطات الموصوفة طبيًّا (مثل القهميات "كابحات الشهية")، ومنها البرازيل (حيث بلغ انتشار التعاطي في العام السابق نسبة ١,٧ في المائة بين طلاب

[٤٧] الدراسة الاستقصائية العالمية للصحة لدى طلبة المدارس مشروع تضطلع به منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها، وتنفِّذه السلطات المعنية في البلدان المشاركة فيها.

[٤٨] أي، على وجه التحديد، الطلبة في السنة الثانية من المرحلة الدراسية المتوسطة والسنة الأولى والثالثة من المرحلة الدراسية الثانوية، المداومين على المدارس في بلدات يبلغ عدد السكان المقيمين فيها زهاء ١٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر.

[٤٩] وفقاً لما جاء في الدراسة الوطنية بشأن استهلاك المواد النفسانية في كولومبيا ٢٠١٣ *(Estudio Nacional de Consumo de Sustancias Psicoactivas en Colombia 2013)* (بوغوتا، حزيران/يونيه ٢٠١٤).

[٥٠] وفقاً للدراسة الاستقصائية العالمية للصحة المدرسية: بوليفيا ٢٠١٢ *(Encuesta Global de Salud Escolar)* (لاباز، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

السنوات الأربع الأخيرة من التعليم الابتدائي والسنوات الثلاث الأولى من التعليم الثانوي في ٢٦ من عواصم الولايات ومنطقة العاصمة الاتحادية للبرازيل، حتى عام ٢٠١٠)، والأرجنتين (حيث بلغ انتشار التعاطي في العام السابق نسبة ١,٤ في المائة بين الطلاب ضمن الفئة العمرية ١٥-١٦ عاماً، حتى عام ٢٠١١).

جيم- آسيا

شرق آسيا وجنوبها الشرقي

١- التطوُّرات الرئيسية

٤٥٨- توجد في منطقة شرق آسيا وجنوبها الشرقي بعض الأسواق غير المشروعة للمنشِّطات الأمفيتامينية التي هي أكبر الأسواق وأكثرها رسوخاً في العالم. ويشكِّل التزايد المستمر في الاتِّجار بهذه المواد وصنعها المصدر الرئيسي للنشاط المتعلق بالمخدِّرات في المنطقة. وقد صنَّف عدد من البلدان من قبلُ المنشِّطات الأمفيتامينية باعتبارها أكثر العقاقير المتعاطاة شيوعاً، وأشار خبراء في المنطقة إلى أنَّ الطلب على هذه المنشِّطات، وخصوصاً الميثامفيتامين، استمرَّ في التزايد وأصبح أكثر تنوُّعاً.

٤٥٩- ويشير التزايد المستمر في زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه على نحو غير مشروع في جنوب شرق آسيا إلى مجال آخر مثير للقلق: إذْ منذ منتصف عام ٢٠٠٠، ازداد التصاعد السريع لهذه الزراعة غير المشروعة في المنطقة بأكثر من الضِعف، ممَّا أدَّى إلى مضاهاة المكاسب الملحوظة التي تحقَّقت من خلال الجهود المبذولة من أجل إبادتها خلال العقد الماضي. وفي عام ٢٠١٣، سُجِّلت زراعة خشخاش الأفيون في مساحة تربو على ٠٠٠ ٦٢ هكتار، بدرجة رئيسية في ميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي عام ٢٠٠٦، سُجِّلت، في المقابل، زراعة الخشخاش غير المشروعة في مساحة تبلغ ٠٠٠ ٢٤ هكتار. ولا تزال ميانمار، التي أبلغت عن هذه الزراعة في مساحة إجمالية تبلغ ٨٠٠ ٥٧ هكتار في عام ٢٠١٣ (أيْ بزيادة تربو على ٠٠٠ ٧ هكتار على ما كانت عليه في العام السابق) ثاني أكبر بلد يُزرع فيه خشخاش الأفيون في العالم بعد أفغانستان. وبالتزامن مع ذلك، قُدِّرت هذه الزراعة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بنحو ٩٠٠ ٣ هكتار.

٤٦٠- وفي منطقة يؤدِّي فيها على نحو ثابت الطلبُ الضخم على المنشِّطات الأمفيتامينية إلى دوام الطلب على الكيمياويات السليفة، ما فتئت تسعى فيها عصابات المخدِّرات الكبرى إلى مراوغة تدابير المراقبة القانونية بالاستعاضة عن السلائف التقليدية بمستحضرات صيدلانية تحتوي على هذه السلائف أو سلائف أخرى غير مجدوَلة. وباعتبار المسار المطوَّل على الأرجح للعمليات التي تنطوي على تغيير نطاق المراقبة المطبقة على السلائف، أصبح التعاون على نحو أوثق بين الصناعة والسلطات المعنية أكثرُ أهميةً ضمن الجهود المبذولة من أجل كبح هذا الاتِّجاه الإقليمي.

٢- التعاون الإقليمي

٤٦١- على ضوء الهدف المنشود في إنشاء منطقة خالية من المخدِّرات في عام ٢٠١٥، عقدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا عدداً من الاجتماعات لتبادل المعلومات عن الشؤون الحالية، وأكَّدت مجدَّداً التزام الرابطة السياسي ودعت إلى تكثيف الجهود التعاونية. وكان التصميم السياسي واضحاً من خلال البيان الذي أدلى به الرئيس بمناسبة آخر اجتماع وزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن قضايا المخدِّرات، الذي عُقد في بندر سري بغاوان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومن خلال البيان الصادر عن المجموعة الآسيوية خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات، التي عُقدت بفيينا في آذار/مارس ٢٠١٤. وكذلك ناقشت أجهزة إنفاذ القانون في المنطقة آخر تقييم للحالة الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات والتقدُّم الوطني المحرز في مكافحة المخدِّرات، وذلك خلال الاجتماع الحادي عشر للجنة تقصِّي الحقائق للجمعية البرلمانية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل مكافحة تهديد المخدِّرات، الذي عُقد في فيينتيان في أيار/مايو ٢٠١٤، وخلال الاجتماع الرابع عشر لكبار المسؤولين المعنيين بالجريمة عبر الوطنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عُقد ببندر سري بغاوان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وخلال الاجتماع الخامس والثلاثين لكبار المسؤولين المعنيين بقضايا المخدِّرات التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عُقد بمدينة مكاتي في الفلبين في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٤٦٢- وبالإضافة إلى اجتماعات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، عُقدت اجتماعات إقليمية عادية أخرى، مثل مؤتمر إنفاذ قوانين المخدِّرات العملياتي في آسيا والمحيط الهادئ، واجتماع مسؤولي الاتصال المعنيين بمكافحة المخدِّرات لأغراض التعاون الدولي، وكذلك برامج التعاون دون الإقليمي المختلفة، وكلُّها سهَّلت تبادل المعلومات والتعاون المتعدِّد الأطراف. فعلى سبيل المثال، أعرب المشاركون في الاجتماع الأخير لكبار المسؤولين من الصين والبلدان الستة في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية، الذي عُقد ببيجين في أيار/مايو ٢٠١٤، عن الحاجة إلى اعتماد نهج أكثر تنسيقاً في مكافحة المخدِّرات. وجرى تناول التحدِّيات المتأتِّية عن تداول الكميات الكبيرة من الكيمياويات السليفة والمؤثِّرات النفسانية غير المجدوَلة في المنطقة، وذلك خلال المؤتمر الدولي بشأن مراقبة السلائف الذي عُقد بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعلى نحو مماثل، نُوقشت المشاكل المتأتِّية عن المخدِّرات الاصطناعية، وذلك أثناء حلقة العمل

الخاصة ببرنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتِّجاهات (برنامج سمارت)، التي عُقدت في يانغون، ميانمار، في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٦٣- من أجل المضيِّ قُدُماً في تحقيق الهدف الإقليمي الرامي إلى إنشاء مجتمع خال من المخدِّرات في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥، أُطلق عدد من السياسات والاستراتيجيات أو وُسِّع نطاقها على الصعيد الوطني. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أقرَّت حكومة كمبوديا خطةً استراتيجيةً وطنيةً جديدةً لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، أبرزت خطة الحكومة لمواصلة تنفيذ قانون البلد لمكافحة المخدِّرات. وعلى نحو مماثل، تمَّ تمديد فترة استراتيجية الحكومة التوجيهية لمراقبة المخدِّرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية – وثيقة الخطة الوطنية الرئيسية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ – حتى عام ٢٠١٥. وفي ميانمار، حيث انتهت خطة القضاء على المخدِّرات التي استغرقت ١٥ سنةً، اعتُمدت خطة جديدة للقضاء على المخدِّرات مدتها ٥ سنوات (٢٠١٤/٢٠١٥-٢٠١٨/٢٠١٩)، كما اعتُمدت برامجُ تهدف إلى خفض العرض والطلب على المخدِّرات وتعزيز التعاون في ما بين سلطات إنفاذ القانون، على الصعيد المحلي وبالاشتراك مع المنظمات الدولية. وفي الوقت نفسه، أعلنت حكومة إندونيسيا عام ٢٠١٤ باعتباره عاماً لإنقاذ مدمني تعاطي المخدِّرات، حيث جرى في إطار ذلك تعزيز تدابير خفض الطلب على المخدِّرات من خلال تعزيز فرص علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

٤٦٤- واعتُمدت التعديلات التي أُجريت على التشريعات القائمة المتعلقة بمراقبة المخدِّرات في بعض بلدان المنطقة، وإن كانت تختلف من حيث مجال التأكيد والنهج. فعلى سبيل المثال، أُجريت تغييرات في بروني دار السلام في عام ٢٠١٢ فيما يتعلَّق بالمواد، حيث اعتُمدت تعاريف جديدة فيما يخصُّ "القنَّب" و"خليط القنَّب" و"راتنج القنَّب"، وأُدرج جدول جديد للمخدِّرات ضمن التعديل الذي أُجري في عام ٢٠١٢ على قانون البلد بشأن إساءة استعمال المخدِّرات. واستُعيض عن التعريف القديم الذي كان يُعرِّف القنَّب بأنه "كل نبتة من جنس القنَّب لم يُستخرج منها الراتنج" بتعريف جديد للقنَّب بأنه "كل نبتة من جنس القنَّب، أو أيِّ جزء من أجزاء هذه النبتة". وفي سنغافورة، ركَّزت الإجراءات التشريعية على تعديل الأحكام المتعلقة بالمخدِّرات ضمن القانون الجنائي، وذلك بفرض عقوبات أكثر صرامة على الجناة الذين يعودون إلى ارتكاب جرم الاتِّجار بالمخدِّرات وأولئك الذين يبيعون المخدِّرات للشبان اليافعين والأشخاص المستضعفين. واعتمد جُرم جديد يُجرِّم تنظيم التجمعات التي تُتعاطى فيها المخدِّرات مع فرض عقوبات أشدَّ على الأشخاص الذين يُشرِكون الشبان اليافعين والأشخاص المستضعفين في هذه التجمُّعات. ودخلت هذه التعديلات حيِّز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١٣.

٤٦٥- ونظراً لعدم وجود إطار موحَّد للمراقبة على الصعيد الدولي، بُذلت جهود سعياً إلى فرض مراقبة صارمة على المؤثِّرات النفسانية الجديدة على الصعيد الوطني. ففي إندونيسيا، اعتُمدت لائحة تنظيمية وزارية جديدة (رقم ١٣ لعام ٢٠١٤) تضمَّنت رصد ومراقبة ١٨ مادةً من المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وفي أواخر عام ٢٠١٣، أدرجت تايلند مؤثِّرين نفسانيين جديدين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة ضمن الجدول الأول لقانون المخدِّرات ومن ثمَّ حُظر إنتاج هذه المواد واستيرادها وتصديرها والتصرُّف فيها وحيازتها. وكذلك، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أضافت الصين عدَّة مؤثِّرات نفسانية جديدة (بما في ذلك القات) إلى المرفق ٢ من قائمتها المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة، وبذلك فرضت رقابة أوسع على صنع هذه المواد واستعمالها وخزنها ونقلها. وفي سنغافورة، بعد إدخال جدول مؤقَّت في عام ٢٠١٣ (الجدول الخامس) سمح للسلطات بإدراج مؤثِّرات نفسانية جديدة لمدَّة ٢٤ شهراً، قرَّرت الحكومة وضع جميع المواد المدرجة في الجدول الخامس في الجدول الأول. ونتيجةً لذلك، أصبح الاتِّجار بهذه المواد وصنعها وبيعها وحيازتها واستهلاكها جريمة جنائية اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٤.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٤٦٦- كان التزايد المستمر في زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في ميانمار منذ عام ٢٠٠٦ هو الدافع إلى تزايد هذه الزراعة غير المشروعة في المنطقة بأجمعها. وعلى الرغم من إبادة مزروعات على مساحة بلغ مجموعها ٠٠٠ ١٣ هكتار تقريباً، حسبما أبلغت بذلك حكومات تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار في عام ٢٠١٣، لا تزال زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع آخذة في التوسُّع. وقد تنامت هذه الزراعة في ميانمار من ٦٠٠ ٢١ هكتار في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٠٠ ٥٧ هكتار في عام ٢٠١٣، في حين قُدِّرت الأراضي المزروعة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بنحو ٩٠٠ ٣ هكتار في عام ٢٠١٣. وبالنظر إلى المستقبل القريب، يُتوقَّع أن تستمر مخاطر ارتفاع الزراعة غير المشروعة للأفيون في منطقة المثلَّث الذهبي إلى أن يُعثَر على حلول مستدامة للتصدِّي للفقر الطويل الأمد الذي تعاني منه ولاية شان بميانمار.

٤٦٧- وخلافاً للاتِّجاه العالمي في تضاؤل مضبوطات الهيروين، في الآونة الأخيرة، ارتفعت مضبوطات الهيروين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أوقيانوسيا وجنوب آسيا وشرق آسيا وجنوبها الشرقي) من ١٠,٥ أطنان في عام ٢٠١١ إلى ١١,٣ طنًّا في عام ٢٠١٢، حيث أبلغت الصين عن ضبط مقدار مهم من الهيروين. ويبدو

أنَّ هذا الاتِّجاه استمرَّ خلال عام ٢٠١٣ حيث ضُبط أكثر من ٨,٥ أطنان من الهيروين في الصين، وكان مصدر أغلبية مضبوطات الهيروين من ميانمار. وفي الوقت نفسه، أبلغت فييت نام عن مضبوطات مهمَّة من الهيروين (٩٤٠ كيلوغراما) وماليزيا (٧٦٣ كيلوغراماً). وبعد فترة كانت فيها مضبوطات الهيروين محدودة، أُبلغ بأنَّ هناك تزايداً مهمًّا في المضبوطات حققته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (من ٤٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٢٩٠ كيلوغراماً تقريباً في عام ٢٠١٣). وظلَّت الحالة مستقرَّةً في سنغافورة عقب تسجيل رقم قياسي لحالات الاعتقال المتعلقة بالهيروين (تتصل بشكل رئيسي بتعاطي المخدِّرات) في عام ٢٠١٢.

٤٦٨- وفي نهاية عام ٢٠١٣، كان في الصين ما مجموعه أكثر من ١,٣ مليون مدمن هيروين مسجَّل. والنمو المشار إليه آنفاً في إنتاج الأفيون في المثلَّث الذهبي إنما يعني أيضاً أنَّ مقدار الهيروين المضبوط في الصين والناشئ أصلاً في ميانمار ازداد مرة أخرى في السنوات الأخيرة. ونتيجة لذلك، انخفضت نسبة الهيروين الذي مصدره أفغانستان من حوالي ٣٠ في المائة من المجموع المضبوط في الصين في عام ٢٠٠٩ إلى حوالي ١٠ في المائة في عام ٢٠١٣.

٤٦٩- وطالما أُبلغ عن القنَّب بأنه أحد أهم المخدِّرات المتعاطاة في إندونيسيا والفلبين. وأبلغت كلٌّ من بروني دار السلام وتايلند مؤخَّراً، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وماليزيا أنها ضبطت كمية من عُشبة القنَّب. ولُوحظ اتِّجاه مستقر في الصين وفييت نام وقام كلٌّ منهما بضبط حوالي ٤,٥ أطنان و٩٠٠ كيلوغرام من عُشبة القنَّب على التوالي. وفي الوقت نفسه، أبلغت إندونيسيا وهونغ كونغ، الصين عن مضبوطات راتنج القنَّب، بينما شهدت الصين ارتفاعاً طفيفاً في كمية المضبوطات بسبب ضبط كمية ضخمة من القنَّب في المطار.

٤٧٠- ومع أنَّ إندونيسيا وتايلند والصين (بما في ذلك هونغ كونغ، الصين وماكاو، الصين) وكمبوديا وماليزيا واليابان تأثَّرت بالكوكايين بدرجة أقل كثيراً من مناطق أخرى في العالم، فقد أبلغت هذه البلدان فعلاً عن مضبوطات من الكوكايين في عام ٢٠١٣. ولوحظت زيادات في تايلند (من ١٧,٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٤٧,٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣) وماليزيا (من ٧,٠ كيلوغرامات في عام ٢٠١٢، إلى ٧٣,٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣)، في حين أبلغت هونغ كونغ، الصين عن انخفاض مهم في كمية المضبوطات (من ٧٣٣,٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٤٥٣,٨ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣) بسبب عدم وجود كمية مهمَّة من مضبوطات الكوكايين.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٧١- بعد أن بلغت مضبوطات الميثامفيتامين في المنطقة ذروتها عام ٢٠١٢، لم يبرز اتِّجاه واضح في المضبوطات في عام ٢٠١٣. وبينما ارتفع مجموع مضبوطات الميثامفيتامين في الفلبين وكمبوديا وهونغ كونغ، الصين وماليزيا واليابان، فقد انخفض انخفاضا مهمًّا في الصين. وضُبط في الفلبين، ما مجموعه ٨٣٧ كيلوغراماً من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٣، وهو ما يتناقض تناقضاً صارخاً مع الكمية القليلة التي ضبطت في عام ٢٠١٢ (نحو ١١٣ كيلوغراماً). وتضاعفت تقريباً كمية الميثامفيتامين المضبوطة في اليابان (٨٤٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣) بالمقارنة مع العام الماضي، وشهد البلد ارتفاعاً مهمًّا في معدَّل الجرائم ذات الصلة بالميثامفيتامين. وفي هونغ كونغ، الصين، ارتفع كذلك حجم كمية الميثامفيتامين المضبوطة ارتفاعاً حادًّا، من ٥٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٢٥٨ كيلوغراماً عام ٢٠١٣، بسبب ارتفاع عدد حالات الكشف والضبط التي تمَّت بالمطار. وبعد أن كانت الصين تمثِّل تقريباً نصف مجموع مضبوطات الميثامفيتامين في المنطقة في عام ٢٠١٢، لم تُبلِّغ الصين عن أيِّ حالة ضبط للميثامفيتامين في عام ٢٠١٣، وبدلاً من ذلك، أبلغت عن مضبوطات مهمَّة من المنشِّطات الأمفيتامينية. وقد ارتفع إجمالي مضبوطات المنشِّطات الأمفيتامينية إذا أُخذت مجتمعةً من حوالي ١٦,٣ طنًّا تقريباً في عام ٢١٠٢ إلى أكثر من ١٩,٥ طنًّا تقريباً في عام ٢٠١٣.

٤٧٢- ويُصنع أكثر الميثامفيتامين المتعاطى في شرق آسيا وجنوبها الشرقي في مختبرات سرِّية داخل هذه المنطقة. وإضافة إلى ذلك، تمَّ تحديد بلدان مختلفة عبر أرجاء العالم باعتبارها مصادر لمضبوطات الميثامفيتامين في المنطقة. فعلى سبيل المثال، خلال السنوات القليلة الماضية، كان مصدر كثير من الميثامفيتامينات التي ضُبطت في تايلند والفلبين وماليزيا واليابان من غرب أفريقيا. وفي الوقت نفسه، أثبتت معلومات واردة من السلطات التركية، وبيانات عن المواد التي ضُبطت في إندونيسيا وتايلند وماليزيا، أنَّ بعض كميات الميثامفيتامين المهرَّبة من جمهورية إيران الإسلامية عبر تركيا كانت موجَّهة إلى شرق آسيا وجنوبها الشرقي. ويعتقد الخبراء في تايلند أنَّ بلدهم هو في المقام الأول محور لعبور الميثامفيتامين في طريقه من جمهورية إيران الإسلامية إلى البلدان المجاورة لتايلند. وتشير آخر التقارير الصادرة عن السلطات باليابان إلى ازدياد تأثير الكارتلات المكسيكية على مسار حركة الاتِّجار بالميثامفيتامين.

٤٧٣- وهناك نسبة كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية المصنَّعة في المنطقة الغرض منها الاستعمال المحلي، كما يتَّضح من خلال العدد المرتفع من المختبرات السرِّية التي تمَّ تفكيكها. وفُكِّك ما يناهز في المتوسط ٣٧٥ مختبراً لصنع المنشِّطات بالصين كل سنة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، مع أنه لا يوجد تصنيف حسب نوع المواد المصنَّعة. وفي عام ٢٠١٣، فُكِّك ما مجموعه ٣٩٧ مختبراً سريًّا لصنع الميثامفيتامين وهو ما يتجاوز ٢٢٨ مختبراً في العام الماضي. وفي تايلند، ارتفع عدد مختبرات صنع الميثامفيتامين الصغيرة الحجم التي كُشفت أيضاً من مختبرين في المتوسط

سنويًّا خلال الأعوام القليلة الماضية إلى ستة مختبرات وحيث إنَّ أغلب هذه المختبرات كان يوجد قرب بانكوك، فيبدو أنها مسخَّرة لتلبية الطلب المحلي فقط.

٤٧٤- ويبدو أنَّ البيانات عن المضبوطات من ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المادة المعروفة باسمها الشائع "إكستاسي") خلال السنوات القليلة الماضية تشير إلى أنَّ هذه المواد تعاود الظهور في المنطقة، مع أنَّ تأثيرها يبدو أكبر على بعض البلدان على وجه الخصوص. وإذْ بلغ مجموع المضبوطات منها ٥,٤ ملايين حبة، فقد ازداد عدد أقراص "إكستاسي" المضبوطة بأكثر من ثلاثة أضعاف في عام ٢٠١٢. ويُعزى هذا التطوُّر في الغالب إلى الارتفاع المهم الذي شهدته إندونيسيا (من ١,١ مليون قرص في عام ٢٠١١ إلى ٤,٣ ملايين قرص في عام ٢٠١٢). وفي الواقع، أبلغت إندونيسيا في عام ٢٠١٢ لأول مرة عن ضبط أكبر كمية من أقراص "إكستاسي" في العالم. وكذلك ازدادت مضبوطات أقراص "إكستاسي" في تايلند والصين وفييت نام وكمبوديا. ومقارنةً بعام ٢٠١٢، ما انفكَّت سنغافورة وهونغ كونغ، الصين تُبلّغان عن المزيد من عمليات ضبط أقراص هذا العقَّار. وفي الوقت نفسه، أُنتجت أيضاً كميات قليلة من أقراص "إكستاسي" على الصعيد المحلي في فييت نام. وبالنظر إلى التركز الكبير نسبيًّا لعمليات ضبط أقراص "إكستاسي" في إندونيسيا وإلى الرواج الشعبي لهذه الأقراص باعتبارها مادة للتعاطي في هذا البلد، من اللازم القيام برصد دقيق للسوق المحلية لأقراص "إكستاسي" قبل الإدلاء بأيِّ بيان جازم بشأن الاتِّجاه الإقليمي في استهلاك هذه المواد.

(ج) السلائف

٤٧٥- لا يزال الاتِّجار في السلائف المستعملة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية واحداً من أكبر التحدِّيات المواجَهة في مراقبة السلائف. وعلى الخصوص، لا تزال عدَّة بلدان تُبلِّغ عن ضبط كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين. وحيث إنَّ صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في المنطقة قد ازداد، فقد جرى تسريب مقادير كبيرة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين من قنوات التوزيع المحلي لإمداد المختبرات السرِّية.

٤٧٦- ومن أجل التحايل على تدابير المراقبة القانونية الوطنية، أخذت عمليات صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع تستعمل أيضاً الكيمياويات السليفة الأخرى غير المجدوَلة. وفي حين فرض عدد من البلدان قواعد تشريعية وإدارية صارمة، يكتسي تبادل المعلومات المفيدة ما بين الصناعات والسلطات المعنية أهمية قصوى في منع تسريب السلائف غير المجدوَلة. ونظراً للطبيعة الدينامية والتكيُّفية لمحاولات التسريب، يتعيَّن تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل زيادة فعالية المراقبة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٧٧- لا يزال يُبلَّغ طيلة هذه السنوات عن فئة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة المتنوعة انتشرت في المنطقة حيث يجري تسويقها على أنها "أملاح استحمام" و"أغذية نباتية" وبخور وذلك للتحايل على قواعد المراقبة الوطنية والتشريعية. وقد نال هذا الاتِّجاه في تسويق المؤثِّرات النفسانية الجديدة على نحو مضلّل من قبيل "إكستاسي" رواجاً كبيراً في أوقيانوسيا، وجرى العثور على هذه المواد أيضاً في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، حيث أبلغت إندونيسيا وسنغافورة وهونغ كونغ، الصين، عن مضبوطات من الأقراص التي تسمى "إكستاسي" وتحتوي في الواقع على الكيتامين ومؤثِّرات نفسانية جديدة أخرى. وحيث إنَّ تعاطي الكاثينونات الاصطناعية وشبائه القنَّبين الاصطناعية أصبح أكثر شعبية في صفوف الشباب في سنغافورة، اعتمدت تدابير تشريعية أكثر صرامة من أجل الحدِّ من انتشار هذه المواد واستهلاكها.

٤٧٨- وكانت بلدان شرق آسيا وجنوبها الشرقي مسؤولة عن أكثر من نصف المضبوطات العالمية من الكيتامين من حيث الحجم. ومع ذلك، فقد تركَّزت المضبوطات في عدد محدود من البلدان، بينما تفشَّى انتشار تعاطي الكيتامين في المنطقة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، شكَّل مجموع ما ضُبط من الكيتامين بالصين وهونغ كونغ، الصين ٦٠ في المائة تقريباً من المجموع العالمي. وفي عام ٢٠١٣، ضُبط نحو ٩,٧ أطنان من الكيتامين في الصين، وهو ما يمثِّل تقريباً ضعف الكمية المضبوطة العام الماضي. وفي الوقت نفسه، فُكِّك ١١٨ مختبراً للكيتامين، بينما لم يُبلَّغ عن تفكيك أيِّ مختبر خلال العام الماضي. وبسبب عدم وجود حالات تنطوي على ضبط كميات كبيرة، فقد انخفضت كمية المضبوطات من الكيتامين في هونغ كونغ، الصين إلى أقل من ٣٠٠ كيلوغرام عام ٢٠١٣. وخلافا للتركُّز الجغرافي لمضبوطات الكيتامين في المنطقة، أُبلغ عن تعاطي هذه المادة في بروني دار السلام وسنغافورة والصين وميانمار واليابان، ممَّا أفضى إلى تزايد القلق والانشغال لدى السلطات المعنية. وتدعم حكومات في المنطقة بقوة اعتماد قرار بشأن الكيتامين خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات، وتسعى إلى فرض تدابير مراقبة أكثر صرامة بغية منع تعاطي الكيتامين.

٤٧٩- ولا تزال هناك تقارير ترد من بعض البلدان تفيد بضبط المؤثِّرات النفسانية المستمَدَّة من المواد النباتية، مثلاً القات والكراتوم. والقات مستمَدٌّ في الأكثر من نباتات محلية موجودة في منطقة القرن الأفريقي وشبه الجزيرة العربية، مع أنه أُبلغ عن زراعته أيضاً في إندونيسيا. وقامت الصين وهونغ كونغ، الصين، ما بين عام ٢٠٠٨ و٢٠١٢، بضبط ما مجموعه ٦,٤ أطنان منه. وفي عام ٢٠١٣ ضبطت السلطات بهونغ كونغ، الصين، ٣٠٠ كيلوغرام من القات مصدرها الهند وإثيوبيا. وفي المقابل، يُنتج الكراتوم محليًّا

في جنوب شرق آسيا، وخصوصا بتايلند وماليزيا وميانمار. ويستعمله المزارعون بشكل تقليدي في المنطقة لتعزيز الإنتاجية لديهم، وأبلغت تايلند وماليزيا وميانمار عن استمرار تعاطي الكيتامين.

٥- التعاطي والعلاج

٤٨٠- وفقاً لما ورد في تقارير سابقة، فإنَّ الافتقار إلى دراسات استقصائية ممثِّلة للواقع بشأن الاستهلاك المنزلي للمخدِّرات أو إلى تقييمات وطنية منتظمة متعلقة بطبيعة ومدى تعاطي المخدِّرات يجعل من الصعب تتبُّع آخر الاتِّجاهات السائدة في المنطقة. وقد أصبحت دورات إنتاج مواد التعاطي أقصر كما أصبحت سوق هذه المواد أكثر تعقيداً وذلك بسبب ازدياد تنوُّع المخدِّرات والعقاقير غير المشروعة المعروضة. وهذا جعل تصميم وتنفيذ برامج ناجعة للعلاج وإعادة التأهيل متوقِّفاً بقدر أكبر على توافر معلومات حديثة العهد. وبصرف النظر عن هذا، لا تزال الدراسات الاستقصائية لعموم السكان والدراسات الاستقصائية عن المدارس غير موجودة في أغلب بلدان شرق آسيا وجنوبها الشرقي. وتحثُّ الهيئةُ جميعَ الحكومات المعنية على استحداث نُظم للرصد المنتظم، وبخاصة على تنفيذ دراسات استقصائية بشأن استعمال المخدِّرات لكي تبقى مُطَّلعةً على الحالة على أرض الواقع وتسهل تنفيذ برامج للوقاية والعلاج.

٤٨١- وبالنسبة لأغلب البلدان، يظلُّ تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الميثامفيتامين، من أكبر شواغلها. وفي منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية (وتحديداً في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وتايلند)، تظلُّ حبَّات الميثامفيتامين أكثر العقاقير المتعاطاة شيوعاً. ويعتبر الميثامفيتامين البلَّوري، وهو النوع الأكثر فعالية من الميثامفيتامين، أشيع المواد تعاطياً في بعض البلدان الأخرى، مثلاً بروني دار السلام وجمهورية كوريا والفلبين واليابان.

٤٨٢- وتشير آراء الخبراء وبيانات العلاج إلى تزايد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة، وخصوصاً في البلدان التي كانت فيها عقاقير أخرى هي مخدِّرات التعاطي الرئيسية. فعلى سبيل المثال، أُبلغ في الآونة الأخيرة عن تعاطي الميثامفيتامين البلَّوري في إندونيسيا، التي طالما كان فيها القنَّب المخدِّر الرئيسي المتعاطى. وأُبلغ عن وضع مماثل في الصين حيث تظلُّ المواد الأفيونية مع ذلك أكثر المخدِّرات المتعاطاة شيوعاً. ووفقاً لرأي الخبراء في الصين، هناك ازدياد كبير في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية إلى جانب ازدياد أعداد الأشخاص الذين يتلقَّون العلاج من ذلك التعاطي. وفي عام ٢٠١٣، استمرَّ عدد متعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في الصين في الارتفاع، وهم يمثِّلون أكثر من ٣٥ في المائة من الأشخاص الذين يتلقَّون العلاج. وفي سنغافورة، شكَّل عدد متعاطي الميثامفيتامين ثاني أكبر مجموعة من الأشخاص المتلقِّين لعلاج الإدمان على المخدِّرات عام ٢٠١٣.

٤٨٣- وفي إندونيسيا، لا يزال القنَّب أحد المخدِّرات الرئيسية المتعاطاة، بينما يظلُّ الهيروين أحد المخدِّرات الرئيسية المتعاطاة في سنغافورة والصين وفييت نام وماليزيا وميانمار. وفي ميانمار، بلغت نسبة الأشخاص الذين يتلقَّون علاج الإدمان من متعاطي الهيروين أكثر من ٩٨ في المائة، وكان جزء مهم منهم من متعاطي المخدِّرات بالحقن. ووفقاً لآخر التقديرات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) أنَّ ما يقدر بـ ٣ ٢٦٠ ٠٠٠ شخص في شرقي وجنوب شرقي آسيا في عام ٢٠١٢ كانوا من متعاطي المخدِّرات بالحقن. ويعاني نحو ٣١٢ ٠٠٠ شخص منهم من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز). ونظراً لارتفاع معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن، جرى تقديم وتعزيز خدمات اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الاستشارية. كما تمَّ تعزيز وسائل العلاج التي تستهدف هذه المجموعة المعيَّنة في كمبوديا.

٤٨٤- وأصبح تعاطي المخدِّرات لدى الشباب مصدر قلق متزايد، مع التنوُّع المتزايد لأنواع المخدِّرات والعقاقير المتعاطاة وازدياد تعاطي الميثامفيتامين. وفي ميانمار، لا يزال تعاطي المستنشقات ملحوظاً، وخصوصاً تنشُّق الغراء، وبخاصةٍ بين أطفال الشوارع. وكذلك تشير دراسة أُجريت في ميانمار بشأن تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية بين طلبة المدارس الثانوية إلى أنَّ تعاطي الميثامفيتامين هو الأكثر شيوعاً، حيث بلغ معدَّل الانتشار مرة على الأقل خلال العمر ١,٥ في المائة، وبلغ معدَّل الانتشار السنوي ٠,٨ في المائة. وعلى نحو مماثل، أشارت آراء الخبراء في تايلند إلى ارتفاع في تعاطي الميثامفيتامين بين طلبة المدارس الثانوية وطلبة الجامعات. وأُبلغ كذلك عن ازدياد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية لدى الشبَّان في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤٨٥- استمرَّت النهوج المجتمعية في العلاج في اكتساب الشعبية. وعملت حكومة كمبوديا على المضي قُدماً في تعزيز اتِّباعها هذا النهج، بحيث أتاحت فرصاً للعلاج من تعاطي المخدِّرات لنحو ١ ٣٠٠ فرد في عام ٢٠١٢ (٨٧ في المائة من بينهم كانوا يتعاطون المنشِّطات الأمفيتامينية). وعزَّزت الصين النهوج المجتمعية في العلاج بتعيين ٣٨ وحدةً نموذجيةً وطنيةً و٥١ موقعاً تجريبيًّا، بينما وسَّعت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نطاق أساليب العلاج المجتمعي ليشمل الأفراد من متعاطي للمنشِّطات الأمفيتامينية. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت بروني دار السلام خطةً للإفراج المؤقَّت عن المقيمين في مراكز العلاج قبل الإفراج النهائي عنهم، هدفها تيسير إعادة إدماجهم السلس في المجتمع.

جنوب آسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٤٨٦- ما زالت الحكومات في منطقة جنوب آسيا دون الإقليمية تبذل جهوداً جديرة بالملاحظة في التصدِّي للخطر المتأتِّي عن المخدِّرات غير المشروعة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتظل أكبر التحدِّيات ذات الصلة بالمخدِّرات والعقاقير التي وُوجهت في جنوب آسيا في عام ٢٠١٣ الاتِّجار بالهيروين الأفغاني؛ وتزايد صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به، في شكليه الحبَّات والبلَّورات؛ وتسريب المواد الخاضعة للمراقبة من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة؛ وتعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية؛ وتهريب هذه المستحضرات من الهند إلى بلدان مجاورة.

٢- التعاون الإقليمي

٤٨٧- جميع بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية أعضاء في خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ. فمن خلال خطة كولومبو، واصلت بلدان المنطقة دون الإقليمية علاقات الشراكة الوثيقة فيما بينها وبقية الأعضاء الواحد والعشرين في خطة كولومبو من خارج المنطقة دون الإقليمية، بشأن مسائل الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحته.

٤٨٨- وقد نجح المركز الآسيوي لتدريب واعتماد أخصائيي الإدمان، التابع لخطة كولومبو، في تنفيذ عدَّة أنشطة تدريبية لفائدة المدرِّبين الوطنيين على المنهاج العالمي لعلاج اضطرابات استعمال المواد في المنطقة. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، قام المركز الآسيوي بتعميم منهاج جديد للوقاية من استعمال المواد. وتمَّ التوقيع على مذكِّرة تفاهم بشأن الشراكة بين هيئة المخدِّرات الخطرة التابعة للفلبين والمركز التدريبي للتثقيف بشأن الوقاية من المخدِّرات في معهد التعليم بجامعة الفلبين، التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة الفلبين وأمانة خطة كولومبو.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٨٩- في الهند، من بين أزيد من مليوني مريض بالسرطان من المسجَّلين وعدد مماثل من مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في عام ٢٠١٤، يعاني زهاء مليون من كلِّ فئة من هاتين الفئتين من آلام تتراوح بين المعتدلة والشديدة. إلاَّ أنَّ مستوى توافر شبائه الأفيون لتخفيف الألم وسُبل الحصول عليها لا يزال منخفضاً في الهند، على الرغم من أنَّ الهند هي منذ أمد طويل بلد منتج ومصدِّر على نحو مشروع للخامات الأفيونية، ولا سيما الأفيون، وهو مصدر لأدوية معالجة الآلام. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد البرلمان الهندي تعديلات على التشريعات الخاصَّة بمراقبة المخدِّرات والعقاقير لكي تتمكَّن الحكومة المركزية من إصدار قواعد موحَّدة ومبسَّطة، ممَّا يؤدِّي إلى إزالة الحواجز التنظيمية الرقابية التي كانت تشكِّل عقبات أمام توافر عقاقير تخفيف الآلام.

٤٩٠- وأصدرت حكومة الهند الأمر المتعلق بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية (تنظيم المواد الخاضعة للمراقبة) لعام ٢٠١٣، والذي ألغت بموجبه الأمر السابق الصادر بالاسم نفسه في عام ١٩٩٣. ويحدِّد الأمر الصادر من عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٧ مادة كيميائيةً سليفةً باعتبارها مواد خاضعة للمراقبة، ويشمل ثلاثة جداول: "ألف" و"باء" و"جيم". وترد خمس من هذه المواد في الجدول "ألف" (أعلى تصنيف بالنسبة لتدابير المراقبة)، ويُلزَم الأشخاص العاملين في صنعها وتوزيعها ونقلها وبيعها وشرائها وتخزينها واستهلاكها وكذلك إتلافها بالحصول على شهادات تسجيل من مكتب مكافحة المخدِّرات. ويتضمَّن الجدول "باء" والجدول "جيم" جميع هذه المواد الكيمياوية السليفة السبع عشرة، ويستلزم من مستوردي هذه المواد إلى الهند ومصدِّريها منها الحصول على "شهادة عدم الاعتراض٣٤٤" من مفوَّض المخدِّرات بالمكتب المركزي لشؤون المخدِّرات. وبمقتضى الأمر المتعلق بتنظيم المواد الخاضعة للمراقبة لعام ٢٠١٣، تأمل الحكومة أن يتسنَّى تعقُّب المواد الخاضعة للمراقبة من المصدر إلى المستعمل النهائي، وتحقيق التوازن بين الاحتياجات المشروعة للتجارة المشروعة ونظام مناسب لإنفاذ القانون من أجل منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة.

٤٩١- واستهلَّت حكومة الهند نظاماً للتسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر وتقديم صانعي وبائعي المؤثِّرات العقلية وتجارها بالجملة البيانات اللازمة بواسطة ذلك النظام. وشرعت الحكومة في عملية تعديل قواعد قانون العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥، بهدف إدراج أحكام إلزامية بشأن التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر وتقديم صانعي وبائعي المؤثِّرات العقلية وتجارها بالجملة البيانات اللازمة بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٤٩٢- ونظَّم مكتب مكافحة المخدِّرات برامج للتوعية من أجل الحدِّ من خطر تعاطي المخدِّرات في المجتمع وبخاصَّةٍ في أوساط الطلبة الشباب. وقد أذكى مكتب مكافحة المخدِّرات الوعي بشأن تعاطي المخدِّرات من خلال التوجُّه إلى الطلبة مباشرةً، مع إشراك ذويهم ومعلميهم والمستشارين القانونيين الذين يتعاملون معهم.

٤٩٣- وأقرَّت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأنَّ بنغلاديش ونيبال أحرزتا تقدُّماً هامًّا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتيجةً لذلك رفعت اسم هاتين الدولتين من قائمتها الخاصَّة بعملية المتابعة المنتظمة وذلك في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي.

٤٩٤- وواصلت سلطات بنغلاديش جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي والتثقيف بشأن أخطار تعاطي المخدِّرات. وتحقيقاً لهذه الغاية، وزَّعت في عام ٢٠١٣ حوالي ٢٠٠ ٤ مُلصَق جداري و٣١٠ ٤٩ منشورات و٤٠٠ ١٤ بطاقة لاصقة، ونظَّمت قرابة ٨٥١ ٥ اجتماعاً للنقاش و٢٦٨ خطاباً في المدارس والكليات. ووفقاً للأرقام الصادرة عام ٢٠١٤، ارتفع عدد القضايا المعروضة على محاكم المخدِّرات في بنغلاديش من ٨٠٠ ٤ قضية في عام ٢٠١٢ إلى ٢٠٠ ٥ قضية في عام ٢٠١٣.

٤٩٥- وأنشأت دائرة الجمارك الملديفية وحدةً لاعتراض عمليات تهريب المخدِّرات في مطار إبراهيم ناصر الدولي بهدف منع الاتِّجار بالمخدِّرات غير المشروعة والمواد المحظورة الأخرى وذلك من خلال رصد تحرُّكات المسافرين الذين يصلون إلى ملديف ويغادرونها.

٤٩٦- وتحتاج أجهزة إنفاذ القانون في هذه المنطقة إلى أنشطة التوعية والتدريب بشأن مسألة الاتِّجار بالسلائف والمستحضرات الصيدلانية؛ كما أنَّ من شأن بناء القدرات لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون في هذا الصدد أن يساعد تلك الأجهزة على اكتساب فهم لهذه المشكلة على نحو أفضل. ومن اللازم أن يقترن بناء هذه القدرات بتعزيز آليات العمل الموجودة حاليًّا بخصوص التنسيق في إنفاذ القانون على مستويي السياسة العامة والعمليات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٤٩٧- ظلَّت منطقة جنوب آسيا، بسبب موقعها بين الهلال الذهبي (أفغانستان وباكستان) والمثلث الذهبي (ميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند) عرضةً بشكل خاص للاتِّجار بالمواد الأفيونية والهيروين. وعلاوةً على ذلك، ظلَّ الاتِّجار بالقنَّب والمخدِّرات الاصطناعية والمؤثِّرات العقلية الجديدة مستمرًّا على نطاق واسع في عام ٢٠١٣.

٤٩٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل الاتِّجاه الملحوظ خلال السنوات العديدة الماضية، وهو تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية من الصناعة الصيدلانية الهندية وكذلك الاتِّجار بتلك المستحضرات، بما في ذلك عن طريق مواقع الصيدليات غير القانونية على الإنترنت. وواصلت حكومة الهند اتِّخاذ تدابير ملموسة للتصدِّي لهذه المشكلة، بما في ذلك من خلال الإصلاح التشريعي وتطوير الأنظمة الإلكترونية.

٤٩٩- وفي عام ٢٠١٣، أبلغ مكتب مكافحة المخدِّرات في الهند عن ٨١٨ ١٢ حالة ضبط للمخدِّرات مقارنةً بما مجموعه ٧٩٦ ١٠ حالةً في عام ٢٠١٢، ممَّا يمثِّل زيادةً هامَّةً بنسبة ١٨,٧ في المائة. وكانت كميات الهيروين والكوكايين وراتنج القنَّب المضبوطة خلال عام ٢٠١٣ هي الأعلى خلال السنوات الخمس الماضية.

٥٠٠- ويشير الاتِّجاه العام الذي يبرز من البيانات التي قدَّمها مكتب مكافحة المخدِّرات إلى أنَّ أغلبية الضبطيات التي جرت في الهند في عام ٢٠١٣ كانت تخصُّ هذه المخدِّرات الثلاثة: الهيروين (٦٠٩ ٤ حالات، أيْ ٣٦ في المائة) والقنَّب (٥٩٢ ٤ حالةً، أيْ ٣٦ في المائة) وراتنج القنَّب (٤٣٠ ٢ حالةً، أيْ ١٩ في المائة). وتعكس ضبطيات هذه المخدِّرات منحىً تصاعديًّا من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، سواء من حيث عدد الضبطيات أو الكميات المضبوطة.

٥٠١- وازداد عدد ضبطيات الهيروين في الهند زيادةً كبيرةً، بنسبة ٤٦ في المائة، من ١٥٥ ٣ حالةً أُبلغَ عنها في عام ٢٠١٢ إلى ٦٠٩ ٤ حالات في عام ٢٠١٣. وبلغت كميات الهيروين المضبوطة في عام ٢٠١٣ أعلى مستوياتها في الأعوام الخمسة الماضية. وفي عام ٢٠١٣، تمَّ ضبط ٤٥٠ ١ كيلوغراماً من الهيروين مقابل ٠٣٣ ١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢، أيْ بزيادة قدرها ٣٨ في المائة. وقد يعني هذا ارتفاع مستويات الاتِّجار بالهيروين القادم من أفغانستان نحو الهند. وضُبطت ٥٠ في المائة تقريباً في ولاية البنجاب، الواقعة على الحدود مع باكستان. ويتمُّ تهريب أكبر شحنات الهيروين الأفغاني إلى الهند أوَّلاً عبر باكستان ثُمَّ يتمُّ تهريبها بكميات أصغر إلى أبرز أسواق استهلاك المخدِّرات في أستراليا وأوروبا وكندا.

٥٠٢- ومن حيث الكمية، يُعدُّ القنَّب أبرزَ مخدِّر غير مشروع يجري ضبطه في الهند. وزاد عدد ضبطيات القنَّب بقدر طفيف (بنسبة ٢,٨ في المائة)، من ٤٦٨ ٤ حالةً تمَّ التبليغ عنها في عام ٢٠١٢ إلى ٥٩٢ ٤ حالةً في عام ٢٠١٣. وضبطت الأجهزة الهندية ٧٩٢ ٩١ كيلوغراماً من القنَّب في عام ٢٠١٣، أيْ بزيادة على ما مجموعه ١٤٩ ٧٧ كيلوغراماً ضُبطَت في عام ٢٠١٢. غير أنَّ كمية القنَّب المضبوطة في عام ٢٠١٣ ظلَّت أدنى بكثير مقارنةً بكمية بلغت ١٢٨ ١٧٣ كيلوغراماً ضُبطَت عام ٢٠١٠. ويجري الاتِّجار بكميات كبيرة من القنَّب داخل الهند من نيبال. وثمَّة اتِّجاه مرتبط آخر هو الاتِّجار بالقنَّب من الولايات الشمالية الشرقية من الهند إلى الولايات الغربية وولايات أخرى من البلاد.

٥٠٣- كما ازداد عدد مضبوطات راتنج القنَّب بنسبة ١٩,٦ في المائة، من ٢٠١٣ حالةً تمَّ التبليغ عنها في عام ٢٠١٢ إلى ٤٣٠ ٢ حالةً في عام ٢٠١٣. وكانت كمية راتنج القنَّب التي تمَّ ضبطها في عام ٢٠١٣ هي الأكبر في خمس سنوات. وفي عام ٢٠١٣، تمَّ ضبط ٤٠٧ ٤ كيلوغرامات من راتنج القنَّب مقابل ٣٨٥ ٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وفضلاً عن الإنتاج المحلي لراتنج القنَّب، تُعدُّ نيبال مَصْدراً رئيسيًّا لهذه المادة التي تُهرَّب منها إلى الهند. فالحدود الطويلة والمفتوحة بين الهند ونيبال ملائمة لتجار

المخدِّرات لاستغلالها. وغالباً ما يجري الاتِّجار براتنج القنَّب من الهند نحو وجهات أخرى في أوروبا والقارة الأمريكية في الطرود المرسَلة بواسطة البريد السريع.

٥٠٤- وفي الهند، أُبلِغ عن ٧٨ ضبطيةً ذات صلة بالكوكايين في عام ٢٠١٣، أيْ بزيادة قدرها ٨ في المائة على ٧٢ حالةً أُبلِغ عنها في عام ٢٠١٢. كما ازدادت كميات الكوكايين المضبوطة من ٤٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٤٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣. وكما هو الشأن بالنسبة للهيروين وراتنج القنَّب، كان عدد ضبطيات الكوكايين هو الأعلى خلال السنوات الخمس الماضية. وفي العادة، يتمُّ ضبط الكوكايين بكميات ضئيلة في جنوب آسيا وكان الاتِّجار جد محدود تاريخيًّا؛ ومع ذلك، يبدو أنَّ ذلك تغيَّر وأصبح في تزايد الآن. وفي عام ٢٠١٣، من ضمن مجموع الكوكايين الذي ضُبط بالهند، تمَّ ضبط ٨٩ في المائة (أيْ ٤١,٦ كيلوغراماً) في ماهاراشترا ودلهي، ممَّا قد يشير إلى تطوُّر سوق محلية جديدة بالنسبة لهذا المخدِّر الذي يقترن عموماً بالمناطق الثرية.

٥٠٥- وانخفضت مضبوطات الأفيون من ٦٢٥ ٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٣٣٣ ٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣، أيْ بزيادة قدرها ٣٥,٦ في المائة. ويُشتبه في أنَّ الأفيون المضبوط في الهند يُسرَّب من مجال زراعة خشخاش الأفيون على نحو مشروع، فيما قد يتأتَّى بعضه من مجال زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع. وانخفضت مضبوطات المورفين انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠١٣: فقد ضُبطَت ٧ كيلوغرامات من المورفين فقط، أيْ بانخفاض مقارنةً بكمية بلغت ٢٦٣ كيلوغراماً ضُبطَت في عام ٢٠١٢. وواصل مكتب مكافحة المخدِّرات استخدام الصور الملتقطة من السواتل والدراسات الاستقصائية الميدانية وجمع المعلومات الاستخباراتية لرصد الزراعة غير المشروعة للخشخاش وإبادتها. وقامت سلطات إنفاذ القانون بعمليات الإبادة. ففي عام ٢٠١٣، تمَّ تحديد مساحة تُقدَّر بنحو ١٣٩ ٢ هكتاراً من الخشخاش غير المشروع و٥٢٤ ٢ هكتاراً من القنَّب وإبادتها. وأسفرت الجهود المتضافرة بشأن إبادة الخشخاش غير المشروع عن نتائج مشجِّعة، حيث أخذت تتضاءل المساحة التي تحتاج إلى إخلائها من زراعة الخشخاش على نحو غير مشروع منذ عام ٢٠١١.

٥٠٦- وما زالت حدود بنغلاديش الطويلة والمليئة بالثغرات مع الهند وميانمار تزيد تعرُّض هذا البلد لأخطار الاتِّجار بالمخدِّرات، حيث تجري زراعة القنَّب وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في المناطق الحدودية مع الهند وميانمار. وثمَّة تقارير تُروى عن زراعة الخشخاش غير المشروعة في المناطق المتعذِّر الوصول إليها من مقاطعة بندربان المتاخمة لميانمار. وفي عام ٢٠١٣، ضُبطَ ١١,٦٢ كيلوغراماً من الأفيون، مقابل ٤,٨٤ كيلوغرامات و٨,٠٧ كيلوغرامات في عامي ٢٠١٢ و٢٠١١، على التوالي.

٥٠٧- ويستمرُّ الإبلاغ عن أشربة السعال المحتوية على الكوديين (الفينسيديل وروكوديكس وكوريكس، وغيرها) من الهند إلى بنغلاديش. ومع أنَّ حكومة بنغلاديش منعت الفينسيديل بموجب قانون المخدِّرات لعام ١٩٨٢، فإنَّ استعماله الطبي مسموح به في الهند، إذا تمَّ إنتاجه بمقادير دون مستويات محدَّدة. وفي عام ٢٠١٣، ضُبطَ حوالي مليون قارورة من المستحضرات المحتوية على الكوديين في بنغلاديش، وهي كمية أدنى مقارنةً بكمية ١,٣ مليون قارورة ضُبطَت في عام ٢٠١٢. والكميات المضبوطة من الكوديين السائب في انخفاض مستمر منذ عام ٢٠١٠.

٥٠٨- وظلَّت مضبوطات الهيروين في عام ٢٠١٣ ببنغلاديش على مستوى العام السابق نفسه (١٢٤ كيلوغراماً). وتواصل تهريب الهيروين المتَّجر به من الهند وكذلك، إلى حدٍّ ما، من بلدان المثلَّث الذهبي.

٥٠٩- وقد انخفضت في عام ٢٠١٣ مضبوطات القنَّب المهرَّب من الهند (تريبورا وميغالايا وولايات البنغال الغربية)، حيث بلغت ٣٥ طنًّا، مقارنة بزهاء ٣٨ طنًّا في عام ٢٠١٢. ولم يُعثر في بنغلاديش لا على مزروعات غير مشروعة من القنَّب ولا على نباتات القنَّب البرِّي، وذلك بسبب طبيعة الأراضي هناك.

٥١٠- ولا تزال تُهرَّب إلى بنغلاديش المواد الأفيونية الاصطناعية، ومنها مثلاً البوبرينورفين والبيثيدين في شكل قابل للحقن. وأخذ يزداد استعمال هذه المواد على نحو غير مشروع، ويُنظر إليه على أنه خطر مهدِّد مستجد في بنغلاديش. وقد ازدادت مضبوطات البوبرينورفين من ٨٧٢ ١١٨ قارورة صغيرة (أمبولة) للحقن في عام ٢٠١١ إلى ١١٤ ١٣١ منها في عام ٢٠١٢.

٥١١- وتشير الاتِّجاهات الحديثة إلى ازدياد الاتِّجار بالهيروين الأفغاني في شحنات كبيرة نوعاً ما عبر سري لانكا. فمقابل مضبوطات متوسطة بلغ وزنها حوالي ٣٥ كيلوغراماً في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وصلت إلى ٣٥٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣. وبلغت أكبر كمية ٢٦٠ كيلوغراماً، وضبطتها هيئة جمارك سري لانكا في حاوية شحن قادمة من كاراتشي بباكستان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، قامت وحدة مراقبة الموانئ التابعة لمشروع كولومبو لمراقبة حاويات الشحن بضبط ٩٣,٧٦ كيلوغراماً من الهيروين في حاوية قادمة من باكستان. وتمَّ ضبط حوالي ٨٢ طنًّا من القنَّب من الهند خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وانخفضت كمية القنَّب المضبوطة بنسبة ٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٣ مقارنةً بعام ٢٠١٢. إلاَّ أنَّ كمية الهيروين المضبوط في عام ٢٠١٣ ازدادت بنسبة ٩٠,٥ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٣.

٥١٢- وبينما تمَّ الكشف عن أوَّل حالة للاتِّجار بالكوكايين في نيبال في عام ٢٠١٢، كانت ثمَّة حالات جديدة في عام ٢٠١٤ لتهريب الكوكايين إلى هذا البلد بواسطة ناقلات من باكستان وناميبيا وتايلند عبر البرازيل وبيرو.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥١٣- أخذ يزداد استخدام منطقة جنوب آسيا من أجل صنع المنشِّطات الأمفيتامينية واستعمالها على نحو غير مشروع. وسُجِّلت أكثرية مضبوطات المنشِّطات الأمفيتامينية في الجزء الشمالي الشرقي من الهند، الذي يوجد على الحدود مع ميانمار. وحاليًّا، تُهرَّب المنشِّطات الأمفيتامينية على هيئة مسحوق بقدر متزايد وتُصنَّع على نحو غير مشروع في الهند، التي أصبحت تبرز بوصفها المصدر الرئيسي للمنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروعة المصنَّعة والمتَّجر بها في المنطقة. غير أنَّ الأقراص التي تحتوي المنشِّطات الأمفيتامينية المتَّجر بها في الهند تُهرَّب غالباً نحو الهند من ميانمار. وباستثناء عام ٢٠١١، ارتفعت كميات المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة وكذلك عدد ضبطيات المنشِّطات الأمفيتامينية بالهند على مدى السنوات الخمس الماضية. ومع أنَّ ضبط ٨٥ كيلوغراماً من المنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٣ مثَّل أكثر من ضعف الكميات المضبوطة في عام ٢٠١٢ (٤١ كيلوغراماً)، فقد ظلَّ أدنى بكثير من كمية ٤٧٤ كيلوغراماً التي ضُبطَت في عام ٢٠١١. والجدير بالذكر أنَّه، في عام ٢٠١١، من مجموع كميات بلغت ٤٧٤ كيلوغراماً من المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة، بلغت كمية واحدة ٤٦٩ كيلوغراماً. وفي عام ٢٠١٣، تمَّ الإبلاغ عن ٢٣ ضبطيةً للمنشِّطات الأمفيتامينية، وهو أعلى مستوى يُسجَّل على مدى السنوات الخمس الماضية. وفي عام ٢٠١٣، أبلغ مكتب مكافحة المخدِّرات بالهند عن تفكيك ٤ مرافق غير مشروعة لصنع العقاقير، ضُبطَ فيها حوالي ٢٨ كيلوغراماً من الميثامفيتامين.

٥١٤- وشهدت مضبوطات الميثاكوالون ارتفاعاً حادًّا سُجِّل في ازديادها من ٢١٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٣ ٢٠٥ كيلوغرامات في عام ٢٠١٣، وهي أعلى الكميات على مدى السنوات الخمس الماضية بالهند. وغالباً ما يُهرَّب الميثاكوالون في طرود مرسلة بواسطة البريد السريع إلى أستراليا وإثيوبيا وكندا والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

٥١٥- وفي بنغلاديش، استمرَّ تهريب أقراص عقَّار "اليابا" (الميثامفيتامين) من ميانمار عبر الحدود الجنوبية الشرقية. وازدادت الكميات التي ضبطتها أجهزة إنفاذ القانون في بنغلاديش بسرعة كبيرة خلال السنوات الخمس الماضية. وفي عام ٢٠١٣، تمَّ ضبط ٢,٨ مليون قرص من أقراص "اليابا" مقابل ١,٩٥ مليون قرص في عام ٢٠١٢. وقد سُجِّلت ارتفاعات حادَّة في المضبوطات منذ عام ٢٠١١.

٥١٦- وضبطت دائرة الجمارك في ملديف مقداراً من الميثامفيتامين (٣,١ كيلوغرامات) للمرَّة الأولى، وكان ذلك في المطار. وبوصف ملديف مقصداً سياحيًّا ذا شعبية، تظلُّ إمكانية تنامي ظاهرة العقاقير والمخدِّرات الاصطناعية مرتفعةً.

٥١٧- وأفادت تقارير أنَّ أمبولات (قارورات الحقن الصغيرة) الديازيبام والبوبرينوفين تُهرَّب من نيبال إلى الهند. وفي عام ٢٠١٣، ضُبطَت ٠٠٠ ٤٣ أمبولة من الديازيبام و٠٠٠ ٣١ أمبولة من البوبرينورفين في نيبال، وهذا أقل من ٠٠٠ ٧٢ و٠٠٠ ٥٨ أمبولة من هاتين المادتين، ضبطت في عام ٢٠١٢، على التوالي.

(ج) السلائف

٥١٨- ازداد عدد ضبطيات الإيفيدرين المبلَّغ عنها ازدياداً حادًّا من ١٧ حالةً في عام ٢٠١٢ إلى ٦١ حالةً في عام ٢٠١٣. وارتفعت كمية الإيفيدرين المضبوطة أيضاً، من ٣٩٣ ٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ٦٥٥ ٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣.

٥١٩- ولا يزال تسريب الإيفيدرين من مجال الإنتاج القانوني في الهند إلى القنوات غير المشروعة يشكل تحدِّيا كبيراً بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون. وكثيراً ما تبلّغ أجهزة إنفاذ قانون المخدِّرات بالهند عن مضبوطات من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين المتَّجر بها من الهند إلى ميانمار، من أجل استخلاص السلائف. كما تمَّ الإبلاغ في عام ٢٠١٣ عن حالات الاتِّجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين نحو جنوب شرق آسيا. ويبدو أنَّ مهربي المخدِّرات في الهند يتحولون تدريجيًّا إلى الاتِّجار بالإيفيدرين نظرا لكون هوامش الربح فيه أعلى.

٥٢٠- وفي الهند، ارتفع عدد ضبطيات أنهيدريد الخل من ثلاث حالات في عام ٢٠١٢ إلى ٨ حالات في عام ٢٠١٣. غير أنَّ كمية أنهيدريد الخل المضبوطة ظلت منخفضة جدًّا.

٥٢١- ولدى بنغلاديش صناعة كيميائية وصيدلانية متنامية، وبرزت مؤخَّراً كمصدر وموضع عبور لسلائف الميثامفيتامين، مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وتبقى التحدِّيات التي تواجهها السلطات في بنغلاديش في عام ٢٠١٣ فيما يتصل بالمخدِّرات والعقاقير هي تسريب المستحضرات الصيدلانية الميثامفيتامينية من الأسواق المشروعة وتهريب الشحنات خارج البلد.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٢٢- لا تزال الهند بلداً مَصْدراً للاتِّجار بالكيتامين نحو جنوب شرق آسيا. ويُصنَّع الكيتامين على نحو قانوني في الهند وقد أصبح، منذ شباط/فبراير ٢٠١١، مادةً خاضعةً للمراقبة بموجب قانون مكافحة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٥. وفي عام ٢٠١٣، ضبطت أجهزة إنفاذ القانون الهندية ٣٥٣ ١ كيلوغراماً من الكيتامين، وهو ما يمثِّل زيادةً ملحوظةً على كمية ٤٠٧ كيلوغرامات التي ضُبطَت عام ٢٠١٢. وتشير المضبوطات إلى أنَّ الكيتامين يُهرَّب من الهند عبر الجو، سواء بواسطة بضائع الشحن

أو المسافرين. وتمَّ الإبلاغ عن حالات تهريب الكيتامين إلى أفريقيا وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية. كما تشير المضبوطات إلى إمكانية التسريب السرِّي من الشركات الصيدلانية.

٥- التعاطي والعلاج

٥٢٣- بلغ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن بين السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ في جنوب آسيا ٠,٠٣ في المائة في عام ٢٠١٢، وهو معدَّل منخفض جداً مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ ٠,٢٧ في المائة، وفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.[٥١]

٥٢٤- ومن جرَّاء عدم وجود أيِّ دراسات استقصائية عن المخدِّرات في بنغلاديش، لا توجد تقديرات حقيقية بشأن نطاق السوق غير المشروعة للمخدِّرات في هذا البلد. وفي بنغلاديش، تزايدت نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية حتى عام ٢٠١٠، إلاَّ أنَّها انخفضت فيما بعد حسب التقارير. وذكر موظفو قسم مكافحة المخدِّرات بأنَّ هذا التقدير يعتمد إلى حدٍّ كبير على تفاعلهم مع المنظمات غير الحكومية.

٥٢٥- وفي السنوات الأخيرة، لم يقتصر انتشار تعاطي المخدِّرات، على المناطق الحضرية بل امتدَّ أيضاً إلى المناطق الريفية من بنغلاديش. وتزايدت نسبة تعاطي القنَّب تدريجيًّا بين الأشخاص المهمَّشين الفقراء مثل العمال المياومين وسكان المناطق المحرومة من المزايا في بنغلاديش. ويستمر انتشار تعاطي "اليابا" (الميثامفيتامين) والمستحضرات التي تحتوي أساساً على الكوديين ولا يزال في ازدياد في بنغلاديش. وتعاطي الغراء والمذيبات بالاستنشاق شائع بين أطفال الشوارع. وحسب تقرير قائم على نظام رصد زبائن الخدمات الطبية يُطبَّق في بنغلاديش، خضع حوالي ٣١ في المائة من الملتحقين ببرامج علاجية ذات صلة بالمخدِّرات في عام ٢٠١٣ للعلاج من إدمان الهيروين، وأُلحقَ ٢٧ في المائة منهم للعلاج من إدمان القنَّب، وأُلحقَ ٢٠ في المائة منهم للعلاج من إدمان البوبرينورفين وأُلحقَ ١ في المائة منهم للعلاج من إدمان المهدِّئات أو المنوِّمات أو المسكِّنات. وذكر أربعة في المائة من متعاطي المخدِّرات الملحقين بالمرافق الطبية للعلاج في بنغلاديش في عام ٢٠١٣ بأنَّهم تعاطوا شراباً للسعال يحتوي على الكوديين. ويبدو أنَّ النساء لا تزال تشكِّل نسبةً منخفضةً جدًّا ممَّن يتلقَّون العلاج من تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش.

٥٢٦- ولتحديد نمط تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في الهند، أنجز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة دراسةً في ولايات البنجاب وتاميل نادو وغرب البنغال ومانيبور وميزورام. وقيَّمت الدراسة العواقب الصحية السيئة المرتبطة بتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية. وأظهرت أنَّ حبَّات الميثامفيتامين ومسحوقه هي أكثر أشكال المنشِّطات الأمفيتامينية شيوعاً. وكان أغلب المشاركين في أوائل العشرينات من العمر، وتبيَّن أنَّ حوالي نصفهم كانوا مستعملين مرتهنين. وأبلغ ربع المشاركين أنَّهم عانوا من مشاكل نفسانية بعد استعمال المنشِّطات الأمفيتامينية، بما في ذلك نوبات الزوَر الارتيابي (البارانويا) والهلوسة والاكتئاب والذعر. وأكَّد ما نسبته ١٨ في المائة من المشاركين أنَّ الشرطة ألقت القبض عليهم بعد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، ممَّا يشير إلى وجود صلة بين تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية والجريمة. وعلى إثر هذه الدراسة، أُعدَّت خطط لإنشاء مركزين إقليميين، بمساعدةٍ من مكتب الأمم المتحدة للمخدِّرات والجريمة، واحد في شيناي (بجنوب الهند) بالتعاون مع مستشفى سيميد، وواحد آخر في ميزورام (بشمال شرق الهند) بالتعاون مع المستشفى التابع للكنيسة المشيخية في دورتلانغ. والهدف من هذين المركزَيْن هو تطوير نماذج علاج شاملة وإجراءات عمل موحَّدة ومبادئ توجيهية لمقدِّمي الرعاية الصحية.

٥٢٧- وحسب المنظمة الوطنية لمراقبة الأيدز في الهند، في عام ٢٠١٣، كان ثمَّة ١٨٠ ٠٠٠ شخص تقريباً يتعاطون المخدِّرات بالحقن في هذا البلد. وبلغ معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وسط هذه الفئة ٧,٢ في المائة.

٥٢٨- وفي عام ٢٠١٣، بُوشر العمل في مشروع نموذجي بالمركز الوطني للعلاج من الارتهان للمخدِّرات التابع لمعهد عموم الهند للعلوم الطبية، لتقديم العلاج الإبدالي بالميثادون لمتعاطي المخدِّرات بالهند. ويهدف هذا المشروع إلى اختبار فعالية وإمكانية العلاج الإبدالي بالميثادون في سياق البيئة الهندية ووضع خطة عمل لتعميم هذا البرنامج. وبفضل إحراز معدَّل استبقاء يبلغ ٣٦ في المائة عبر جميع المراكز المشاركة، حظي هذا المشروع بحسن القبول لدى متعاطي المخدِّرات وعائلاتهم باعتباره خياراً علاجيًّا.

٥٢٩- وكان العدد التقديري لمتعاطي المخدِّرات المسجَّلين في سري لانكا زهاء ٢٤٥ ٠٠٠ شخص، يتعاطى ٢٠٠ ٠٠٠ شخص منهم القنَّب، و٤٥ ٠٠٠ شخص شبائه الأفيون. وفي عام ٢٠١٣، تلقَّى ما مجموعه ١ ٣٦٤ شخصاً علاج تعاطي المخدِّرات في سري لانكا. ومن بينهم، عُولج ١ ١٤١ مريضاً من إدمان الأفيون و٢٢٣ من إدمان القنَّب.

٥٣٠- وأنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالتعاون مع دريستي نيبال، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرُّها في كاتماندو، أوَّل شبكة للنساء المتعاطيات للمخدِّرات في نيبال، واسمها جمعية نيبال لوقاية متعاطيات المخدِّرات.

[٥١] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤ (الأمم المتحدة، ٢٠١٤)، الجدول ٣.

غرب آسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٥٣١- استمرَّ عدم الاستقرار السياسي الناجم عن حالات الصراع المسلَّح والنزاع السياسي في غرب آسيا، وخصوصاً في الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين والعراق ولبنان، في إضعاف البُنى التنظيمية للحكم الرشيد (الحوكمة) وإعاقة الجهود الجارية لمكافحة المخدِّرات في المنطقة وطرح تحدِّيات جديدة أمام تلك الجهود.

٥٣٢- وكان التدهور في قدرة عدَّة دول في المنطقة على ممارسة الرقابة الفعَّالة على حدودها وأراضيها محلَّ استغلال المتَّجِرين الساعين إلى جني الربح من أسواق المخدِّرات غير المشروعة المربحة في البلدان المتضرِّرة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الحالة الإنسانية في المنطقة بسبب الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشرَّدين داخليًّا والمدنيين الجرحى شكَّلت ضغطاً على موارد الدول المتضرِّرة على نحو مباشر من الصراعات، وكذلك على موارد الدول المجاورة المستقبلة لأعداد كبيرة من اللاجئين. ومن الواضح أنَّ الوضع المتأزِّم في الجمهورية العربية السورية يهيِّئ الظروف المؤاتية لصنع أقراص العقاقير التي تُباع على شكل "كابتاغون" (والتي كثيراً ما تحتوي على الأمفيتامين) الموجَّهة إلى الأسواق الإقليمية وللاتّجار بها على نحو غير مشروع.

٥٣٣- وسجَّلت أفغانستان رقماً قياسيًّا جديداً من حيث زراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٤، حيث بلغت المساحة المزروعة به ٢٢٤ ٠٠٠ هكتار، أيْ أكثر من العام السابق بنسبة ٧ في المائة. كما ازداد إنتاج الأفيون بنسبة ١٧ في المائة على العام السابق ليصل إلى ٦ ٤٠٠ طن، حيث ازدادت زراعة خشخاش الأفيون في أكثرية مقاطعات أفغانستان المعروفة بزراعة الخشخاش على نحو غير مشروع. كما أُبلغ عن ازدياد إنتاج راتنج القنَّب في أفغانستان في عام ٢٠١٢، على الرغم من أنَّ زراعة نبتة القنَّب تراجعت. وأشارت غالبية المزارعين الذين شملهم الاستقصاء في عام ٢٠١٣ إلى الدخل المرتفع المتأتِّي من بيع المحاصيل غير المشروعة باعتباره السبب الرئيسي لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.

٥٣٤- وشهد عدد ضبطيات المخدِّرات غير المشروعة (العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية) في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية زيادة كبيرة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣. وكان القنَّب دائما، ولا يزال، يُزرع ويُستهلك في هذه المنطقة دون الإقليمية، حيث يتمُّ الإبلاغ عن عدد متزايد من الضبطيات من راتنج القنَّب.

٥٣٥- وهناك أدلة على أنَّ دروب الاتِّجار بالهيروين انطلاقا من أفغانستان أصبحت متنوِّعة، حيث زادت حالات الاتِّجار المبلَّغ عنها الآن عبر إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والشرق الأوسط وأفريقيا، كما ازداد الاتِّجار عبر الطرق البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد الهيروين الأفغاني على نحو متزايد في أسواق جديدة شديدة البعد مثل جنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا؛ ومن الممكن أن يكون إرساله إلى تلك الأسواق للتعويض عن الانخفاض في استهلاك الهيروين في أسواق أوروبا الغربية والوسطى.

٥٣٦- وأصبحت الآن بلدان غرب آسيا، التي يجعلها موقعها الجغرافي وسواحلها وحدودها الممتدَّة، ملائمةً بصورة خاصة لكي تُستخدم كمناطق عبور، في عداد بلدان التعاطي والاتِّجار أيضاً. وظهر الاتِّجار بالكوكايين والهيروين وتعاطيهما على وجه الخصوص في بعض البلدان في المنطقة.

٥٣٧- ويُعَدُّ تعاطي المنشِّطات مثل الأمفيتامينات والكوكايين مشكلة متنامية في أجزاء من غرب آسيا. ويهيمن الأمفيتامين على السوق، ولا تزال ترد تقارير عن مضبوطات كبيرة في المنطقة، حيث زادت مضبوطات عام ٢٠١٢ على ١٢ طنًّا، ممَّا يمثِّل أكثر من نصف المضبوطات العالمية. وتمَّ الإبلاغ عن مضبوطات من الميثامفيتامين في جميع أنحاء المنطقة، من أفغانستان إلى تركيا، في حين وردت تقارير عن التعاطي في إسرائيل وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وباكستان وإن بدرجة أقل. ويتواصل ازدياد مضبوطات الكوكايين، على الرغم من أنَّ معدَّل انتشار تعاطيه لا يزال يبدو منخفضاً نسبيًّا.

٥٣٨- كما أنَّ تزايد عدم الاستقرار السياسي والصراع المدني والتمرُّد في العديد من البلدان في المنطقة، وكذلك التداعيات على البلدان المجاورة، هي أخطار تهدِّد بعكس اتِّجاه التقدُّم المحدود المحرز في المنطقة نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٢- التعاون الإقليمي

٥٣٩- التعاون الإقليمي ضرورة أساسية في غرب آسيا، حيث تُعتبر المنطقة مفترق طرق في الاتِّجار العالمي بالمواد الأفيونية والقنَّب والكيمياويات السليفة. ولا يزال الاستقرار الشاغل الرئيسي في العديد من البلدان في المنطقة، إلى جانب كونه هو أحد شواغل مجلس الأمن، جانب كبير من التعاون يتركَّز بقدر متزايد على تحسين الاستقرار السياسي في العديد من البلدان، وخصوصاً في أفغانستان، بعد انتهاء مهمَّة القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

٥٤٠- وتضطلع جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي) بدور أساسي في تعزيز التعاون بين البلدان في المنطقة. وقد عُقدت عدَّة اجتماعات

خلال العام الماضي بهدف تيسير التعاون الفعَّال في مجال مكافحة المخدِّرات بين الدول الأعضاء.

٥٤١- وأدَّى التنسيق الأمني الثنائي الفعَّال، وخصوصاً بين البحرين والمملكة العربية السعودية ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، إلى منع عدَّة محاولات لتهريب وبيع الأقراص المسمَّاة الكابتاغون وإلقاء القبض على متَّجِرين بالمخدِّرات في المنطقة.

٥٤٢- وبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة جهوداً لتعزيز الصلات والتعاون بين المجموعات الإقليمية المتشابهة لتبادل المعلومات، مثل مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وخلية التخطيط المشتركة ومركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون، بهدف التصدِّي بفعالية أكبر لتدفُّقات الاتِّجار الدولي بالمخدِّرات. وعُقد اجتماع مشترك بين الأجهزة بعنوان "الربط الشبكي للشبكات: نهج أقاليمي لمراقبة المخدِّرات لوقف الاتِّجار بها" في اسطنبول، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من أجل تحديد الأولويات والسبل بغية ذلك التعاون المعزَّز.

٥٤٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، شاركت الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في اجتماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الأول لرؤساء وحدات مكافحة المخدِّرات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي ركَّز على أشيع المخدِّرات تعاطياً، بما في ذلك الترامادول والمنشِّطات الأمفيتامينية التي تُباع على أنها كابتاغون، وعلى عمليات الاعتراض الواسعة النطاق لتهريب الهيروين.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٤٤- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت أفغانستان السياسة الوطنية لخفض الطلب على المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وتتمثَّل أهدافها في وقاية الفئات المستضعفة، مثل الأطفال والمراهقين، من الانجراف في تعاطي المخدِّرات، والحدِّ من الآثار الاجتماعية والصحية لتعاطي المخدِّرات في المجتمعات المحلية المتضرِّرة، وتوفير إمكانية حصول جميع متعاطي المخدِّرات على خدمات العلاج وإعادة التأهيل المرخَّصة والموحَّدة والعالية الجودة، وإنشاء مراكز للبحوث الوبائية وتنسيق السياسات من أجل جمع بيانات الطلب على المخدِّرات وتحليل تلك البيانات ونشرها واستخدامها.

٥٤٥- ونفَّذت الحكومةُ التركية الوثيقةَ الجديدة التي تتضمَّن سياستها واستراتيجيتها على الصعيد الوطني بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وتشمل أنشطة مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والمنظمات فيما يخصُّ خفض العرض من المخدِّرات وخفض الطلب عليها، والتعاون الدولي، وجمع البيانات، وإجراء البحوث، والتقييم، والتنسيق على الصعيد الوطني. ويقوم نهج جديد يُتَّبع في مجال خفض الطلب على التعامل مع إدمان المخدِّرات باعتباره قضية هامة في مجال الصحة العامة، وعلى تعزيز أنشطة الوقاية، وتقديم الدعم لعلاج إدمان المخدِّرات طبيًّا، وتحديد أولويات الأنشطة المتعلقة بإعادة الإدماج في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ وضع عدد كبير من المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير المجدوَلة قيد المراقبة الوطنية في تركيا في عام ٢٠١٣ و٢٠١٤، بما في ذلك شبائه القنَّب الاصطناعية والكاثينونات والبيبيرازينات.

٥٤٦- وهناك عدد من البلدان الأخرى التي عدَّلت تشريعات لديها من أجل التصدِّي للتهديد المتنامي الذي تمثِّله المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وفي عام ٢٠١٣، أضافت الحكومة الإسرائيلية صلاحيات بشأن الحالات الطارئة في مجال الجدولة إلى تشريعاتها الحالية لمكافحة المخدِّرات، بحيث يمكن على وجه السرعة إضافة المؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى الإعلانات العاجلة بالمواد المحظور توزيعها، وإخضاع تلك المواد للمراقبة بصفة مؤقَّتة لمدَّة سنة واحدة، بينما تخضع للاستعراض من أجل إدراجها بصفة دائمة ضمن نطاق قانون المخدِّرات الخطرة. وفي عام ٢٠١٤، أُخضع العديد من المؤثِّرات النفسانية الجديدة مؤقَّتاً للمراقبة، بينما أضيفت المواد المضافة في عام ٢٠١٣ على نحو دائم إلى تشريعات البلد في مجال مراقبة المخدِّرات. وتمكِّن التعديلات التشريعية سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية من ضبط وإتلاف المواد التي تُعتبر خطرة، ممَّا من شأنه أن يلقي على عاتق حائزها مسؤولية إثبات خلو تلك المواد من الأضرار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تمَّ تعديل القانون المتعلق بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف والمساعدة في مجال المخدِّرات في جورجيا بحيث يشمل العديد من شبائه القنَّب الاصطناعية مع تحديد عتبة الكمية الدنيا من الحيازة غير المشروعة بمقدار ٠,٠٥ غرام.

٥٤٧- وتلاحظ الهيئة بقلق التقارير التي تفيد بأنَّ مجلس الدولة في عُمان اقترح تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار بالمخدِّرات في عُمان. وتودُّ الهيئة أن تسترعي الانتباه إلى بيانها الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي شجَّعت فيه الدول التي تستبقي عقوبة الإعدام وتستمر في فرضها الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام على تلك الجرائم.

٥٤٨- ويشار إلى أنَّ حكومة الكويت بصدد إدراج أحكام في تشريعاتها الوطنية تتعلق بأساليب التحرِّي الخاصة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات

والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وذلك من أجل تعزيز عمليات المكافحة العابرة للحدود.

٥٤٩- واعتمدت دولة فلسطين، في إطار جهودها الرامية إلى التصدِّي على نحو أفضل لتزايد الأنشطة غير المشروعة والاتِّجار بالمخدِّرات، عددا من القوانين بشأن مراقبة المخدِّرات وغسل الأموال وجرائم الفضاء الإلكتروني (الجرائم السيبرانية). وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ وضع خطة وطنية لمكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة وإصلاح نظام العدالة الجنائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بمساعدة من مكتب المخدِّرات والجريمة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٥٥٠- في عام ٢٠١٤، سجَّلت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان رقماً قياسيًّا بلغ ٢٢٤ ٠٠٠ هكتار، أيْ بزيادة قدرها ٧ في المائة علاوة على السنة السابقة، وذلك من ضمن اتِّجاه مستمر منذ فترة طويلة في ازدياد المساحة المزروعة بطريقة غير مشروعة. ويُزرع خشخاش الأفيون الآن على مساحات تزيد على المائة هكتار في كل مقاطعة في أكثر من نصف عدد مقاطعات البلد الأربع والثلاثين حيث تعمل مئات الآلاف من الأسر المعيشية في الزراعة غير المشروعة.

٥٥١- وتجري الغالبية العظمى (٨٩ في المائة) من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان في تسع مقاطعات في المناطق الجنوبية والغربية من البلد، التي تشمل المقاطعات الأقل أمناً في البلد. وزراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان تتناسب عكسيًّا مع الأمن: أيْ كلَّما تدهور الأمن ازدادت الزراعة غير المشروعة. ومع اقتراب بعثة القوة الدولية للمساعدة الأمنية من نهاية مهمتها في عام ٢٠١٤، تشعر الهيئة بالقلق من أنَّ تدهور الأوضاع الأمنية يمكن أن يسفر عن زيادات في زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٥٥٢- ولم تسفر إبادة محاصيل الحقول المزروعة بخشخاش الأفيون، وهي إحدى أدوات الحكومة الأفغانية للحدِّ من كمية الأفيون المتاحة من أجل صنع الهيروين، عن أثر ملموس على إنتاج الأفيون، أو أنها أسفرت عن أثر ضئيل. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، كانت المساحة السنوية المزروعة في أفغانستان التي تمَّت إبادتها على نحو يمكن التحقُّق منه أقل من ٤ في المائة (انظر الشكل الثالث أدناه). وتراجعت المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون التي أُبيدت بنسبة ٦٣ في المائة إلى ٢ ٦٩٢ هكتاراً، أيْ أقل من ١,٢ فقط في المائة من إجمالي المساحة المزروعة. ولوحظ حدوث المزيد من الانخفاض في المساحة الكلية المزروعة بخشخاش الأفيون المبادة المتحقَّق منها في عام ٢٠١٤، وذلك نتيجة في جزء من ذلك الانخفاض إلى تراجع الوضع الأمني في المقاطعات الرئيسية المعروفة بهذه الزراعة، ممَّا أدَّى إلى نشوء ظروف غير مأمونة لاضطلاع محافظي المقاطعات بجهود الإبادة بالوسائل اليدوية.

٥٥٣- ويعتمد المزارعون على الإيرادات الأعلى المتأتِّية من بيع المحاصيل غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ مساعدات موارد الرزق البديلة غير متاحة لجميع المزارعين في جميع مناطق البلد التي تزرع المحاصيل غير المشروعة. ومن جرَّاء ضآلة فرصة إبادة المحاصيل غير المشروعة ومحدودية البدائل، فإنَّ منافع زراعة المحاصيل غير المشروعة تفوق بكثير أيَّ مخاطر على استثمار المزارعين. وتحثُّ الهيئة بقوَّة حكومة أفغانستان على أن تعمل، في شراكة مع المجتمع الدولي، على زيادة جهودها الرامية إلى الحدِّ من زراعة خشخاش الأفيون.

الشكل الثالث- خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع والمُباد في أفغانستان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤

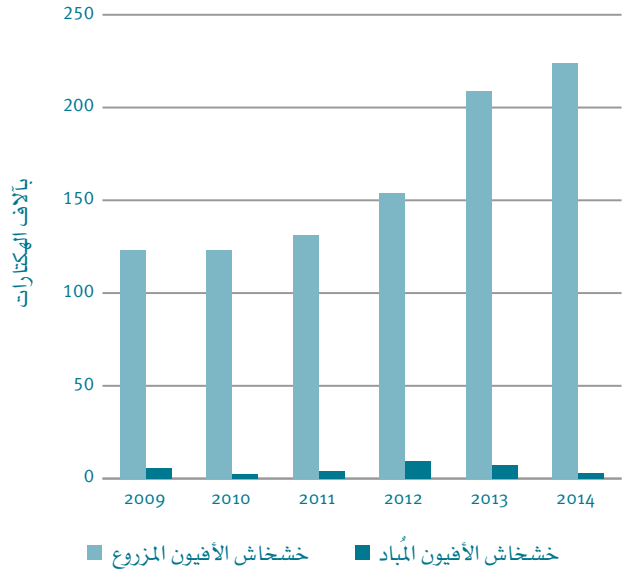

المصادر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ووزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدِّرات، ٢٠١٤.

٥٥٤- ويبلغ إنتاج الأفيون في أفغانستان ما نسبته ٨٠ في المائة من الإنتاج العالمي التقديري غير المشروع من الأفيون، وذلك وفقاً إلى تقديرات مكتب المخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١٣. وقد ازداد إنتاج الأفيون - الذي يؤدِّي، إلى جملة أمور، ومنها صنع المورفين والهيروين بطريقة غير مشروعة - إلى ٦ ٤٠٠ طن في عام ٢٠١٤،

أيْ بزيادة قدرها ١٧ في المائة علاوة على الإنتاج الإجمالي في العام السابق. وعلى الرغم من بعض الزيادة، فإن غلَّة محاصيل الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠١٤ (٢٩ كيلوغراماً في الهكتار) ظلت أدنى بقدر ما من متوسطها في السنوات الخمس السابقة (٣١ كيلوغراماً في الهكتار)، وهو ما يُعزى أساساً إلى سوء الأحوال الجوية في بعض الأنحاء من أفغانستان.

٥٥٥- ومع أنَّ السلطات الأفغانية ضبطت خلال العقد الماضي كميات متزايدة من المخدِّرات، فإنَّ نسبة صغيرة فقط من الأفيون والمواد الأفيونية ذات الصلة (أيْ الهيروين والمورفين) تُضبط في البلد، بحيث يبلغ متوسطها أقل من ٣ في المائة من إنتاج الأفيون السنوي التقديري في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ (انظر الشكل الرابع أدناه). وهذا يعني أنَّ عمليات الضبط لا تمثِّل سوى مخاطرة ضئيلة بالنسبة إلى المتَّجرين مقارنةً بالإيرادات غير المشروعة المتأتِّية من الاتِّجار بالمخدِّرات الأفغانية، الذي يقدِّر مكتب المخدِّرات والجريمة بأنَّ قيمته تصل إلى ٢,٢ مليار دولار سنويًّا، والذي تغذِّي أرباحه ثقافة فساد متأصِّلة في أفغانستان، وكذلك في بلدان أخرى في جميع أنحاء المنطقة.

الشكل الرابع- الأفيون المنتَج على نحو غير مشروع، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، والمواد الأفيونية المضبوطة في أفغانستان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

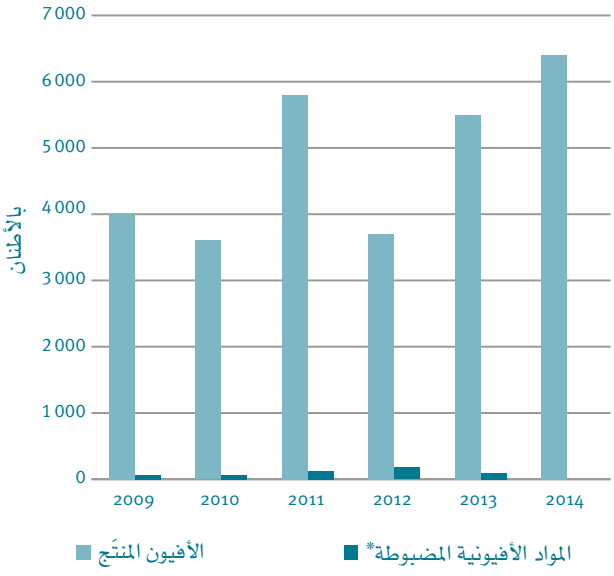

المصادر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدِّرات لعام ٢٠١٤؛ ومكتب المخدِّرات والجريمة ووزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان، الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٤ عن الأفيون في أفغانستان؛ ووزارة الداخلية في أفغانستان وشرطة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان، تقرير الإنجازات السنوي لعام ٢٠١٣.

* بيانات المضبوطات عن عام ٢٠١٤ لم تكن متاحةً حين نشر هذا التقرير.

٥٥٦- ويؤدِّي معدَّل الضبطيات المتواضع في أفغانستان إلى تحويل العبء إلى البلدان المجاورة، وخصوصاً من جرَّاء ارتفاع مستويات الزراعة والإنتاج. فعلى سبيل المثال، أبلغت القيادة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في جمهورية إيران الإسلامية عن زيادة كبيرة في الكميات المضبوطة من الأفيون والهيروين والمورفين في عام ٢٠١٣، حيث زادت بنسبة ١٤ في المائة و٥٣ في المائة و٤٩ في المائة، على التوالي، على مستوياتها في عام ٢٠١٢. ويُحْدِثُ التدفُّق المتزايد من المواد الأفيونية من أفغانستان تأثيراً متسلسلاً على امتداد سلسلة الإمداد، كما هي الحال في أرمينيا، حيث اكتشف ضباط الجمارك هناك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كميةً قدرها ٩٢٨ كيلوغراماً من الهيروين كانت مخبَّأةً في شاحنة قادمة من جمهورية إيران الإسلامية في طريقها إلى تركيا عبر جورجيا.

٥٥٧- وأخذت تُستخدم الطرق البحرية المغادرة من موانئ في إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان على نحو متزايد لتهريب الهيروين الأفغاني، حيث جعل استخدامُ الحواجز المادية ومراكز المراقبة على طول الحدود البرِّية الشرقية لجمهورية إيران الإسلامية الاتِّجارَ البرِّي أمرا متزايد الصعوبة. وأبلغت السلطات الإيرانية عن مضبوطات من المخدِّرات بلغت ٧,٥ أطنان، وذلك نتيجة للتشارك في المعلومات الاستخبارية مع جيران البلد البحريين في الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠١٣. وازدادت الكميات التي ضبطتها السلطات الباكستانية من الهيروين في الموانئ البحرية بأكثر من الضعف على مدى السنة الماضية، حيث اقتربت من ١,٢ طن في عام ٢٠١٣.

٥٥٨- وازداد مقدار مضبوطات الهيروين التي أبلغت السلطات الأردنية عنها بأكثر من الضعف خلال السنوات الثلاث الماضية، بما مجموعه ٢٤٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع ٩٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١١. وكان ما نسبته ٨٠ في المائة من الهيروين المضبوط في الأردن موجَّهاً إلى إسرائيل. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، ضبطت جمارك دبي في مطار دبي الدولي ٢٤ كيلوغراماً من الهيروين النقي، وهي أكبر محاولة تهريب خلال عشر سنوات.

٥٥٩- وفيما يتعلق بمضبوطات الهيروين في البحرين، فبعد تسجيل مستوى مضبوطات استثنائي في عام ٢٠١٢ (أكثر من ٨ كيلوغرامات)، تراجع مجموع الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣ إلى ١,٧ كيلوغرام.

٥٦٠- ولا تزال أفغانستان أحد أكبر منتجي راتنج القنَّب المعروفين، حيث بلغ إجمالي المساحة التقديرية المزروعة بنبتة القنَّب ١٠ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١٢، غلَّت ما يُقدَّر بنحو ١ ٤٠٠ طن من الراتنج، وهي كمية تزيد على تقديرات السنة السابقة بنسبة ٨ في المائة. وقد انخفضت أسعار راتنج القنَّب في أفغانستان في عام ٢٠١٢، وذلك في الوقت الذي زادت فيه المضبوطات في البلد بنحو ثلاثة أضعاف مقارنةً بالعام السابق،

حيث بلغت ١٦٠ طنًّا. ووفقاً لمكتب المخدِّرات والجريمة، لم يُبلَّغ عن انخفاضات في الأسعار في باكستان وقيرغيزستان وكازاخستان المجاورة، وهو ما يرجَّح أن يعود السبب فيه إلى تزايد المضبوطات المبلَّغ عنها في تلك البلدان. فعلى سبيل المثال، أبلغت باكستان عن ضبط ١٠٥ أطنان من راتنج القنَّب، وهو ما يمثِّل زيادةً بنسبة ٨٠ في المائة من مضبوطات الراتنج مقارنة بعام ٢٠١٢.

٥٦١- وفي عام ٢٠١٣، على الرغم من أنَّ عدد ضبطيات المواد الأفيونية في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية انخفض عن مستواه في عام ٢٠١٢، فإنَّ الكمية المضبوطة زادت بواقع الضعف. وتتواصل زراعة نباتات القنَّب غير المشروعة في بعض مناطق الشرق الأوسط، وخصوصاً في سهل البقاع في شرقي لبنان، حيث لا تزال الإبادة تحدِّياً يجب مواجهته. وكثيراً ما تُضبط نباتات القنَّب وبذوره وزيوته في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٥٦٢- وضُبط أكثر من ٥ أطنان من القنَّب في الأردن في عام ٢٠١٣، مما يمثِّل زيادة كبيرة مقارنةً بالإجمالي الذي تمَّ ضبطه في عام ٢٠١١ وقدره ١,٩ طن. ووفقاً للبيانات التي قدَّمتها السلطات الكويتية إلى الهيئة، فإنَّ الكميات المضبوطة من القنَّب زادت بأكثر من الضعف خلال السنوات الثلاث الماضية. وفي عام ٢٠١٣، بلغ مجموع الكمية المضبوطة ١,١ طن، مقارنة بأقل من ٥٠٠ كيلوغرام في عام ٢٠١١. وفي المقابل، تشير مضبوطات المخدِّرات التي أبلغت عنها البحرين إلى اتِّجاه تراجعي بدرجة كبيرة.

٥٦٣- وفي عام ٢٠١٣، شهدت المضبوطات من راتنج القنَّب في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية ازدياداً كبيراً. فقد أبلغت إسرائيل عن مضبوطات من راتنج القنَّب بلغت ١ ٥٩٤ كيلوغراماً. وتمَّ ضبط ما يقرب من ٥٠٠ كيلوغرام من راتنج القنَّب في الأردن، بينما بلغ مجموع المضبوطات التي أبلغت عنها الجمهورية العربية السورية ٢٦٧ كيلوغراماً، أيْ ما يمثِّل أكثر من ضعف الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، تمَّ ضبط ١٢,٥ كيلوغراماً في لبنان، ممَّا يمثِّل زيادةً مقارنةً بعام ٢٠١١، عندما تمَّ ضبط ٧٠٠ كيلوغرام. وفي المقابل، تشير المعلومات المتاحة للهيئة إلى أنَّ المضبوطات من راتنج القنَّب في البحرين انخفضت من أكثر من ٢ كيلوغرام في عام ٢٠١١ إلى ٥ غرامات في عام ٢٠١٣.

٥٦٤- وكانت كميات راتنج القنَّب المضبوطة في الأردن في عام ٢٠١٤ من منشأ لبناني وأفغاني. وكان ما نسبته نحو ١٠ في المائة منها موجَّهاً إلى السوق غير المشروعة المحلية، والباقي إلى إسرائيل والمملكة العربية السعودية.

٥٦٥- وقد يكون ازدياد استخدام دروب اتِّجار بديلة، بما في ذلك الدروب البحرية، له تأثيره على مضبوطات المواد الأفيونية والقنَّب المبلَّغ عنها في كامل أنحاء آسيا الوسطى. وعلى الرغم من الاختلافات القُطرية الفردية، لم يطرأ تغيير يُذكر على الكميات المضبوطة من المواد الأفيونية والقنَّب في عام ٢٠١٣ مقارنةً بعام ٢٠١٢، حيث أبلغ المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى عن ضبط ما يزيد قليلاً على ٩٠ طنًّا.

٥٦٦- وكما لاحظت الهيئة بقلق على مدى السنتين الماضيتين، كان هناك تزايد في تدفُّق الكوكايين إلى غرب آسيا. ويتجسَّد ذلك في ازدياد المضبوطات، سواء من حيث عددها أو كمياتها، في جميع أنحاء غرب آسيا، حيث يُحتمل أن تحدِّد جماعات الاتِّجار الأسواق الناشئة التي تسعى إلى التوسُّع فيها، من أجل تعويض الانخفاض في أسواق الكوكايين الراسخة والكبيرة مثل أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

٥٦٧- وكانت إسرائيل والإمارات العربية المتحدة من بين البلدان الآسيوية الأربعة التي أبلغت عن أكبر مضبوطات من الكوكايين في عام ٢٠١٢. ومن خلال الإمارات العربية المتحدة، وهي بلد عبور تقليدي لأعداد كبيرة من الركاب، يجري إمداد الأسواق الجديدة في أفريقيا وآسيا. وعلى نحو مماثل، فإنَّ الأردن والجمهورية العربية السورية يُعتبران بلديْ عبور في حين أنَّ بلداناً أخرى، منها إسرائيل ولبنان، ظهرت كوجهات مقصودة للكوكايين. وفي عام ٢٠١٢، ضُبطت كمية قدرها ٥٧٠ كيلوغراماً من الكوكايين في المملكة العربية السعودية، و٢٠٤ كيلوغرامات في الإمارات العربية المتحدة، و١٧١ كيلوغراماً في إسرائيل، و٦٦ كيلوغراماً في الجمهورية العربية السورية.

٥٦٨- وتقدِّر السلطة الإسرائيلية لمكافحة المخدِّرات أنَّ نحو ٣ أطنان من الكوكايين تُهرَّب إلى البلد سنويًّا، على نحو متزايد في شكل سائل، وكثيراً ما تكون داخل زجاجات النبيذ أو متشرَّبة في قطع من الملابس. وفي تركيا، زادت مضبوطات الكوكايين خمسة أضعاف خلال السنوات الخمس الماضية، وفي عام ٢٠١٣، أُبلغ عن ضبط ٤٥٠ كيلوغراماً، مع تزايد كميات الكوكايين التي تزوِّد بها الجماعات الإجرامية من غرب أفريقيا الأسواق التركية. كما أبلغت قوة مكافحة المخدِّرات في باكستان عن ضبط كميات من الكوكايين في عام ٢٠١٣، وقدَّمت معلومات استخبارية ساعدت على ضبط كميات كبيرة من الكوكايين في الخارج.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٦٩- لا يزال الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية، مثل أقراص الأمفيتامين (الكابتاغون) والميثامفيتامين ("يابا") والميثامفيتامين البلوري الشكل، مبعث قلق في جميع أنحاء غرب آسيا. وأُبلغ عن تزايد استعمال المخدِّرات والعقاقير الاصطناعية في عدد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط دون الإقليمية، منها الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت. وتؤدِّي العمليات

التي تقوم بها الدول في المنطقة بانتظام إلى ضبط كميات كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية، بما في ذلك المواد التي تُباع على أنها كابتاغون. وفي هذا السياق، فإنَّ الهيئة تشجِّع الحكومات في المنطقة دون الإقليمية على أن تواصل تعزيز جهودها لرصد الوضع فيما يخصُّ المنشِّطات الأمفيتامينية، بما في ذلك بالتعاون مع برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتِّجاهات (برنامج سمارت) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٥٧٠- واستمرَّ الإبلاغ بانتظام عن الاتِّجار بالأمفيتامين وتعاطيه في بلدان في الشرق الأوسط. ومع ذلك، على الرغم من أنَّ عدد الضبطيات من تلك المادة بقي مستقرًّا، فإنَّ الكميات المضبوطة انخفضت بقدر ملحوظ. وانخفضت كمية الأمفيتامين المضبوطة في المملكة العربية السعودية إلى ٩٧٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣، مقابل ٥,٢ أطنان في السنة السابقة.

٥٧١- وأبلغت البلدان جميعها تقريباً في الشرق الأوسط عن ضبط كميات من الأقراص التي تُباع على أنها كابتاغون في عام ٢٠١٣، وخصوصاً المملكة العربية السعودية ولبنان والأردن واليمن، (حسب ترتيب أكبر مضبوطات إجمالية). وشهدت المضبوطات الإجمالية زيادة ملحوظة سواء من حيث الكمية المضبوطة أو عدد الضبطيات. ولا تزال المملكة العربية السعودية هي بلد الوجهة المقصودة المفضل. وأفادت المنظمة العالمية للجمارك بأنَّ السلطات الجمركية في الشرق الأوسط ضبطت ١١ طنًّا من الكابتاغون في عام ٢٠١٣، وبأنَّ الكابتاغون يُهرَّب في الغالب في المركبات أو عن طريق البحر. وأبلغت المملكة العربية السعودية عن ضبط نحو ٨ أطنان، وتلاها لبنان والأردن، حيث ضُبط فيهما ما يزيد على ٢٢ مليون قرص من الكابتاغون.

٥٧٢- وتُهرَّب أقراص الكابتاغون في معظمها عبر المعابر الحدودية البرية غير الرسمية بين الجمهورية العربية السورية والأردن، حيث تعبر الأردن إلى الوجهة النهائية الرئيسية المقصودة وهي المملكة العربية السعودية.

٥٧٣- وأبلغت تركيا عن ضبط ١٠٥ كيلوغرامات من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٣، ممَّا يمثِّل انخفاضاً كبيراً عن المضبوطات المبلَّغ عنها في عام ٢٠١٢ وقدرها أكثر من ٥٠٠ كيلوغرام. وكثيراً ما يُتَّجر بالميثامفيتامين عبر تركيا باتِّجاه الأسواق المربحة في شرق آسيا (إندونيسيا وتايلند وسنغافورة وفييت نام وماليزيا واليابان). ولا تزال تركيا وعدَّة بلدان أخرى في المنطقة تحدد جمهورية إيران الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للميثامفيتامين المضبوط. ومع ذلك، قد تكون جهود الاعتراض الأقوى في جمهورية إيران الإسلامية مسؤولة جزئيًّا عن الانخفاض الحاد في المضبوطات المبلَّغ عنها في تركيا.

٥٧٤- وقد ازداد عدد مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة التي تمَّ تفكيكها في جمهورية إيران الإسلامية زيادةً حادَّةً، إلى ٤٤٥ مختبراً في عام ٢٠١٣، أيْ أكثر من ضعف العدد المسجَّل في العام السابق. وكانت الكميات المضبوطة من الميثامفيتامين أيضاً كبيرة وتُعَدُّ من بين أعلى المضبوطات الإجمالية المبلَّغ عنها في جميع أنحاء العالم؛ حيث أُبلغ عن ضبط ٣,٧ أطنان من الميثامفيتامين في البلد في عام ٢٠١٣، أيْ أعلى من الكمية المسجَّلة في ٢٠١٢ بنسبة ١٠ في المائة (انظر الشكل الخامس أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أنَّ صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع انتشر إلى أفغانستان المجاورة، حيث جرى التأكيد على تفكيك مختبر سرِّي للمرة الأولى في عام ٢٠١٣. واكتُشف المختبر في ولاية نيمروز الواقعة في الجنوب الغربي على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية.

الشكل الخامس- مضبوطات الميثامفيتامين في جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

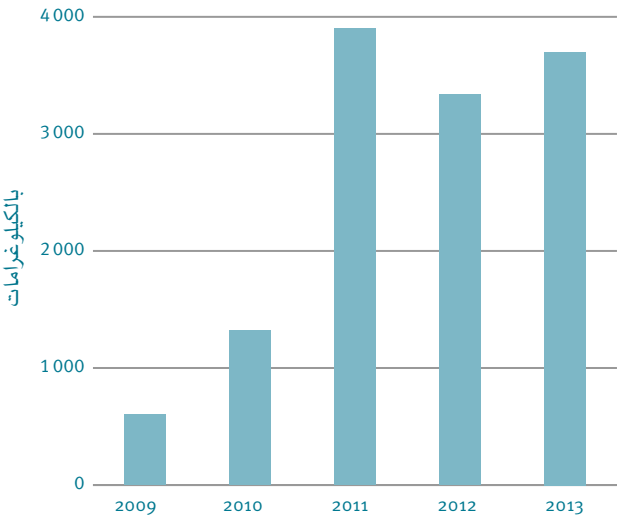

المصادر: جمهورية إيران الإسلامية، مراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٣، والقيادة الوطنية لمكافحة المخدِّرات (٢٠١٤)؛ وبيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

٥٧٥- وفي إسرائيل، ازدادت كمية الميثامفيتامين المعترَضة إلى ٨٨ كيلوغراما في عام ٢٠١٣، أيْ أكثر من ضعف الكمية المبلَّغ عنها في عام ٢٠١٢؛ واتّبع عدد الضبطيات اتِّجاهاً تصاعديًّا مماثلاً.

٥٧٦- وما زال تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مؤثِّرات عقلية، وبخاصة البنزوديازيبينات، يشكِّل مصدر قلق كبير في أنحاء غرب آسيا. وأُبلغ بانتظام عن مضبوطات من الديازيبام والألبرازولام والكلونازيبام.

٥٧٧- ويُلاحظ أنَّ قدرة العديد من الحكومات في المنطقة على كشف المؤثِّرات العقلية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة المتعدِّدة،

والمربكة في أحيان كثيرة، ومنها الميثيل فينيدات والأمفيتامين والميثامفيتامين، والإبلاغ عنها بدقة، تواجه عقبات بسبب محدودية القدرة التقنية لمختبرات التحليل الجنائي لديها. ويتيح برنامج العمليات التعاونية الدولية، الذي يشرف عليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، لمختبرات التحليل الجنائي أن ترصد باستمرار أداءها في مجال اختبارات المخدِّرات على النطاق العالمي، وهو عنصر أساسي في أيِّ نظام لإدارة النوعية في المختبرات، ولاعتماد المختبرات في نهاية المطاف. بيد أنه في الوقت الحالي، لا يشترك في هذا البرنامج سوى ٩ بلدان من أصل ٢٤ بلداً في غرب آسيا. وتشجِّع الهيئةُ جميعَ الدول الأعضاء في المنطقة على المشاركة في برنامج العمليات التعاونية الدولية وغيره من برامج المساعدة التقنية التابعة لمكتب المخدِّرات والجريمة التي تهدف إلى تعزيز قدرة مختبرات التحاليل الجنائية.

(ج) السلائف

٥٧٨- ليست أفغانستان بلداً لصنع أنهيدريد الخل، وهو مادة كيميائية لازمة لصنع الهيروين، ولا يُسمح من الناحية القانونية بدخول هذه السليفة إلى البلد. ومع ذلك، لا يزال أنهيدريد الخل يُهرَّب إلى أفغانستان بعد تسريبه محليًّا في بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعترضت سلطات الجمارك في جمهورية إيران الإسلامية ما يقرب من ١٨ طنًّا من أنهيدريد الخل كانت قد شُحنت من الصين موجَّهة إلى أفغانستان؛ وبلغت الكمية المضبوطة ٥٤ في المائة من مجموع كميات أنهيدريد الخل المضبوطة في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٣. وعُمِّمت المعلومات الاستخبارية عن هذه الضبطية عبر نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. ومع ذلك، لم تتلق كل البلدان في المنطقة إنذارات نظام "بيكس" الآلية لأنها غير مسجَّلة لدى النظام. وتحثُّ الهيئة سائر بلدان غرب آسيا غير المسجَّلة لدى نظام الإخطار بحوادث السلائف، وهي: أرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان والجمهورية العربية السورية وعُمان والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن، على أن تسجل نفسها في النظام.

٥٧٩- ولاحظت الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣ أنَّ ثمانية من بلدان غرب آسيا، وهي إسرائيل وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين وتركمانستان وجورجيا والكويت واليمن، لم تطلب إعلامها بشحنات الكيمياويات السليفة الوشيكة الإرسال قبل مغادرتها البلدان المصدِّرة، وذلك على النحو المبيَّن في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٤، باشرت حكومة اليمن باشتراط تقديم الإشعارات سابقة للتصدير بشأن الواردات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وعلى الرغم من الإجراء الذي اتَّخذته اليمن فإنَّ عدم اتِّخاذ إجراءات على ذلك النحو من جانب البلدان الأخرى في المنطقة لا يضعها هي فحسبُ وإنما البلدان المجاورة أيضاً أمام خطر شديد يتمثل في التسريب. وتحثُّ الهيئة مرة أخرى البلدان التي لم تستفد من حقِّها في أن تطلب تقديم إشعارات سابقة للتصدير عن جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن تفعل ذلك دونما مزيد من التأخّر.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٨٠- ما زال الاتِّجار بالأدوية والمواد النباتية ذات التأثير النفساني المعروفة، مثل القات (*Catha edulis*)، غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وتعاطي تلك المواد، يمثِّلان مشكلةً أكثر أهمية في المنطقة ممَّا تمثِّله المؤثِّرات النفسانية الجديدة الاصطناعية، ولكنَّ تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة يشهد تزايدا في أجزاء من غرب آسيا. وقد استمرَّ الإبلاغ عن الاتِّجار بعقّار الترامادول، وهو مادة اصطناعية (تركيبية) من شبائه الأفيون، وتعاطيه في معظم البلدان في الشرق الأوسط، كما استمرَّ الإبلاغ عن تعاطي القات في شبه الجزيرة العربية.

٥٨١- وتلاحظ الهيئة أنَّ مادة الترامادول، وهي مادة شبه أفيونية اصطناعية غير خاضعة للمراقبة الدولية، قد وُضعت تحت المراقبة الوطنية في معظم البلدان في الشرق الأوسط. والترامادول دواء لا يُصرف إلاَّ بوصفة طبية، وهو خاضع من قبلُ للمراقبة بمقتضى التشريعات الوطنية المتعلقة بالمؤثِّرات العقلية و/أو العقاقير المخدِّرة في كل من الأردن والبحرين وقطر والمملكة العربية السعودية. وتبلِّغ بلدان كثيرة في منطقة غرب آسيا دون الإقليمية أيضاً عن تعاطي الترامادول.

٥٨٢- وأبلغت تركيا عن زيادات كبيرة في الاتِّجار بشبائه القنَّب الاصطناعية، والتي يشار إليها محليًّا باسم "بونساي"، حيث ازدادت الضبطيات، التي جرت بالدرجة الرئيسية في أوساط تجَّار الشوارع، بنحو ٢٢ ضعفاً في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وعادة ما تُهرَّب شبائه القنَّب الاصطناعية إلى تركيا من الصين والبلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. غير أنَّ الحكومة أبلغت أيضاً بأنها قامت بتفكيك مرافق لإنتاج شبائه القنَّب الاصطناعية في عام ٢٠١٣.

٥٨٣- ومن الضروري للحكومات المعنية أن تتبادل في الوقت المناسب معلومات عن الشحنات المشبوهة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة وعن الاتِّجار بها من أجل دعم التحقيقات بشأن مواضع صنع تلك المواد وإنتاجها وتعبئتها وتصديرها وتوزيعها. وتتولى المبادرة الدولية للهيئة بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة (مشروع آيون) تنسيق الأنشطة العملية

لجمع المعلومات وتبادلها كوسيلة لتوفير الدعم لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية، وذلك تماشياً مع التوصية الواردة في قرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٧. وتحثُّ الهيئةُ بقيةَ الحكومات في منطقة غرب آسيا، وعددها ١١ حكومة، التي لم ترشِّح بعدُ جهات وصل محورية في مجالي إنفاذ القانون والرقابة في إطار مشروع آيون على القيام بذلك دونما تأخير.

٥- التعاطي والعلاج

٥٨٤- ما نسبته نحو ٢٠ في المائة من مجموع عدد متعاطي المواد الأفيونية غير المشروعة في العالم هم ممَّن يقيمون في غرب آسيا، حيث أدى تزايد إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى ازدياد تعاطي الأفيون والهيروين في ذلك البلد في المقام الأول وفي البلدان المجاورة الواقعة على طول دروب الاتِّجار الآخذة مؤخَّراً في الاتساع. فعلى سبيل المثال، ارتفع معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية بين البالغين الباكستانيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً من نسبة ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٠ في المائة في عام ٢٠١٣، بالتوازي مع الزيادة في الاتِّجار بالمواد الأفيونية عبر باكستان. وبالإضافة إلى باكستان، تشير تقديرات مكتب المخدِّرات والجريمة إلى أنَّ معدَّل الانتشار السنوي الحالي لتعاطي المواد الأفيونية بين البالغين هو الأعلى في أفغانستان (٢,٣-٣ في المائة) وأذربيجان (١,٣-١,٧ في المائة) وجمهورية إيران الإسلامية (٢,٣ في المائة).

٥٨٥- ويبدو أنَّ تعاطي المخدِّرات، وخصوصاً المواد الأفيونية، في أفغانستان آخذ في الازدياد. وأظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية لتعاطي المخدِّرات في المناطق الحضرية في أفغانستان لعام ٢٠١٢ أنَّ أسرة معيشية واحدة من كل ١٠ أسر معيشية في المناطق الحضرية فيها شخص كانت نتيجة اختبار المخدِّرات الذي خضع له إيجابية، وذلك على نطاق أكثر شيوعا فيما يخصُّ المواد الأفيونية. وقدَّرت الدراسة أنَّ المعدَّل الحالي لانتشار تعاطي المخدِّرات يبلغ ٧,٥ في المائة لدى عموم السكان البالغين من العمر ١٦ عاماً فأكثر، وهو رقم أعلى بشكل ملحوظ من التقديرات السابقة. وحتى عام ٢٠١٣، كان هناك ١٠٩ مراكز علاج من تعاطي المخدِّرات تقدِّم خدمات ما قبل العلاج والعلاج وما بعد العلاج والرعاية اللاحقة تعمل في جميع أنحاء البلد، وقد ازدادت هذه القدرة الاستيعابية على مدى السنتين الماضيتين، مع أنَّ المراكز لا تزال قدرتها على تقديم خدماتها أقل من ٦ في المائة من العدد التقديري للأشخاص المدمنين على المواد الأفيونية.

٥٨٦- كما زادت القدرة الاستيعابية على العلاج من تعاطي المخدِّرات بنسبة ملحوظة أيضاً في جمهورية إيران الإسلامية، حيث كان عدد من يتلقَّون العلاج في عام ٢٠١٣ هو ٣٩٤ ٧٥٥ شخصاً، بزيادة قدرها ١٨ في المائة منذ عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٣، كان هناك ٢٢٣ ٥ مركزاً للعلاج من تعاطي المخدِّرات تعمل في البلد، بما في ذلك المراكز التي تقدِّم العلاج الإبدالي بالميثادون والعلاج الإبدالي بالبوبرينورفين إلى ٨٤٤ ٢٦٧ شخصاً و٠٢٩ ٢٤ شخصاً، على التوالي.

٥٨٧- وتلاحظ الهيئة أنَّ عدداً من البلدان في الشرق الأوسط يكرِّس اهتماماً خاصًّا وجهوداً خاصةً لعلاج الإدمان على المخدِّرات وإعادة تأهيل المدمنين عليها. وفي هذا السياق، تلاحظ الهيئة كذلك أنَّ برنامج العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون الذي أُطلق في لبنان في عام ٢٠١٢ أصبح الآن فعَّالاً، وبلغ عدد المرضى المسجلين ٩٤٩ مريضاً حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي مسعى مماثل، في عام ٢٠١٣، قدَّم مكتب المخدِّرات والجريمة المشورة في مجال السياسات العامة والمساعدة التقنية في دولة فلسطين عن طريق وزارة الصحة من أجل إدخال العلاج الإبدالي لشبائه الأفيون هناك.

٥٨٨- وبالنظر إلى عدم وجود بيانات موثوقة عن مدى تعاطي المخدِّرات في المنطقة عموماً، فإنَّ الكيانات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في العلاج من إدمان المخدِّرات في الأردن تعمل معاً من أجل إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن تعاطي المخدِّرات. ومن شأن وضع تقديرات دقيقة عن مدى تفشِّي ظاهرة تعاطي المخدِّرات أن يساعد على وضع استراتيجيات أكثر ملائمة واستجابة للغرض.

٥٨٩- ولا يزال انتشار الأمراض عن طريق ممارسات الحقن غير المأمونة، مثل التشارك في معدات الحقن المستعملة، يمثِّل مشكلةً كبيرةً في عدَّة بلدان في غرب آسيا. وتُعَدُّ معدَّلات انتشار تعاطي المواد الأفيونية بالحقن بين عموم السكان في أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان من بين أعلاها في العالم، حيث تُقدَّر بنحو ١,٥ في المائة من السكان البالغين في تلك البلدان الثلاثة. وعادة ما تتَّسم البلدان التي ترتفع فيها معدَّلات انتشار تعاطي المواد الأفيونية بارتفاع معدَّل انتشار متعاطي المخدِّرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. فعلى سبيل المثال، يُقدَّر أنَّ ما نسبته ٢٨,٨ في المائة من الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن في جنوب غرب آسيا مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، أيْ أكثر من ضعف معدَّل الانتشار العالمي، الذي كان يُقدَّر بنسبة ١٣,١ في المائة في عام ٢٠١٢. ويجسِّد معدَّل الانتشار في جنوب غرب آسيا إلى حدٍّ كبير الانتشار الواسع النطاق للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في باكستان، والذين يُقدَّرون بنسبة ٣٧ في المائة.

٥٩٠- ولا يزال هناك نقص في البيانات الكافية والموثوقة لتقدير مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتقالها وذلك من أجل التمكُّن من تقدير مدى انتشار أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية الناشئة التي أُبلغ عنها في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن في معظم البلدان في الشرق الأوسط. ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها دراسة طبية في البحرين وعُمان، فإنَّ ما بين ١٠ إلى ١٥ في المائة من الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع أنَّ أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن لا تزال في مراحلها الأولى، تشير التقديرات إلى أنَّ هناك ٠٠٠ ٦٢٦ شخص يتعاطون المخدِّرات عن طريق الحقن في الشرق الأوسط. أمَّا في بلدان أخرى، من بينها الأردن والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين ولبنان، فقد وُجد أنَّ انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط هذه الفئة السكانية المعرَّضة للخطر محدود.

دال- أوروبا

١- التطوُّرات الرئيسية

٥٩١- أفادت معظم البلدان في غرب أوروبا ووسطها بانخفاض في معدَّل انتشار تعاطي الهيروين وفي عدد الأشخاص الذين يبدأون العلاج للمرة الأولى من تعاطي الهيروين، مصحوباً بانخفاض عام في كمية الهيروين المضبوطة. ومع ذلك، يُخشى من أن يكون الهيروين، كمادة تعاطٍ، قد استعيض عنه جزئيًّا بشبائه أفيون اصطناعية، من قبيل الفينتانيل والبوبرينورفين والميثادون. وفي بعض البلدان، بات العلاج من تعاطي تلك المواد يمثِّل أغلبية حالات العلاج من تعاطي شبائه الأفيون. وفيما تتناقص الوفيات المرتبطة بتعاطي الهيروين في هذه المنطقة دون الإقليمية، تتزايد فيها الوفيات المتعلقة بشبائه الأفيون الاصطناعية. كما لوحظ تغيُّر في أنماط تعاطي المخدِّرات بالحقن في بعض البلدان في تلك المنطقة دون الإقليمية، مع ظهور اتِّجاه محتمل للتحوُّل عن تعاطي الهيروين بالحقن إلى تعاطي شبائه الأفيون الاصطناعية أو المنشِّطات الأمفيتامينية أو المؤثِّرات النفسانية الجديدة بالحقن.

٥٩٢- ومعدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، وكذا معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، أعلى كثيراً من المتوسط العالمي. ولوحظت في تلكما المنطقتين دون الإقليميتين معدَّلات تعاطٍ للمخدِّرات بالحقن مرتفعة نسبيًّا بين سكان الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا.

٥٩٣- كما أنَّ مستويات تعاطي المواد الأفيونية في شرق أوروبا، مدفوعة بإمدادات الهيروين الواردة من أفغانستان، أعلى كثيراً من المتوسط العالمي. ويمكن ملاحظة زيادة في نسبة حالات الالتحاق ببرامج العلاج من تعاطي القنَّب (من ٨ إلى ١٥ في المائة) في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢.

٥٩٤- وفي عام ٢٠١٣، أمكن ملاحظة زيادة استخدام درب البلقان لتهريب المخدِّرات غير المشروعة، غير أنَّ الكميات المهرَّبة عن طريقه لم تكن بالعظم الذي بلغته في فترة الذروة في عام ٢٠٠٧. وزادت مضبوطات الهيروين على طول درب البلقان، حيث تواصل نقله عبره لإعادة توزيع شحناته في هولندا، وبقدر أقل في بلجيكا، من أجل توجيهها صوب الأسواق غير المشروعة في غرب أوروبا.

٥٩٥- وفي عام ٢٠١٣، استمرَّ التوسُّع الذي تشهده منطقة جنوب شرق أوروبا في الاتِّجار بعُشبة القنَّب الألبانية. وفي الوقت ذاته، لا يزال العديد من بلدان تلك المنطقة دون الإقليمية يشهد زيادة في الإنتاج المحلي من عُشبة القنَّب، بما في ذلك شكل منها قوي المفعول.

٥٩٦- ولا يزال توافر المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتعاطيها أحد التحدِّيات الكبرى التي تهدِّد الصحَّة العامَّة في أوروبا، حيث وصلت المؤثِّرات النفسانية الجديدة المستبانة حديثاً إلى مستوى قياسي في عام ٢٠١٣، وتزايد انخراط الجماعات الإجرامية المنظَّمة في السوق. وتواصل الحكومات اتِّخاذ تدابير للتصدِّي لتلك المشكلة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك مثلاً بإخضاع مواد بعينها أو مجموعات من المواد للمراقبة الوطنية، أو بفرض حظر مؤقَّت على المواد التي يُحتمل أن تكون ضارَّةً.

٢- التعاون الإقليمي

٥٩٧- أسفر الاجتماع الثالث والسبعون للمراسلين الدائمين لفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن اعتماد "إعلان حماية الصحَّة العامَّة بتأمين الخدمات الأساسية ضمن سياسات مكافحة المخدِّرات في ظل موازنات التقشُّف". وفي ذلك الإعلان، أشار ممثِّلو الدول المشاركة في الاجتماع بقلق إلى تغيُّر أنماط تعاطي المخدِّرات في ظلِّ الظروف التي تفرضها تدابير التقشُّف الصارمة وإلى تأثير ذلك على الصحَّة العامَّة. وكان من بين التغيُّرات المحتملة التي جرى الوقوف عليها: احتمال تناقص سنِّ البدء في تعاطي المخدِّرات؛ وزيادة انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن، والانتكاس، والسلوك المجازف، وتناول الجرعات المفرطة، ولا سيما بين الفئات الضعيفة؛ وزيادة حالات تعاطي عدَّة مخدِّرات معاً. وعهد المشاركون إلى فريق بومبيدو بالعمل على معالجة تلك المسألة وأهابوا بسائر المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء أن تدعم جهوده للحدِّ من مثل هذه العواقب التي تنجم عن الأزمات الاقتصادية وما يترتَّب عليها من تدابير تقشُّف، ولا سيما من خلال الانضمام إلى جهود الفريق الرامية لوضع ضمانات لحماية متعاطي المخدِّرات من الوصم والتمييز.

٥٩٨- وواصلت بلدان ومناطق غرب البلقان، بما في ذلك ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكوسوفو،[٥٢] تعزيزَ التعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة المخدِّرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي أيار/مايو ٢٠١٤، اجتمع ممثِّلون عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن بلدان غرب البلقان في بروكسل لإجراء حوار حول موضوع المخدِّرات. وفي ذلك الاجتماع، وهو الأوَّل منذ اعتماد الإعلان المشترك بين الاتحاد الأوروبي ودول غرب البلقان بشأن تعزيز التعاون في مجال رصد المخدِّرات وتحديث خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودول غرب البلقان بشأن مكافحة المخدِّرات في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ناقش المشاركون ما تحقَّق من إنجازات فيما يخصُّ التعاون بين المنطقتين، وكذلك آخر التطوُّرات في مجال رصد المخدِّرات وسياسات مكافحتها. وقد اعتمد وزراء الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي دول غرب البلقان الإعلان المذكور في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في الجبل الأسود، للتدليل على التزام جميع الأطراف بتعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالمخدِّرات.

٥٩٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، دخل إلى حيِّز النفاذ اتفاقٌ أُبرم بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي بشأن الكيمياويات السليفة بغية تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف من التجارة المشروعة من خلال رصد التجارة في السلائف بين الأطراف وتبادل المساعدة على منع التسريب.

٦٠٠- واستمرَّ تكثيف التعاون الثنائي على التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة فيما بين بلدان شرق أوروبا وجنوبها الشرقي. وفي عام ٢٠١٣، وقَّع كلٌّ من وزير الأمن في البوسنة والهرسك ووزيري الداخلية في الجبل الأسود وصربيا على بروتوكول بشأن إنشاء مركز التعاون الشرطي في تريبني بالبوسنة والهرسك. ووقَّعت البوسنة والهرسك وصربيا على اتفاق أمني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يضع إجراءات لتبادل المعلومات والتعاون الشُّرطي والاضطلاع بتدابير مكافحة الجريمة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٠١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي لوائح تنظيمية تشدِّد ضوابط المراقبة المفروضة على أنهيدريد الخل، وتُخضع للمراقبة مادة الألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN) والمنتجات الطبية والبيطرية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وسوف تدخل هذه اللوائح التنظيمية حيِّز النفاذ بعد ١٨ شهراً من تاريخ اعتمادها، أيْ في عام ٢٠١٥. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، دخل إلى حيِّز النفاذ نظام جديد لمراقبة بيع ما سُمِّي بـ"المواد الأوَّلية والمساعدة" في الجمهورية التشيكية. وكان من بين المواد الأوَّلية المشمولة بالمراقبة الفوسفور الأحمر، الذي يُستخدَم في صُنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، ومادتا غاما-بوتيرولاكتون و١،٤-بوتانيديول، اللتان تُستخدمان في صُنع حمض غاما-هيدروكسي الزبد على نحو غير مشروع.

٦٠٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، صرَّحت وزارة الصحة في فرنسا ببيع دواء الساتيفِكس المستمَد من القنَّب لمعالجة المرضى الذين يعانون من التصلُّب المتعدِّد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافقت حكومة سلوفينيا على تعديل مرسوم تصنيف المخدِّرات غير المشروعة من شأنه أن يسمح للأطباء بتحرير وصفات بالمنتجات الطبية المسجَّلة المحتوية على شبائه القنَّبين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، وُقِّعت لوائح تنظيمية في آيرلندا تصرِّح للأطباء بتحرير وصفات بالمنتجات الطبية المستمَدَّة من القنَّب وللمرضى باستخدام تلك المنتجات على نحو قانوني. وفي عام ٢٠١٣، بدأت آيسلندا العمل بمعايير أكثر صرامةً فيما يخصُّ تحرير الوصفات الطبية المحتوية على مواد بعينها، مثل الميثيل فينيدات.

٦٠٣- وأنشأت المنظمة اليونانية لمكافحة المخدِّرات "مرفقاً لتعاطي المخدِّرات" تحت إشرافها كمبادرة تجريبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أثينا. وتتطلَّع الهيئة إلى مواصلة الحوار مع الحكومات التي سمحت بإنشاء "غرف استهلاك" من هذا القبيل، وتكرِّر الإعراب عن قلقها من أنَّ مثل هذه المرافق قد لا تكون متوافقةً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٦٠٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد مجلس الوزراء في أوكرانيا قواعد جديدة للتعامل مع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف في المنشآت الطبية، قلَّلت كثيراً من عدد العقبات الإدارية أمام استخدام تلك المواد في الأغراض الطبية. وقلَّصت الحكومة، بموجب مرسوم اعتمدته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قائمة المستندات المطلوبة للتقدُّم بطلب للحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أقرَّت الحكومة استراتيجيتها لسياسات الدولة بشأن المخدِّرات للفترة حتى عام ٢٠٢٠، والتي تركِّز على علاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم استناداً إلى الممارسات الدولية المثلى.

٦٠٥- وعُدِّل القانون الإداري في الاتحاد الروسي في تموز/يوليه ٢٠١٣ لتشديد العقوبة على قيادة السيارات تحت تأثير المواد الخاضعة للمراقبة. وبموجب قانون اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، خُوِّلت للقضاة صلاحية اعتبار ارتكاب أيِّ جريمة جنائية تحت تأثير الكحول أو المواد الخاضعة للمراقبة ظرفاً مشدِّداً للعقوبة، بما يؤدِّي إلى فرض عقوباتٍ أشد على الجريمة المرتكبة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتُمد قانون يتيح

[٥٢] من المفهوم أنَّ جميع الإشارات الواردة بشأن كوسوفو في هذا المنشور متَّسقة مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

للمحاكم أن تُلزم الجناة الذين يتبيَّن إدمانهم للمخدِّرات بالخضوع للعلاج الطبي أو إعادة التأهيل الاجتماعي إلى جانب العقوبة التي تقررها المحكمة على الجريمة ذاتها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، عُدِّلت التشريعات الوطنية لتضمين تدابير تتعلق بترحيل المواطنين الأجانب من أراضي الاتحاد الروسي ومنعهم من دخولها في حال ارتكابهم لجرائم متَّصلة بالمخدِّرات.

٦٠٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتُمد مرسومٌ رئاسي في بيلاروس بشأن تنظيم الدولة لتداول بذور الخشخاش، قيَّد إلى حدٍّ بعيد توريد هذه البذور كمواد خام للأسواق غير المشروعة في ذلك البلد.

٦٠٧- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت حكومة ألبانيا استراتيجية وخطة عمل جديدتين لمكافحة الجريمة المنظَّمة. واتَّخذت الحكومة تدابير لضمان زيادة فعالية مراقبة حدود بلدها من خلال تحديث معدَّات الشرطة وزيادة تدريب شرطة الحدود الألبانية. وواصلت وزارة التعليم والرياضة في ألبانيا تنفيذ مشاريع للتوعية بخطر المخدِّرات والحدِّ من الطلب عليها في عام ٢٠١٣.

٦٠٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت حكومة رومانيا استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وخطة عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وتعكس الاستراتيجية الوطنية نهجاً متوازناً وتقوم على محورين: الحد من الطلب على المخدِّرات والحد من الكميات المعروضة منها. كما تحتوي على ثلاثة مواضيع متعدِّدة الجوانب: (أ) التنسيق؛ (ب) التعاون الدولي؛ (ج) البحوث والتقييم والمعلومات.

٦٠٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت حكومة الجبل الأسود عدَّة وثائق استراتيجية جديدة، كان من بينها وضع استراتيجيةٍ لإدارة الحدود على نحو متكامل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وخطة عمل إطارية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛ ووَضع إطارٍ لمفاوضات تُفضي إلى اتفاق بشأن التعاون العملياتي والاستراتيجي بين الجبل الأسود ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)؛ ووَضع استراتيجية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛ ووَضع خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٦١٠- وفي عام ٢٠١٣، نقلت حكومة جمهورية مولدوفا إدارة مكافحة المخدِّرات إلى المفتِّشية العامة للشرطة المنشأة حديثاً، وأنشأت وحدتين إقليميتين لشمال الجمهورية وجنوبها. وجرى تنقيح القانون الإداري الوطني أيضاً لتشديد الجزاءات على قيادة السيارات تحت تأثير الكحول أو المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية أو المواد الأخرى التي لها آثار مشابهة.

٦١١- ولدى كوسوفو حاليًّا ست مؤسسات لعلاج متعاطي المخدِّرات. وخلال عام ٢٠١٣ وبداية عام ٢٠١٤، ركَّزت شرطة كوسوفو على المدارس بتنظيم عدَّة مناظرات وإصدار كتيِّبات لتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدِّرات والكحول.

٦١٢- وتواصل البلدان في أوروبا اتِّخاذ تدابير تشريعية بغية التصدِّي للتحدِّي المتمثِّل في المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وفي نيسان/أبريل عام ٢٠١٤، أقرَّ البرلمان الأوروبي مقترحاً تشريعيًّا من المفوَّضية الأوروبية، كان قد قُدِّم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتناولته الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣. وفور اعتماده من الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الأوروبي، سوف يكفل القانون تقصير فترة استجابة الاتحاد الأوروبي، إلى ١٠ أشهر بدلاً من سنتين، لمنع بيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي تُعتبر ضارَّةً، وسوف يكفل السحب السريع، لمدَّة سنة واحدة، لمثل هذه المواد من أسواق استهلاكها.

٦١٣- وفي أعقاب تقييم للمخاطر أجرته اللجنة العلمية التابعة للمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، قد أوصت المفوَّضية الأوروبية في حزيران/يونيه ٢٠١٤ مجلسَ الاتحاد الأوروبي بتطبيق تدابير المراقبة على المادتين 25I-NBOMe و AH-7921، والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV)، والميثوكسيتامين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، واصلت الحكومات وضع العديد من المواد المنفردة ومجموعات المواد قيد المراقبة الوطنية. ففي عام ٢٠١٣ مثلاً، أُخضعت لتدابير المراقبة ٥٨ مادةً في ليتوانيا و٣٥ مادةً في الجمهورية التشيكية، و٢٦ في ألمانيا، و٢٤ في سويسرا و٢١ في السويد و٩ في الدانمرك و٥ في إستونيا و٤ في كلٍّ من فنلندا وإيطاليا و٢ في فرنسا.

٦١٤- وعُدِّل القانون الجنائي في هنغاريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لزيادة عقوبة السجن على توريد المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وصار عرض كمية صغيرة (حدِّدت بما لا يزيد عن ١٠ غرامات) للبيع أو توزيع مثل هذه الكمية يُعاقب عليه بالسجن لمدَّة تصل إلى سنة واحدة، كما صار من الممكن أن يُعاقب على حيازة كمية أكبر من ١٠ غرامات بالسجن لمدَّة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي سلوفاكيا، أُضيف قسم جديد إلى التشريع الوطني لمكافحة المخدِّرات لوضع المؤثِّرات النفسانية الجديدة قيد المراقبة، باستحداث فئة "للمواد الخطيرة"، والتي يمكن أن تشمل، لمدَّة تصل إلى ثلاث سنوات، المواد المشتبه في استخدامها للتعاطي وفي كونها ذات تأثير ضار. وسوف تكون العقوبات على توريد هذه المواد وفقاً للتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وحماية الصحة بدلاً من القانون الجنائي، بينما لن يُعاقَب على الحيازة الشخصية. وصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أوَّل قائمة بهذه المواد. وفي لاتفيا بات من الممكن، في أعقاب إجراء تعديل تشريعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فرض الحظر المؤقَّت على المؤثِّرات النفسانية الجديدة لفترة تصل إلى ١٢ شهراً، وقد فُرض حظر مؤقَّت على ثماني مواد بناءً عليه. واستُحدثت عقوبات جنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٦١٥- وفي المملكة المتحدة، دخل إلى حيِّز النفاذ أمرٌ ينصُّ على إعادة تصنيف الكيتامين كدواء من الفئة "باء" في حزيران/يونيه ٢٠١٤، على أن تتَّخذ الحكومة قراراً نهائيًّا بشأن إعادة جدولة الكيتامين بعد إجراء مشاورات عامة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وُضع الترامادول، والليسدكسامفيتامين والزوبيكلون والزالبلون قيد المراقبة في المملكة المتحدة، وكذلك مادة النبومي (NBOMe) والبنزوفوران، إثر فرض حظر مؤقَّت على تلك المواد لمدَّة ١٢ شهراً. ودخل إلى حيِّز النفاذ في الشهر ذاته قرارٌ بإخضاع القات للمراقبة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، قبلت حكومة المملكة المتحدة فتوى مجلسها الاستشاري المعني بإساءة استعمال المخدِّرات بشأن مراقبة المادة AH-7921 وتوسيع نطاق التعريف العام للتريبتامين بموجب قانون إساءة استعمال المخدِّرات لسنة ١٩٧١ ليشمل المزيد من مركَّبات التريبتامين، بما يشمل المركَّبين الألفا-ميثيل تريبتامين (AMT) و5-MeO-DALT (ن،ن-دياليل-٥-مثيوكسي تريبتامين). وكان هناك تشريع في هذا الصدد أمام البرلمان.

٦١٦- وفي عام ٢٠١٣، وسَّع الاتحاد الروسي قائمته الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة لتشمل ٤٣ من المؤثِّرات النفسانية الجديدة.

٦١٧- وفي أعقاب ظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وُضعت ١٥ من هذه المواد قيد المراقبة الوطنية في عام ٢٠١٣.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦١٨- شهد عام ٢٠١٣ زيادةً في استخدام درب البلقان لتهريب المخدِّرات غير المشروعة، وإن لم يبلغ المستوى الذي شهدته فترة الذروة في عام ٢٠٠٧. ويمرُّ الدرب، الذي يُستخدم أساساً كممرٍّ لنقل الهيروين الأفغاني، عبر جمهورية إيران الإسلامية (عن طريق باكستان في كثير من الأحيان) وتركيا واليونان وبلغاريا وجنوب شرق أوروبا للوصول إلى السوق في غرب أوروبا. وتشير آخر تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أنَّ ما يتراوح بين ٦٠ و٦٥ طنًّا من الهيروين تتدفَّق سنويًّا إلى جنوب شرق أوروبا. وسُجِّلت زيادة في عدد ضبطيات الهيروين والكميات المضبوطة منه في عام ٢٠١٣ وفي الأشهر الأولى من عام ٢٠١٤ في بعض المناطق الحدودية في البلدان الواقعة على طول درب البلقان. وفيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٤، زادت مضبوطات الهيروين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على طول درب البلقان، فيما اقتربت الكميات التي ضُبطت هناك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٤ من إجمالي الكميات المضبوطة في عام ٢٠١٣. وأمكن ملاحظة بعض الزيادة في مضبوطات الهيروين في بلغاريا في عام ٢٠١٣. ولوحظت زيادة كبيرة، تقارب ١٥٠ في المائة، في مضبوطات الهيروين في رومانيا في عام ٢٠١٣، مقارنةً بعام ٢٠١٢؛ وأفادت السلطات الرومانية بأنَّ الهيروين دخل إقليمها من بلغاريا. وكانت أكبر مضبوطات من الهيروين في الجبل الأسود على مدار العامين الماضيين هي الكميات التي ضبطتها السلطات هناك في عام ٢٠١٣ على طول الحدود الوطنية مع البوسنة والهرسك وصربيا. ولاحظت السلطات الصربية بدورها زيادة تهريب الهيروين عبر إقليمها الوطني في عام ٢٠١٣.

٦١٩- ويتزايد تهريب الهيروين إلى الاتحاد الأوروبي عبر ما يُسمَّى بـ"الدرب الجنوبي"، حيث يُهرَّب الهيروين جنوباً من أفغانستان، عبر الشرقين الأدنى والأوسط وأفريقيا، وكذلك مباشرةً من باكستان. ولا تزال بلجيكا وهولندا تُستخدمان لعبور المواد الأفيونية المهرَّبة عبر درب البلقان وعبر الدرب الجنوبي على السواء. وعلى سبيل المثال، فإنَّ المواد الأفيونية الواردة من أفغانستان تصل إلى المملكة المتحدة في الأغلب من باكستان، وكذلك من بلجيكا (حيث شهدت مضبوطات الهيروين زيادةً حادَّةً في عام ٢٠١٣) وهولندا. وكان كلُّ الهيروين المهرَّب عبر طائرات الركَّاب إلى بلجيكا في عام ٢٠١٣ وارداً من شرق أفريقيا.

٦٢٠- ولا يزال إنتاج المواد الأفيونية على نطاق واسع في أفغانستان يمثِّل جزءاً رئيسيًّا من خطر المخدِّرات في الاتحاد الروسي. والدرب الرئيسي لنقل المواد الأفيونية الأفغانية المتَّجهة إلى الأسواق غير المشروعة في الاتحاد الروسي يسير على امتداد ما يُسمَّى بـ"الدرب الشمالي" عبر بلدان آسيا الوسطى. ومعظم هذه المخدِّرات (قرابة ٩٥ في المائة منها) تُهرَّب عبر الحدود بين الاتحاد الروسي وكازاخستان. ولاحظ الاتحاد الروسي زيادةً في مضبوطات الهيروين في عام ٢٠١٣ (إلى ٢,٤ طن، بزيادة قدرها ١٢,٥ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٢).

٦٢١- وقد أدَّى التفكيك الفعَّال لعدة قنوات لتوزيع المواد الأفيونية الأفغانية في الاتحاد الروسي إلى زيادة في الطلب على البدائل المحلية في سوق الاستهلاك في ذلك البلد، ومن ثم فإنَّ الاتحاد الروسي يشهد ظاهرة تحول من تعاطي الهيروين إلى تعاطي مخدِّرات غير مشروعة أرخص منه، مثل الأفيون المؤستل ومستخلص قش الخشخاش. وتقوم الجماعات الإجرامية المنظَّمة بتهريب قش الخشخاش وتوزيعه على نحو غير مشروع، أساساً عن طريق تمويهه على أنَّه خشخاش مستورد لأغراض غذائية. وفي عام ٢٠١٣، ضبطت أجهزة إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي ٢,٢ طن من قش الخشخاش.

٦٢٢- ولم تزل بيلاروس تشهد تهريب مستخلص قش الخشخاش من الاتحاد الروسي، فضلاً عن استخلاصه من قش الخشخاش المنتج محليًّا. كما شهدت زيادةً في تهريب الهيروين الأفغاني من

الاتحاد الروسي في شحنات كبيرة عبر ما يُسمَّى بـ"الدرب الشمالي" إلى الأسواق غير المشروعة فيها وفي غرب أوروبا ودول البلطيق وأوكرانيا. ولم تزل بيلاروس أيضاً تشهد تهريب الميثادون من الاتحاد الروسي.

٦٢٣- وفي رومانيا، زادت كمية الهيروين المضبوطة بنحو ١٥٠ في المائة في عام ٢٠١٣، من ٤٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢ إلى ١١٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣.

٦٢٤- ولا تزال زراعة القنَّب غير المشروعة تنتشر في غرب أوروبا ووسطها لأغراض الاستهلاك المحلي في المقام الأوَّل، وأفاد بعض البلدان بزيادة في احترافية الزراعة ونطاقها، فيما أفادت بلدان أخرى بوجود اتِّجاه للإنتاج في مواقع أضيق نطاقاً، كالعقارات السكنية. وتنخرط الجماعات الإجرامية في زراعة القنَّب على نحو غير مشروع في معظم بلدان تلك المنطقة دون الإقليمية، وقد أُفيد بأنها تتجه نحو استخدام مواقع متعدِّدة ذات حجم أصغر لتلافي اكتشافها.

٦٢٥- وتجسَّدت هذه الزيادة في زراعة القنَّب في زيادة عدد ضبطيات عُشبة القنَّب في غرب أوروبا ووسطها (حتى بات عددها الآن يتجاوز عدد ضبطيات راتنج القنَّب)، إلى جانب الزيادة في عدد ضبطيات نبتة القنَّب. كما زادت الكمية المضبوطة من نبتة القنَّب بأكثر من الثلث من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، وفقاً للمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها. وإذا ما قيست مضبوطات راتنج القنَّب من حيث الكمية الإجمالية، فإنَّها لا تزال تتجاوز مضبوطات عُشبة القنَّب. وعلى سبيل المثال، أفاد المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها بضبط ٤٥٧ طنًّا من الراتنج في عام ٢٠١٢، مقارنةً بـ١٠٥ أطنان من عُشبة القنَّب. وفي أعقاب التراجع الذي شهدته الكميات المضبوطة من راتنج القنَّب منذ عام ٢٠٠٨، يبدو أنَّها الآن آخذة في الاستقرار. وزادت مضبوطات الجمارك من راتنج القنَّب في إسبانيا، مستأثرةً بنحو ثلاثة أرباع مجموع الكميات التي أفادت الدوائر الجمركية بضبطها على الصعيد العالمي، من ١٠٥,٦ أطنان في عام ٢٠١٢ إلى ١٢٥,٩ طنًّا في عام ٢٠١٣، فيما زادت تلك المضبوطات أيضاً في فرنسا، من ١١ طنًّا إلى ١٦,٦ طنًّا. وخلال نفس الفترة، ارتفع حجم مضبوطات الجمارك من عُشبة القنَّب في إسبانيا ممَّا لا يكاد يزيد على طن واحد إلى ١٧,٥ طنًّا، بما يمثِّل الزيادة الأكبر في تلك المضبوطات في أوروبا حسبما أفادت به المنظمة العالمية للجمارك. وفي إيطاليا، التي ما برحت السلطات تكتشف زراعات غير مشروعة للقنَّب واسعة النطاق في الجزء الجنوبي منها، زادت كميات راتنج القنَّب (٣٦,٤ طنًّا) وعُشبة القنَّب (٢٨,٨ طنًّا) التي ضُبطت في عام ٢٠١٣ بنسبة ٦٦ في المائة و٣٤ في المائة، على التوالي. ومع ذلك فقد تراجعت الكمية المضبوطة من نبتة القنَّب بنسبة ٨٠ في المائة تقريباً.

٦٢٦- وفي المملكة المتحدة، التي تمثِّل نحو ربع سوق عُشبة القنَّب في أوروبا، زادت المضبوطات الحدودية من راتنج القنَّب وعُشبة القنَّب، فيما تراجعت الكميات المضبوطة من نبتة القنَّب المزروعة محليًّا. بيد أنَّ الكميات المضبوطة من راتنج القنَّب وعُشبة القنَّب معاً في المملكة المتحدة قد انخفضت عموماً بنسبة ٤٣ في المائة بين الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (٤١,٧ طنًّا) والفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ (٢٣,٦ طنًّا)، كما انخفضت الكميات المضبوطة من نبتة القنَّب بنسبة ١٩ في المائة.

٦٢٧- ولا يزال تهريب القنَّب إلى غرب أوروبا ووسطها يتميَّز بنقل راتنج القنَّب بالبحر أو الجو أساساً من المغرب، وتهريب عُشبة القنَّب بكميات أكبر من طن واحد أساساً من ألبانيا، وكذلك من بلدان أخرى في جنوب شرق أوروبا. وثمَّة دلائل تشير إلى أنَّ منطقة جنوب شرق أوروبا، ولا سيما شرق البلقان، ربَّما تُستغل كدرب ثانوي لتهريب راتنج القنَّب من المغرب إلى غرب أوروبا. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى عدم وجود أيُّ دليل على تهريب راتنج القنَّب من أفغانستان عبر "درب البلقان"، ولكنه ذكر أنَّ لديه ما يفيد بنقل شحنات متعدِّدة الأطنان من راتنج القنَّب عن طريق البحر من باكستان مباشرةً إلى غرب أوروبا ووسطها. وقد زادت مضبوطات عُشبة القنَّب بمقدار الثلثين في اليونان من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢، في ظلِّ مؤشِّرات تدلُّ على أنها قد تصبح مركزاً للاتِّجار بعُشبة القنَّب؛ غير أنها شهدت انخفاضاً كبيراً في زراعة القنَّب في عام ٢٠١٣.

٦٢٨- ولا يزال إنتاج القنَّب واستهلاكه على نحو غير مشروع، ولا سيما في شكل منتج منه قوي المفعول، هما التحدِّيين الرئيسيين في مجال مكافحة المخدِّرات غير المشروعة في جنوب شرق أوروبا. وفي عام ٢٠١٣، استمرَّ التوسُّع الذي تشهده المنطقة دون الإقليمية في الاتِّجار بالقنَّب الألباني. ووفقاً لأرقام المضبوطات، التي أفادت بها دوائر الجمارك عن طريق قاعدة بيانات شبكة إنفاذ قوانين الجمارك التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، كانت ألبانيا مصدر معظم كميات القنَّب المهرَّبة إلى أوروبا، حيث نسبت إليها، كمصدر للتهريب، كمية تناهز ٩ أطنان ضبطت في أماكن أخرى. وتُنقل عُشبة القنَّب الألبانية في شحنات يمكن أن تزن أكثر من طن واحد، من موانئ في شمال غرب اليونان أو عبر البحر الأدرياتيكي لتهريبها إلى أسواق المقصد في إيطاليا والمملكة المتحدة وبلدان أخرى في غرب أوروبا ووسطها. ويبدو أنَّ الدرب الآخر الذي تسلكه عُشبة القنَّب الألبانية يمتدُّ شمالاً عبر الجبل الأسود والبوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إلى غرب أوروبا.

٦٢٩- ولاحظت البوسنة والهرسك زيادة في زراعة شكل قوي المفعول من القنَّب في الأماكن المغلقة. وفي الجبل الأسود، استمرَّت مضبوطات القنَّب في الازدياد (ضُبط ١,٣ طن في عام ٢٠١٣، مقارنةً بطن واحد في عام ٢٠١٢). ولاحظت صربيا زيادةً في إنتاج

القنَّب في عام ٢٠١٣؛ ومن المتوقَّع أن يستمرَّ هذا الاتِّجاه في عام ٢٠١٤، وفقاً للسلطات الصربية. وفي عام ٢٠١٣، فكَّكت الشرطة الصربية عدَّة مختبرات تستخدم لإنتاج شكل قوي المفعول من القنَّب. كما أُفيد بأنَّ القنَّب المنتج في صربيا يُباع في العديد من بلدان غرب أوروبا. ولا تزال عُشبة القنَّب تستأثر بالنصيب الأكبر من مضبوطات المخدِّرات غير المشروعة المصنوعة في رومانيا (١ ٧٩٩ ضبطيةً، بما يمثِّل ٥٩ في المائة من جميع ضبطيات المخدِّرات غير المشروعة في عام ٢٠١٣). غير أنَّ كمية عُشبة القنَّب المضبوطة في رومانيا في عام ٢٠١٣ (١٦٥ كيلوغراماً) كانت تقل بحوالي ٥٠ في المائة عمَّا كانت عليه في العام السابق على ذلك، و٩٢ في المائة عمَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٧.

٦٣٠- واستمرَّت زراعة القنَّب على نطاق واسع في محيط قرية لازارات في جنوب ألبانيا، ممَّا يُحتمل معه أن تتحوَّل تلك القرية إلى واحدة من أكبر مناطق إنتاج القنَّب في أوروبا. ولا توجد أيَّة بيانات رسمية عن كمية القنَّب المزروع في لازارات، إلاَّ أنَّ الإنتاج السنوي، وفقاً للتقديرات الأخيرة، ربَّما يكون قد وصل إلى ٨٠٠ طن، فيما لم يتجاوز إجمالي مضبوطات القنَّب في ألبانيا ٢١ طنًّا في عام ٢٠١٣. وقد ورد أنَّ ما يتراوح ما بين ٤ ٠٠٠ و٥ ٠٠٠ شخص يعملون بصفة يومية في مزارع القنَّب في لازارات. وقد أعربت الحكومة الألبانية الجديدة عن التزامها باتِّخاذ تدابير قوية للتصدِّي للموقف في لازارات. وما زالت الشرطة تضبط كميات كبيرة من القنَّب، الذي منشؤه تلك القرية أثناء العمليات التي تقوم بها بعد فترة الحصاد. ونتيجةً لعملية واسعة النطاق نفَّذتها الشرطة الألبانية بالاستعانة بأكثر من ٨٠٠ شرطي في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قُبض على ٣٠ شخصاً يُشتبه في اتِّجارهم بالمخدِّرات وأُتلف نحو ٥٥ طنًّا من القنَّب من نوع *cannabis sativa* في لازارات.

٦٣١- وزادت كميات الكوكايين المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها في عام ٢٠١٢ إلى ٧١ طنًّا، بما يمثل حوالي ٩٩ في المائة من مجموع مضبوطات الكوكايين في أوروبا. ولوحظت زيادات في البلدان التي عادةً ما تُستخدم للعبور، مثل إسبانيا والبرتغال وبلجيكا، في حين أُفيد بانخفاضات في البلدان المعروفة بكونها أسواق استهلاك كبيرة، مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا. واستأثرت إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا بنسبة قدرها ٨٥ في المائة من الكميات المضبوطة في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢. وإسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولندا هي النقاط الرئيسية لدخول الكوكايين المتجه إلى أسواق غرب أوروبا، حيث تراوحت مضبوطاته ما بين ١٠ أطنان و٢٠ طنًّا في كلٍّ من تلك البلدان في عام ٢٠١٢. وزادت كمية الكوكايين التي ضبطتها سلطات الجمارك في غرب أوروبا زيادةً حادَّةً، من ١٩,٤ طنًّا في عام ٢٠١٢ إلى ٣٤,٦ طنًّا في عام ٢٠١٣، في ظل زيادات كبيرة لوحظت في إسبانيا وهولندا.

٦٣٢- ويبدو أنَّ معظم الكوكايين لا يزال يُهرَّب مباشرةً من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا، ومع ذلك فهناك نسبة أقل ما زالت تُهرَّب عبر غرب أفريقيا، بل إنَّ بعضاً من الكوكايين المهرَّب إلى غرب أفريقيا يمرُّ بالفعل عبر أوروبا. فقد أفادت إسبانيا بأنَّ ١١ في المائة من الكوكايين المضبوط في عام ٢٠١٢ كان متَّجهاً لنيجيريا، ربَّما لإعادة تصديره إلى أوروبا لاحقاً. وكانت البلدان التي هُرِّبت منها أكبر كميات من الكوكايين المضبوط في أوروبا في عام ٢٠١٢ (في الأحوال التي أمكن فيها معرفة المنشأ) البرازيل (١٦ في المائة، أساساً كوكايين منشؤه بوليفيا (دولة-متعدِّدة القوميات) وبيرو) وفنـزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٦ في المائة، تنطوي على كوكايين مصنوع في كولومبيا)، وبعدهما الجمهورية الدومينيكية (١٤ في المائة، أغلبها كوكايين من كولومبيا)، والأرجنتين (١٤ في المائة، أغلبها كوكايين من بوليفيا (دولة-متعدِّدة القوميات) وبيرو)، وكولومبيا (١١ في المائة)، وبيرو (٩ في المائة)، وإكوادور (٥ في المائة). وتتناقص أهمية درب البلقان لتهريب الكوكايين إلى غرب أوروبا ووسطها في ظل تراجع المضبوطات في جنوب شرق أوروبا من ٢,٢ طن في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٥٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، ضُبطت في الدانمرك كميات كبيرة من الكوكايين إثر وصولها مباشرةً من أمريكا الوسطى دون أن تمر ببلدان أو مناطق عبور أخرى كما كان الحال في الماضي. وبدرجة أقل، ربَّما كانت بلدان غرب أوروبا ووسطها تُستغل كنقاط عبور لتهريب الكوكايين إلى أوقيانوسيا.

٦٣٣- ووفقاً لتقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤، لا تزال كميات الكوكايين المضبوطة في شرق أوروبا محدودةً، حيث لا تمثِّل سوى ٠,٢ في المائة من مجموع مضبوطات الكوكايين في أوروبا. وفيما عدا أمريكا اللاتينية، لم تذكر بلدان شرق أوروبا سوى بلدان أوروبية أخرى باعتبارها بلدان عبور للكوكايين الذي وصل إلى إقليمها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. ومنطقة بحر البلطيق هي النقطة التي يغلب دخول الكوكايين إلى الاتحاد الروسي عبرها. كما يظلُّ ميناء كونستانتا في رومانيا درباً بديلاً يُستخدم من قبل الجماعات الإجرامية المنظَّمة لنقل الكوكايين الوارد من بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا إلى أوروبا.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٣٤- لم يزل الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية في غرب أوروبا ووسطها مستمرًّا، أساساً لأغراض الاستهلاك داخل المنطقة دون الإقليمية نفسها وكذلك، لكن بدرجة أقل، لتوريدها إلى أجزاء أخرى في أوروبا وإلى مناطق خارجها مثل غرب آسيا. ولا يزال الأمفيتامين المنشِّط الاصطناعي الأكثر توافراً للأغراض غير المشروعة في أوروبا، ويليه "الإكستاسي" والميثامفيتامين. وتراجعت الكمية المضبوطة في الاتحاد الأوروبي من الميثامفيتامين في

عام ٢٠١٢ إلى ٥,٥ أطنان مقارنةً بـ٥,٩ أطنان في عام ٢٠١١، مع استئثار ألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا بأكثر من نصف المضبوطات الإجمالية. وأُفيد بأنَّ صُنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع يجري في بلجيكا وهولندا، وكذلك في بولندا ودول البلطيق. وفي بلجيكا في عام ٢٠١٣، كانت هناك زيادة في كمية المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة وفي عدد المختبرات غير المشروعة المكتشفة والتي كانت تُستخدَم لصناعة الأمفيتامين و"الإكستاسي".

٦٣٥- وعلى الرغم من ظهور دلائل في السنوات الأخيرة على زيادة توافر الميثامفيتامين في أجزاء من المنطقة، ولا سيما في البلدان الإسكندنافية، فقد تراجعت مضبوطات الميثامفيتامين في الاتحاد الأوروبي بمقدار النصف، من ٠,٧ طن في عام ٢٠١١ إلى ٠,٣٤ طن في عام ٢٠١٢، عودةً إلى مستوى مماثل لما لوحظ في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وفيما كان حجم مختبرات الأمفيتامين غير المشروعة التي فُكِّكت في غرب أوروبا ووسطها يميل إلى النطاقين المتوسط والصناعي، فإنَّ حجم مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة، والتي كانت أكثر عدداً واكتُشف معظمها في الجمهورية التشيكية، كان أقرب إلى النطاق الصغير. وفي عام ٢٠١٣، جرى الكشف عن ٢٦١ من مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة في الجمهورية التشيكية، وهو ما يمثِّل زيادةً بعد التراجع الذي شهده هذا البلد منذ عام ٢٠١١. وأُفيد بأنَّ زيادة الكمية المضبوطة من الميثامفيتامين في ذلك البلد تعكس زيادةً في الاستغلال التجاري لصنع الميثامفيتامين وتوزيعه على نحو غير مشروع. ولوحظت عودة ظهور تهريب الميثامفيتامين من غرب آسيا إلى غرب أوروبا ووسطها، ليجري تهريبه لاحقاً إلى جنوب شرق آسيا، وبدرجة أقل لأغراض الاستهلاك المحلي.

٦٣٦- وجاءت مضبوطات أقراص "الإكستاسي" في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ (٤ ملايين قرص) عند مستوى مماثل للعام السابق، لكنها كانت تقل عن خُمس ما كانت عليه في وقت الذروة التي بلغتها في عام ٢٠٠٢. وكان أكثر من نصف الأقراص المضبوطة في عام ٢٠١٢ (٢,٤ مليون) قد ضُبط في هولندا (التي يُهرَّب منها "الإكستاسي" إلى البلدان الأوروبية الأخرى)، وبعدها المملكة المتحدة وألمانيا. وأفادت ألمانيا وآيرلندا بزيادة في كمية "الإكستاسي" المضبوطة في عام ٢٠١٣، فيما أفادت المملكة المتحدة بانخفاضٍ يقارب الثلث في الكمية المضبوطة في إنكلترا وويلز من الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ إلى الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢. وفُكِّكت عدَّة مواقع كبيرة لصنع "الإكستاسي" على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٣ في بلجيكا وهولندا، اللتين يبدو أنَّ صناعة "الإكستاسي" الأوروبية تتركَّز فيهما، ممَّا يشير إلى احتمال انتعاش السوق غير المشروعة لتلك المادة من جديد، في أعقاب انخفاضات كبيرة في أعداد المختبرات التي اكتُشفت بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠. وبالمثل، فإنَّ محتوى أقراص "الإكستاسي" من مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، بعد أن ظل ينخفض حتى عام ٢٠٠٩، زاد في السنوات القليلة الماضية. وفي شباط/فبراير عام ٢٠١٤، أصدر مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها إنذاراً مشتركاً بشأن أقراص "الإكستاسي" التي تحتوي على مستويات مرتفعة من تلك المادة، عقب ورود أنباء عن حالات وفاة مرتبطة بهذه الأقراص في هولندا والمملكة المتحدة.

٦٣٧- واستناداً إلى المضبوطات المفاد بها، فقد شهدت رومانيا زيادة كبيرة في الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٣، حيث أُفيد بضبط ٥٩٦ ٢٧ قرصاً من تلك المواد في عام ٢٠١٣ مقارنةً بـ٩٠٣ ١٢ أقراص في عام ٢٠١٢. وكانت معظم الأقراص المضبوطة من أقراص "الإكستاسي" هولندية المنشأ.

٦٣٨- وأفادت بيلاروس بأنَّ مواد الأمفيتامين والميثامفيتامين والإكستاسي، التي تُستهلَك على نحو غير مشروع في سوقها المحلية، ما زالت تُهرَّب إليها من دول البلطيق وبولندا والاتحاد الروسي. ويعود منشأ كمية كبيرة من هذه المواد إلى مدينة سانت بطرسبورغ الروسية. ومن جهة أخرى، أفاد الاتحاد الروسي باكتشاف وتفكيك ٢٦ مختبراً غير مشروع لإنتاج المنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٣. كما أنَّ هناك ما يفيد بوجود مختبرات غير مشروعة صغيرة تنتج تلك المواد بكميات صغيرة في بيلاروس.

(ج) السلائف

٦٣٩- يتركز صُنع الميثامفيتامين غير المشروع في غرب أوروبا ووسطها في منطقتين. ففي دول البلطيق، توجد المواقع الرئيسية لصُنع الميثامفيتامين، باستخدام ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) في المقام الأوَّل، حول ليتوانيا، وذلك من أجل تهريبه إلى السويد والمملكة المتحدة والنرويج. أمَّا في ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، فإنَّ الصنع غير المشروع للميثامفيتامين، الذي يرتكز أساساً على استخدام مادتيْ الإيفيدرين والسودوإيفيدرين السليفتين، موجَّه في المقام الأوَّل لتلبية الطلب المحلي. وفي عام ٢٠١٣، استمرَّ تهريب العديد من شحنات الألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN) الكبيرة، عبر ألمانيا، في الأغلب باتِّجاه هولندا، ولوحظ في بولندا استخدام أساليب ودروب جديدة لشحن مادة ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) من آسيا لاستخدامها في الصنع غير المشروع.

٦٤٠- وفي عام ٢٠١٣، ضبط الاتحاد الروسي ٢٤٨ كيلوغراماً من السلائف، وهو ما يمثِّل انخفاضاً كبيراً بالمقارنة بالكمية التي ضُبطت في عام ٢٠١٢، حين جرى ضبط ٥٩ طنًّا في عملية واحدة.

٦٤١- وأفادت رومانيا بأنَّ عام ٢٠١٣ شهد بعض المحاولات لتهريب مواد كيميائية غير خاضعة للمراقبة يمكن تحويلها بسهولة إلى سلائف لصنع المخدِّرات قام بها على الأخص مواطنو بلدين أفادا بإنتاج كميات كبيرة من المخدِّرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، وهما بلجيكا وهولندا.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٤٢- لا تزال الزيادة في صنوف المؤثِّرات النفسانية الجديدة وفي توافرها تشكِّل تحدِّياً في أوروبا. ففي عام ٢٠١٣، استبان نظام الإنذار المبكر التابع للاتحاد الأوروبي ٨١ من تلك المواد لأوَّل مرَّة، مسجِّلاً رقماً قياسيًّا بالمقارنة مع ٧٤ مادةً في عام ٢٠١٢ و٤٩ مادةً في ٢٠١١. وكان من بين المواد التي استُبينت لأوَّل مرَّة ٢٩ مادةً من شبائه القنَّبين الاصطناعية، و١٤ مادةً من الفينيثيلامينات، و٧ مواد من الكاثينونات الاصطناعية. وكانت تسع مواد من المكوِّنات الصيدلانية الفعَّالة في الأدوية. وحتى أيار/مايو ٢٠١٤، أُبلغ النظام بظهور ٣٧ مؤثِّراً نفسانيًّا جديداً. وهناك قلق متزايد في أوروبا بشأن شبائه الأفيون الاصطناعية "الجديدة" التي ظهرت مؤخَّراً، مثل AH-7921 وMT-45 وكارفنتانيل وأوكفنتانيل، وبعضها يُسوَّق كبدائل للهيروين.

٦٤٣- وقد لوحظ تزايد انخراط الجماعات الإجرامية المنظَّمة في سوق المؤثِّرات النفسانية الجديدة باعتباره شاغلًا خطيراً في أوروبا. وتصنع مقادير من هذه المواد سرًّا في أوروبا، ولكنها تُجلب في المقام الأوَّل في شكل كميات سائبة عبر وسائل مشروعة من آسيا ثُمَّ يُعاد تغليفها وتسويقها في أوروبا باعتبارها "مواد انتشاء مشروعة" أو "مواد كيميائية بحثية"، أو حتى تُباع في سوق المخدِّرات غير المشروعة. ولا تزال الإنترنت تُستخدم لبيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة، حيث استُبين ٦٥١ موقعاً تبيع مواد من هذا القبيل في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣، مقارنةً بـ٦٩٣ موقعاً في عام ٢٠١٢، و٣١٤ موقعاً في عام ٢٠١١، و١٧٠ موقعاً في عام ٢٠١٠. وأُفيد بأنَّ بيع مواد، مثل نبات الكافا (*Piper methysticum*) وحمض بيتا-فينيل-غاما-أمينوبوتيريك (الفينيبوت)، بوصفها "مكمِّلات غذائية" يزيد من تعقُّد هذه السوق الإلكترونية. ولاحظ عدد من البلدان انخفاضاً في عدد المنافذ الإلكترونية والمادية التي تبيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة إثر اعتماد تدابير تشريعية وطنية.

٦٤٤- وشهدت مضبوطات الجمارك من القات زيادة كبيرة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣ في فرنسا (من ٢,٦ طن إلى ٣٤,٢ طنًّا) والنرويج (من ٦,٤ أطنان إلى ١٢ طنًّا)، فيما أُفيد بتراجع في ألمانيا (من ٢٧,٧ طنًّا إلى ١٤,٧ طنًّا) والسويد (٩,٥ أطنان إلى ٥,٧ أطنان). وفي هولندا، حيث وُضع القات تحت المراقبة في عام ٢٠١٣، ضبطت سلطات الجمارك ٨,٩ أطنان من تلك المادة. وانخفض إجمالي ما ضبطته سلطات إنفاذ القانون من القات في ألمانيا من ٤٥,٣ طنًّا في عام ٢٠١٢ إلى ٢٢,٨ طنًّا في عام ٢٠١٣.

٦٤٥- وفيما استأثرت قلويدات الأفيون المستخلصة من بذور الخشخاش بنسبة ٨٠ في المائة من المخدِّرات التي ضُبطت في بيلاروس في عام ٢٠١٣، فقد فرض التشريع الذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قيوداً صارمة على تداول بذور الخشخاش كمادة خام لإنتاج المخدِّرات على نحو غير مشروع. ونتيجةً لذلك، صارت المؤثِّرات النفسانية الجديدة هي المخدِّرات السائدة في السوق غير المشروعة في بيلاروس. وكانت المؤثِّرات النفسانية الجديدة، مثل شبائه القنَّبين الاصطناعية، والكاثينونات، بما في ذلك ألفا-بيرو ليدينو بنتيوفينون (*alpha*-PVP) والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV)، والفينيثيلامينات مثل ٤-ميثيل أمفيتامين، والتي تزايدت مضبوطاتها في بيلاروس في عام ٢٠١٣، قد هُرِّبت إليها من الاتحاد الروسي وإستونيا والصين.

٦٤٦- ويواجه الاتحاد الروسي أيضاً تحدِّياً متنامياً تشكِّله المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ففيما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ زادت مضبوطاته من تلك المواد بنسبة ٥٠ في المائة، ليصل مجموعها إلى ١ ٩٦٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٣. ويجري تهريب معظم هذه المواد من آسيا.

٦٤٧- وفي عام ٢٠١٣، زادت الكمية الإجمالية التي ضُبطت في رومانيا من المؤثِّرات النفسانية الجديدة زيادةً كبيرةً، لتصل إلى ١٦,٤ كيلوغراماً من ١,٥ كيلوغرام في عام ٢٠١٢. واستأثرت التريبتامينات بالنصيب الأكبر منها (١٤,٢ كيلوغراماً). وفي عام ٢٠١٣، نفَّذت رومانيا ضبطيةً واحدةً كبيرةً، حيث ضبطت كمية قدرها ١٢ كيلوغراماً من 5-MeO-DALT قادمةً من إسبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، ضُبطت كمية قدرها ١,٤٨ كيلوغرام من مخدِّر ثنائي الميثوكين الموضعي ذي الخصائص المنشطة، كانت قد أرسلت من إسبانيا عبر الخدمات الجوية التجارية. وخلال عام ٢٠١٣، اكتشفت السلطات الرومانية أربعة مختبرات سرِّية وفكَّكتها؛ وكان اثنان منها مخصَّصين لتنقية المؤثِّرات النفسانية الجديدة، فيما كان الآخران يصنعان تلك المواد لغرض الاستعمال الشخصي.

٥- التعاطي والعلاج

٦٤٨- لم يزل القنَّب هو عقَّار التعاطي الأكثر شيوعاً في الاتحاد الأوروبي، بمعدَّل انتشار سنوي تقديري يبلغ ٥,٣ في المائة بين البالغين، و١١,٢ في المائة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً، و١٣,٩ في المائة فيما بين من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً، وفقاً للمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها. ويُقدَّر أنَّ ما يقارب ١ في المائة من البالغين في أوروبا يتعاطون القنَّب بصفة يومية أو شبه يومية. وقد بات القنَّب الآن هو عقَّار التعاطي الأساسي الأكثر ذكراً في صفوف الملتحقين ببرامج العلاج للمرَّة الأولى، وقد شهد عدد تلك الحالات استقراراً في عام ٢٠١٢ في أعقاب زيادات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. وصارت حالات الطوارئ الطبية المتصلة بالقنَّب مشكلةً متناميةً في بعض البلدان ذات معدَّلات الانتشار الأعلى.

٦٤٩- وفي حين أنَّ معدَّل انتشار تعاطي القنَّب في غرب أوروبا ووسطها لا يزال مرتفعاً، فهناك مؤشِّرات تدلُّ على اتِّجاه عام مستقر. ومع ذلك، أفادت بعض البلدان ذات معدَّلات الانتشار الأدنى مؤخَّراً بزيادات في مستوى تعاطي القنَّب، بينما هناك أدلة في بعض البلدان ذات المستويات الأعلى من تعاطي القنَّب على تراجع مستويات تعاطيه. وقد وجدت الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في الاتحاد الأوروبي على الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً تراجعا عامًّا في معدَّل تعاطي القنَّب فيما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١ رغم أنَّ معدَّلات انتشار تعاطيه ولو لمرة واحدة في العمر وفي السنة الماضية وفي الشهر الماضي قد تزايدت فيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤. وبلغ معدَّل انتشار تعاطي القنَّب في السنة الماضية بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً ١٧ في المائة في حزيران/يونيه عام ٢٠١٤، بعد أن كان ١٤ في المائة في عام ٢٠١١. وتزداد الصورة الكلِّية للاتِّجاهات المتعلقة بتعاطي القنَّب في هذه المنطقة دون الإقليمية تعقُّداً بسبب التنوُّع المتزايد في أشكال "المنتجات" المتاحة، بما في ذلك عُشبة القنَّب القوية المفعول والمنتجات الاصطناعية الشبيهة بالقنَّب.

٦٥٠- ووفقاً لتقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤، فإنَّ نسبة إجمالي حالات الالتحاق ببرامج العلاج في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي بسبب تعاطي القنَّب زادت من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٢، فيما استمرَّ استئثار شبائه الأفيون بالنصيب الأكبر من الطلب على العلاج في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين.

٦٥١- ووفقاً لتقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٤ أيضاً، فإنَّ مستوى تعاطي المواد الأفيونية في شرق أوروبا، مدفوعاً بإمدادات الهيروين الواردة من أفغانستان، أعلى كثيراً من المتوسط العالمي. ولا يزال الاتحاد الروسي سوق استهلاك رئيسية للمواد الأفيونية غير المشروعة، حيث تتدفَّق كميات كبيرة من الهيروين من أفغانستان إلى الشمال عبر آسيا الوسطى.

٦٥٢- ويُقدَّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون، وعلى رأسها الهيروين، بـ٠,٤ في المائة بين البالغين في غرب أوروبا ووسطها، مع كون التقديرات تشير إلى تراجع عدد مستهلكي المواد الأفيونية في السنة الماضية بنسبة تقارب الثلث من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢. وتستأثر شبائه الأفيون بربع حالات العلاج لأوَّل مرَّةٍ في الاتحاد الأوروبي. وإذْ أفادت أغلبية البلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية باتِّجاهات متراجعة في تعاطي الهيروين، فقد انخفض عدد الأشخاص الذين التحقوا ببرامج العلاج للمرَّة الأولى بسبب تعاطي الهيروين من ٠٠٠ ٥٩ في فترة الذروة في عام ٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٣١ في عام ٢٠١٢. وقد اقترن ذلك بتراجع على الأمد الطويل في الوفيات الناتجة عن تناول جرعة مفرطة من المخدِّرات وفي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية جرَّاء تعاطي المخدِّرات (والتي عادةً ما ترتبط بتعاطي الهيروين بالحقن، الذي شهد تراجعاً أيضاً)، على الرغم من حالات تفشِّي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي وقعت مؤخَّراً بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في رومانيا واليونان.

٦٥٣- وشهدت أوروبا فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ انخفاضاً في الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة، ولا سيما من جراء تعاطي شبائه الأفيون؛ وإن كان عددها ما زال مرتفعاً ويتزايد في بعض البلدان. وبوجه عام، فإنَّ عدد الوفيات المتصلة بتعاطي الهيروين آخذ في الانخفاض بينما تتزايد الوفيات المتصلة بتعاطي شبائه الأفيون الاصطناعية أو تفوق بالفعل الوفيات المتصلة بالهيروين في بعض البلدان. وشهدت إستونيا فيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ زيادة بنسبة ٣٨ في المائة في الوفيات الناتجة من تناول جرعات مفرطة، كانت ٨٠ في المائة منها تتعلق بالفينتانيل ومشتقَّاته.

٦٥٤- ويُستعاض في غرب أوروبا ووسطها عن الهيروين جزئيًّا بشبائه الأفيون الاصطناعية، سواء المصنوعة على نحو غير مشروع أو المسرَّبة من الاستخدام الطبي، بما في ذلك الفينتانيل والبوبرينورفين والميثادون. وتُعدُّ تلك المشكلة مبعثَ قلق خاصًّا في إستونيا وفنلندا، حيث أفاد معظم الأشخاص الذين يتلقَّون العلاج من تعاطي شبائه الأفيون بتعاطيهم الفينتانيل والبوبرينورفين، على التوالي، كمادة تعاطٍ رئيسية. كما أشار بعض البلدان إلى زيادة في تعاطي المخدِّرات عن طريق حقن شبائه الأفيون الصيدلانية.

٦٥٥- وأسفرت محدودية توافر الهيروين في الاتحاد الروسي وبيلاروس عن زيادة في تعاطي المواد المنتجة محليًّا والمتاحة بسهولة، مثل الأفيون المؤستل ومستخلص قش الخشخاش. وفي عام ٢٠١٣، كان ٥٣ في المائة من الأشخاص المقيدين في سجل الدولة لمتعاطي المخدِّرات في بيلاروس قد سبق لهم أن استهلكوا أفيوناً مصنوعاً منزليًّا أُنتجَ إمَّا من قش الخشخاش أو بذور نبتات الخشخاش المنوِّم (*Papaver somniferum L.*). كما زاد في بيلاروس عدد الأشخاص الذين يتعاطون الميثادون الذي جرى الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بنسبة ١٢,٦ في المائة.

٦٥٦- وقد عزَّزت أوكرانيا وبيلاروس كثيراً من إمكانية الحصول على العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، في حين واصلت جمهورية مولدوفا توفير هذا العلاج على نطاق محدود، واستمرَّ الاتحاد الروسي في حظره له.

٦٥٧- ويُقدَّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الأمفيتامين في غرب أوروبا ووسطها بـ٠,٤ في المائة بين البالغين و٠,٩ بين الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً)، حيث تتراوح معدَّلات الانتشار بين صفر في المائة و٢,٥ في المائة وأُفيد بأنَّها مستقرَّة نسبيًّا في معظم بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية. ولا يزال الأمفيتامين يُتعاطى على نطاق أوسع من الميثامفيتامين في تلك المنطقة دون الإقليمية،

ولا يزال يمثّل مشكلةً كبيرةً في أجزاء واسعة من أوروبا، ولا سيما في شمال أوروبا. وأفادت غالبية البلدان التي أجرت دراساتٍ استقصائيةً مؤخَّراً بتراجع معدَّل انتشار تعاطي الأمفيتامين. ويبدو أنَّ زيادة توافر الميثامفيتامين وامتداد نطاق تعاطيه، الذي كان فيما سبق يُلاحظ أساساً في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، إلى بلدان أخرى في غرب أوروبا ووسطها، ولا سيما في شمال أوروبا، لم تزل مستمرَّةً. ومع ذلك، فقد أُفيد بأنَّ مستوى تعاطي الميثامفيتامين في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إمَّا مستقر أو آخذ في الانخفاض، في ظلِّ تقدير معدَّل الانتشار السنوي بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً في الجمهورية التشيكية بنسبة ١ في المائة. إلاَّ أنَّ كلا البلدين أفاد بزيادة في السنوات الأخيرة في عدد الأشخاص الذين يلتحقون ببرامج العلاج من تعاطي الميثامفيتامين، الذي استأثر في عام ٢٠١٢ بنسبة ٦٨,٢ في المائة من حالات العلاج من تعاطي المخدِّرات في الجمهورية التشيكية و٤٤,٥ في المائة من هذه الحالات في سلوفاكيا. وقد أظهر تحليلٌ أُجري لمياه المجاري في المدن الأوروبية ارتفاعاً في تركزات الأمفيتامين في مدنٍ في بلجيكا وهولندا، فيما سجَّل الميثامفيتامين أعلى مستوياته في مدنٍ في الجمهورية التشيكية والنرويج، مع الإفادة بتوقُّف الزيادة في تعاطي الميثامفيتامين في البلد الأخير. ويُقدَّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي "الإكستاسي" في غرب أوروبا ووسطها بـ٠,٥ في المائة بين البالغين و١ في المائة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً، بنسبٍ تتراوح بين ٠,١ في المائة و٣,١ في المائة بحسب البلد المعني. وقد أفادت معظم البلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك جميع البلدان التي أجرت دراساتٍ استقصائيةً مؤخَّراً، باتِّجاهات متناقصة فيما يتعلق بتعاطي "الإكستاسي".

٦٥٨- ولا يزال تعاطي "الإكستاسي" في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي أعلى من مستويات المتوسط العالمي، حيث يبلغ معدَّل الانتشار السنوي ٠,٦ في المائة. وأفاد الاتحاد الروسي بزيادات كبيرة في تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين و"الإكستاسي" في عام ٢٠١٣. وأفادت بيلاروس أيضاً بزيادة كبيرة في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية خلال الفترة ذاتها، باستثناء "الإكستاسي"، الذي ظلَّ عند مستواه السابق. وأُفيد أيضاً بشيء من الزيادة في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في البوسنة والهرسك. وكشفت دراسة استقصائية أُجريت في جمهورية مولدوفا في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ عن زيادة في تعاطي الميثامفيتامين في ذلك البلد.

٦٥٩- ولم يزل الكوكايين العقَّار المنشِّط الأشيع تعاطياً في أوروبا، ومع ذلك فقد انخفض انتشاره بين الشباب (بين ١٥ إلى ٣٤ عاماً) في غالبية البلدان التي أجرت دراساتٍ استقصائيةً بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، وبصفة عامة في البلدان التي ترتفع فيها معدَّلات انتشار التعاطي. وقُدِّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في غرب أوروبا ووسطها بنحو ١ في المائة بين البالغين في عام ٢٠١٢، مقارنةً بـ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٠؛ و١,٧ في المائة في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً في عام ٢٠١٢، مقارنةً بـ٢,١ في المائة في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، فقد أفاد بعض البلدان بزيادات في مستويات تعاطي الكوكايين. وذكر ١٨ في المائة ممَّن يتلقَّون العلاج للمرَّة الأولى الكوكايين باعتباره عقَّار التعاطي الرئيسي، على أنَّ عددهم قد انخفض من مستوى الذروة الذي بلغ ٣٨ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٦ ٠٠٠ في عام ٢٠١٢. وقد أفادت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا بنحو ٩٠ في المائة من مجموع حالات العلاج من تعاطي الكوكايين باعتباره عقَّار التعاطي الرئيسي.

٦٦٠- ومع بلوغ المؤثِّرات النفسانية الجديدة المستبانة في أوروبا رقماً قياسيًّا في عام ٢٠١٣، تظلُّ تلك المشكلة التي تهدِّد الصحة العامَّة من الشواغل القائمة. وقد وجدت دراسة استقصائية أُجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الاتحاد الأوروبي على الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً أنَّ معدَّل انتشار تعاطي تلك المواد ولو لمرَّة واحدة في العمر قد زاد من ٥ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٨ في المائة في عام ٢٠١٤، وكانت أهمُّ الزيادات، أيْ تلك التي نتج عنها وصول معدَّل الانتشار إلى ١٠ في المائة فأكثر، في آيرلندا (من ١٦ في المائة إلى ٢٢ في المائة)، وإسبانيا (من ٥ في المائة إلى ١٣ في المائة)، وسلوفينيا (من ٧ إلى ١٣ في المائة)، وفرنسا (من ٥ إلى ١٢ في المائة)، وسلوفاكيا (من ٣ إلى ١٠ في المائة)، والمملكة المتحدة (من ٨ في المائة إلى ١٠ في المائة). وأُفيد بوفيات مرتبطة باستهلاك مؤثِّرات نفسانية جديدة مختلفة في أوروبا، بما في ذلك مادة 4,4'-DMAR (وهي المشتق الباراميثيلي من ٤-ميثيل أمينوركس)، ومادة AH-7921 (وهي شبيه أفيون اصطناعي)، ومادة MDPV (وهي مشتق اصطناعي من الكاثينون)، ومادة MT-45 (وهي شبيه أفيون)، والميثوكسيتامين (الذي يُسوَّق باعتباره بديلاً للكيتامين)، وقد صدرت بشأنها مؤخَّراً تقارير من مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها. وفي المملكة المتحدة، زادت حالات العلاج الجديدة المرتبطة بالكيتامين والميفيدرون في السنوات الأخيرة، لتمثِّل ١٠ في المائة من حالات العلاج للشباب و٢ في المائة للبالغين.

٦٦١- ووفقاً للتقديرات المشتركة المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، استناداً إلى أحدث البيانات المتاحة (٢٠١٢)، فإنَّ تعاطي المخدِّرات بالحقن يمثِّل مشكلةً صارخةً على وجه الخصوص في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، حيث يبلغ معدَّل انتشاره (١,٢٦ في المائة) ٤,٦ أضعاف المتوسط العالمي (٠,٢٧ في المائة). وفي هاتين المنطقتين دون الإقليميتين، لوحظت معدَّلات

مرتفعة نسبيًّا لتعاطي المخدِّرات بالحقن في كلٍّ من الاتحاد الروسي (٢,٢٩ في المائة) وجمهورية مولدوفا (١,٢٣ في المائة) وبيلاروس (١,١١ في المائة) وأوكرانيا (١,٢٢-٠,٨٨ في المائة)، وكلها أعلى من المتوسط العالمي.

٦٦٢- وكان عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن المصابين أيضاً بفيروس نقص المناعة البشرية مرتفعاً بوجه خاص في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، حيث قُدِّر أنَّ معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين من يتعاطون المخدِّرات بالحقن يبلغ ٢٣,٠ في المائة (مقارنةً بالمتوسط العالمي الذي يبلغ ١٣,١ في المائة)، كما يُقدَّر أنَّ أكثر من نصف من يتعاطون المخدِّرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد من النوع جيم. وفي تلكما المنطقتين دون الإقليميتين، لوحظ ارتفاع نسبي في نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في الاتحاد الروسي (تتراوح بين ١٨,٤ و٣٠,٧ في المائة) وأوكرانيا (٢١,٥ في المائة). كما أنَّ عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن الذين تُشخَّص إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية لأوَّل مرَّة كل عام لا يزال أعلى في هذين البلدين ممَّا هو عليه في سائر البلدان في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي. ووفقاً لنتائج عمليات الفحص الإنذاري التي أُجريت في بيلاروس في عام ٢٠١٣، فإنَّ معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين مَنْ يتعاطون المخدِّرات بالحقن بلغ ١٤,٢ في المائة، ويصل إلى أكثر من ٤٠ في المائة في بعض أنحائها.

٦٦٣- وفي الاتحاد الأوروبي، أفاد ٣٨ في المائة ممَّن يلتحقون ببرامج العلاج من تعاطي شبائه الأفيون و٢٣ في المائة ممَّن يلتحقون ببرامج العلاج من تعاطي الأمفيتامين بأنهم تعاطوا تلك المواد بالحقن. ومع ذلك، فقد انخفضت نسبة متلقِّي العلاج الجدد الذين أفادوا بتعاطي المخدِّرات بالحقن في الشهر السابق فيما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢. وأفادت بعض البلدان بتغيُّر أنماط تعاطي المخدِّرات بالحقن، حيث أشارت على سبيل المثال إلى أنماط قد تعكس تحوُّلاً في التعاطي من الحقن بالهيروين إلى الحقن بشبائه الأفيون الصيدلانية أو الاصطناعية والمنشِّطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. وفيما تراجع عدد الحالات الجديدة المفاد بها بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في الاتحاد الأوروبي والنرويج خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، فقد شهدت تلك الحالات ازدياداً منذ عام ٢٠١٠ مرجعه الأساسي الزيادة الحادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في رومانيا واليونان. ففي عام ٢٠١٠، كانت نسبة رومانيا واليونان من العدد الإجمالي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلَّغ عنها حديثاً بين متعاطي المخدِّرات بالحقن لا تكاد تزيد على ٢ في المائة؛ وبحلول عام ٢٠١٢، كان ذلك الرقم قد ارتفع إلى ٣٧ في المائة. وفي بلدان أخرى في المنطقة، يتراجع معدَّل التشخيصات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. ولا يزال تعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن الناقلَ الأكثر شيوعاً للإصابة بالتهاب الكبد من النوع جيم في أوروبا، بيد أنَّه قد أفيد بأنَّ معدَّل الإصابة بين متعاطي المخدِّرات بالحقن آخذ في التناقص.

هاء- أوقيانوسيا

١- التطوُّرات الرئيسية

٦٦٤- لقد بلغ كمُّ المضبوطات من العديد من أنواع المخدِّرات وعدد المقبوض عليهم لأسباب تتعلق بتلك المخدِّرات في أوقيانوسيا مستوىً قياسيًّا، مع تزايد عدد المتعاطين في الوقت نفسه. وبالمقارنة مع المناطق الأخرى في العالم، توفِّر أوقيانوسيا سوقاً متنامية لبعض المخدِّرات، ومنها الكوكايين، ومستويات التعاطي بين الأفراد فيها عالية بالنسبة لمعظم المواد. ولم تُنسب الزيادة في مضبوطات المخدِّرات، خاصة في أستراليا، إلى يقظة سلطات إنفاذ القانون فحسب، بل أيضاً إلى تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية.

٦٦٥- وبما أنَّ القيمة المالية للمخدِّرات والسلائف ما زالت عاليةً نسبيًّا في جميع أنحاء أوقيانوسيا، فقد أضحت هذه المنطقة معرَّضةً لمخاطر صنعها والاتِّجار فيها بصورة غير مشروعة. وأدَّى نمو أسواق المنشِّطات الأمفيتامينية وقرب المسافة من دروب تهريب سلع غير مشروعة مختلفة إلى ارتفاع معدَّلات انتشار تعاطي هذه المخدِّرات في معظم بلدان أوقيانوسيا. وغدا توفُّر المؤثِّرات النفسانية الجديدة، التي توجد الآن على نطاق واسع في معظم أوقيانوسيا، وتعاطيها من الشواغل الرئيسية في المنطقة. وما فتئت السوق المتنامية لهذه المواد تتطوَّر بسرعة وتفرض تحدِّيات أمام إنفاذ القانون في المنطقة. وكان من العوامل المؤثِّرة تحديداً في زيادة الطلب على هذه المواد في المنطقة عجز التشريعات القائمة عن ضمان عدم إتاحة هذه المواد للتعاطي.

٢- التعاون الإقليمي

٦٦٦- عقدت منظمة الجمارك في أوقيانوسيا مؤتمرها السنوي السادس عشر في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في سوفا، وكان موضوعه دور الاتصالات وتبادل المعلومات في تحسين التعاون. وناقش مندوبو البلدان الأعضاء في المنظمة الحاجة إلى تعزيز الأمن على الحدود. وأجرت أمانةُ المنظمة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ زيارةً تقييميةً لمساعدة حكومة بالاو على استخدام العمليات والمنتجات المتعلقة بتبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية. وأجرى الزيارة الفريق العامل المعني بتعزيز إدارة المعلومات.

٦٦٧- وعقدت لجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ اجتماعها السنوي يومي ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في سوفا، وقد حضره ممثِّلون عن الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وعن الأمانات الإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، مثل مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ. وركَّزت المناقشات التي دارت خلال الاجتماع على الاتِّجاهات المتصلة بالأنشطة غير المشروعة والمخاطر الأمنية المستمرَّة في المنطقة. وأُفيد بأنَّ من بين هذه المخاطر المستمرَّة ضلوع السكان المحليين في أنشطة إجرامية عابرة للحدود الوطنية.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٦٨- في عام ٢٠١٣، أقرَّت نيوزيلندا قانون المؤثِّرات النفسانية الذي منح موافقات مؤقَّتة على ٤٧ منتجاً يحتوي على مؤثِّرات نفسانية، وسُمح بتسويق هذه المنتجات من ١٥٠ منفَذاً مرخَّصاً من منافذ تجارة التجزئة. ولكن بعد أن أفاد كلٌّ من مركز السموم الوطني وغرف الطوارئ ومقدِّمي خدمات العلاج بزيادة في المشاكل المتعلقة باستهلاك تلك المواد وأخذت نبرة الاحتجاجات الشعبية على الموافقات المؤقَّتة الممنوحة لتلك المنتجات ترتفع، أُقرَّ تعديل لقانون المؤثِّرات النفسانية دخل حيِّز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤. وألغى هذا التعديل الموافقات المؤقَّتة الممنوحة للمنتجات والتصاريح المؤقَّتة الممنوحة لتجار التجزئة والجملة بموجب قانون سنة ٢٠١٣. ويُحظر اليوم بيع جميع المؤثِّرات النفسانية ما لم توافق عليها هيئة الرقابة الوطنية بعد إجراء تجارب إكلينيكية. ويجب على الشركات، لكي تبيع منتجات تحتوي على هذه المواد، أن تثبت أمام لجنة متخصِّصة أنَّ احتمالات وقوع ضرر بسبب تلك المنتجات لا تتجاوز حدوداً ضئيلةً. بيد أنَّ السلطات لم تعد تسمح، عملاً بأحكام القانون المعدَّل، بأن تُستخدم الحيوانات في التجارب الإكلينيكية من هذا القبيل لإجراء اختبارات عليها من أجل التدليل على ضآلة احتمالات وقوع الضرر.

٦٦٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، نشرت لجنة المخدِّرات الأسترالية المشتركة بين الحكومات المحلية "إطار التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة على الصعيد الوطني". وتدير اللجنة الأعمال الجارية في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وسوف يساعد الإطار الجديد على تبادل المعلومات والاتصالات بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتقييم الأذى وأحكام الجدولة. وهو يهدف أيضاً إلى تحقيق الاتساق الوطني وتوحيد أساليب العلاج من نظائر المخدِّرات. وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، اعتمدت ولايات وأقاليم مختلفة في أستراليا تعديلات تشريعية وتنظيمية. وفي عام ٢٠١٣، أصدرت نيو ساوث ويلز قانون المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وعدَّلت كوينزلاند قانون إساءة استعمال المخدِّرات لسنة ١٩٨٦ من أجل النصِّ على جريمة جديدة تتمثَّل في الاتِّجار بالكيمياويات السليفة المستخدَمة في إنتاج المخدِّرات الخطرة.

٦٧٠- وفيما يخصُّ مراكز الاستدلال العلمي الجنائي والبيانات، استهلَّت الشرطة الاتحادية الأسترالية رسميًّا مبادرة المختبرات الوطنية السريعة في عام ٢٠١٣، لتبسيط عمليات الاستدلال العلمي الجنائي من حيث ترتيب الأولويات وإجراء الفحوصات، ولا سيما في الحالات المتصلة بالمخدِّرات غير المشروعة التي تدخل أستراليا عبر النظام البريدي. ويساعد هذا البرنامج على مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات من خلال تحسين القدرة الوطنية على تحديد منشأ طرود المخدِّرات المرسلة، التي كثيراً ما تحتوي على الميثامفيتامين أو السودوإيفيدرين.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٧١- ما زال القنَّب، من حيث مستويات التعاطي والمضبوطات، أشيع عقاقير التعاطي في أوقيانوسيا، وهو المهيمن على سوق المخدِّرات غير المشروعة. ففي أستراليا، تبيِّن المؤشِّرات استمرار زيادة استهلاكه بصورة عامة. كما أنَّ إمكانيات حصول المستهلكين عليه تتزايد في جميع أنحاء المنطقة. وبلغت ضبطيات أستراليا من القنَّب المهرَّب على حدودها أعلى مستويات لها قاطبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وكان هذا القنَّب في العادة على هيئة حبوب نقلت في الغالب الأعم باستخدام نظم البريد. أمَّا من حيث الوزن، فقد جاءت مضبوطات القنَّب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في المرتبة الثانية بين أعلى المضبوطات التي أفيد بها في أستراليا في العقد الماضي.

٦٧٢- وفي نيوزيلندا، يعدُّ القنَّب أيضاً أوسع عقاقير التعاطي انتشاراً، ومعدَّل انتشار تعاطيه مستقر بصفة عامة. وعلى مستوى المنطقة، ينتج القنَّب في الغالب محليًّا، ولا يوجد أيُّ دليل على تهريبه إلى مناطق أخرى. وتبيِّن أحدث البيانات الواردة من نيوزيلندا اتِّجاهين متلازمين: استقرار معدَّل انتشار تعاطي عُشبة القنَّب وانخفاض عدد ضبطياتها فيما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ (من ٥ ٨٧٧ ضبطيةً في عام ٢٠١٢ إلى ٤ ٨٧٢ ضبطيةً في عام ٢٠١٣). وفي نيوزيلندا، تُجرَى سنويًّا الحملة الوطنية لمكافحة القنَّب والجريمة خلال موسم الحصاد الصيفي ويعود الفضل لها في معظم مضبوطات القنَّب في جميع الأعوام.

٦٧٣- وعلى الرغم من التذبذبات السنوية في مستوى مضبوطات الكوكايين، فمن المحتمل، فيما يبدو، أن ينمو الطلب غير المشروع عليه في أوقيانوسيا على الأمد الطويل. ففي أستراليا، يبدو أنَّ الطلب غير المشروع على الكوكايين والمعدَّل العام لتعاطيه في تزايد؛ ففي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، زاد عدد الضبطيات

ووزن المضبوطات على الصعيد الوطني. وتبيِّن الاتِّجاهات السائدة في أستراليا أيضاً زيادةً في عدد ضبطيات الكوكايين على الحدود، وينسب ما يزيد على ٩٤ في المائة من هذه الضبطيات في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى النظام البريدي، وقد تبيَّن أنَّ ٥٦ بلداً تُستخدَم كمرافئ شحن تُرسَل منها المخدِّرات المهرَّبة. وتظهر التقارير التي قدَّمتها نيوزيلندا لعام ٢٠١٣ أيضاً زيادةً طفيفةً في مضبوطات الكوكايين.

٦٧٤- وشهدت أستراليا زيادةً في ضبطيات الهيروين في نقاط الدخول إليها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولا سيما من خلال الخدمة البريدية. وزاد عدد مرافئ شحن الهيروين المهرَّب من ١٩ بلداً في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٢٥ بلداً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبدو أنَّ معظم الهيروين الذي يصل إلى أستراليا قادم من جنوب شرق آسيا، وفي الوقت نفسه، تظهر التقارير المقدَّمة تزايداً عامًّا في كميات الهيروين الأفغاني الواردة إلى منطقة أوقيانوسيا. ويجدر بالذكر أنَّ أستراليا شهدت انخفاضاً في عدد مضبوطات الهيروين، ومع هذا، فهو ما زال يمثِّل ثالث أعلى عدد من المضبوطات المسجَّلة خلال العقد الماضي. ومن ثمَّ، لم تعد أستراليا ضمن الدول العشر صاحبة أعلى قدر من مضبوطات الهيروين في عام ٢٠١٣ بعد أن كانت تحتل المرتبة الثامنة بينها في عام ٢٠١٢. وأفادت نيوزيلندا أيضاً بأنَّ تعاطي كل من الهيروين وشبائه الأفيون الصيدلانية قد شهد زيادةً ما في عام ٢٠١٣.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٧٥- يبدو أنَّ سوق المنشِّطات الأمفيتامينية في أوقيانوسيا آخذة في النمو، وأنَّ الميثامفيتامين يحظى بأكبر قدر من الإقبال فيها. وأفادت أستراليا بزيادة في عدد ضبطياته ووزن مضبوطاته على الصعيد الوطني. فمثلاً زاد وزن المضبوطات بنسبة ٣١٠,٤ في المائة بين الفترتين ٢٠١١-٢٠١٢ و٢٠١٢-٢٠١٣. وزاد أيضاً في أستراليا عدد المقبوض عليهم بسبب جرائم متصلة بالمنشِّطات الأمفيتامينية بنسبة ١٣١,٣ في المائة خلال العقد الماضي، حيث بلغ عددهم ١٨٩ ٢٢ شخصاً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وزادت ضبطيات المنشِّطات الأمفيتامينية على الحدود الأسترالية (باستثناء "الإكستاسي") في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٨٥,٦ في المائة مقارنةً بالعام الماضي الذي أُفيد بتقرير عنه، لتبلغ أعلى مستوى قياسي لها. وزاد إجمالي وزن المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء "الإكستاسي") التي ضبطت على الحدود بنسبة ٥١٥,٨ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٧٦- وعلى الرغم من أنَّ سوق الميثامفيتامين في نيوزيلندا تتغذَّى في الغالب من الصناعة المحلية، فقد ورد ما يفيد بحدوث زيادة، كما في العام السابق، في حجم الواردات من الميثامفيتامين المصنَّع التي تجلب إلى ذلك البلد. وربما كان ذلك بسبب الضوابط المتزايدة التي تطبِّقها سلطات إنفاذ القانون على واردات السلائف، أو لعلَّه نتيجة لرغبة الجماعات الإجرامية الدولية في اغتنام الفرصة لجني أرباح كبيرة، نظراً لاستعداد الناس لشراء الميثامفيتامين في نيوزيلندا بأسعار مرتفعة جدًّا. ويبدو أنَّ هناك تزايداً في نطاق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة والمجرمين الضالعين في صنع الميثامفيتامين في نيوزيلندا وتنوُّعاً في منشأ تلك الجماعات وهؤلاء الجناة. وما زال الطلب على "الإكستاسي" عالياً في جميع أرجاء أوقيانوسيا، حيث تقترب معدَّلات انتشار تعاطيه على نطاق المنطقة من ٣ في المائة.

(ج) السلائف

٦٧٧- مع استمرار تهريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، يتواصل صنع الميثامفيتامين بكميات كبيرة على نحو غير مشروع في أوقيانوسيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، شكَّل الإيفيدرين ٧٤,٣ في المائة من مجموع مضبوطات الكيمياويات السليفة على الحدود في نيوزيلندا. وأفادت السلطات النيوزيلندية أيضاً بضآلة حجم تسريب السودوإيفيدرين. وأفادت الحكومة النيوزيلندية أيضاً بأنها تعمل مع الحكومة الصينية على الحدِّ من جلب الميثامفيتامين والسلائف إلى نيوزيلندا.

٦٧٨- وفي أستراليا، زاد عدد ضبطيات سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء "الإكستاسي") على الحدود بنسبة ١١,٣ في المائة، من ٩٣٧ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ١ ٠٤٣ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وهو أعلى عدد من هذه الضبطيات خلال العقد الماضي. ومن حيث الوزن، شكَّل السافرول جُلَّ سلائف "الإكستاسي" التي تمَّ ضبطها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأفادت أستراليا بانخفاض في عدد المختبرات السرِّية المكتشفة، وإن كان عدد المختبرات التي اكتشفت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو ٧٥٧ مختبراً، ما زال يمثِّل ثاني أعلى عدد أفيد به في العقد الماضي في هذا الشأن. ولا يزال معظم هذه المختبرات يقع في مناطق سكنية. ورغم قلَّة عدد مختبرات صنع "الإكستاسي"، فقد زادت بنسبة ٢٥٠ في المائة لتصبح ٧ مختبرات. واكتشفت سلطات نيوزيلندا في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٥٣ مختبراً سريًّا لصنع الميثامفيتامين، منها ثلاثة كانت تنتج أيضاً "إكستاسي" ومادة الغاما-بوتيرولاكتون. وعلاوة على ذلك، وصفت نيوزيلندا أيضاً أوجه تعاون تجار التجزئة لديها مع الشرطة على الحدِّ من مبيعات مادة التولوين، التي يشيع استخدامها في صنع الميثامفيتامين.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٧٩- توجد المؤثِّرات النفسانية الجديدة في معظم أنحاء أوقيانوسيا، بيد أنه لا توجد بيانات متاحة إلاَّ فيما يخصُّ نيوزيلندا وأستراليا بصفة رئيسية. وتُعَدُّ شبائه القنَّبين الاصطناعية أشيع

المؤثِّرات النفسانية الجديدة في هذين البلدين، غير أنَّ توسُّع سوق المواد الجديدة يمثِّل الشاغل الرئيسي للحكومات في المنطقة. وتُستخدم في الوقت الراهن بانتظام المؤثِّرات النفسانية الجديدة كمواد بديلة للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين في الأقراص من نوع ("الإكستاسي"). وما زالت الفحوص المختبرية تشير إلى قلَّة محتوى تلك الأقراص من مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين أو عدم وجودها، حيث تُظهر تلك الفحوص أنها مكوَّنة أساساً من خليط من عقاقير غير مشروعة و/أو مواد غير مجدوَلة، من بينها، دون حصر، البيبيرازينات، والكيتامين، والميثامفيتامين، والميفيدرون، و٤-ميثيليثكاثينون (أشيع المواد الموجودة في الأقراص من نوع "الإكستاسي") والكافيين. وأشارت أستراليا أيضاً إلى أنَّ سرعة ظهور المؤثِّرات النفسانية تشكِّل تحدِّياً متزايداً يعرقل إنفاذ القوانين ويهدِّد الصحة العامة. وفيما أفادت بانخفاض عدد ضبطيات المواد المحتوية على نظائر المخدِّرات والمؤثِّرات النفسانية الجديدة التي تمت على الحدود في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد زاد وزن المضبوطات بأكثر من الضعف. وشكَّلت المواد الجديدة من نوع الكاثينون العدد الأكبر من بين المضبوطات. وإجمالاً، أشارت أستراليا إلى أنَّ أعمال الرصد والإبلاغ بشأن الاتِّجاهات المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة محدودة بسبب الصعوبات التي تعترض تسجيل البيانات بدقَّة عن تلك العقاقير.

٥- التعاطي والعلاج

٦٨٠- ما زال القنَّب أشيع المخدِّرات المتعاطاة في منطقة أوقيانوسيا، حيث يتجاوز معدَّل انتشاره السنوي باستمرار ١٠ في المائة. وتلاحظ الهيئة أنَّ الافتقار إلى إحصاءات شاملة عن تعاطي المخدِّرات في بلدان المحيط الهادئ الجزرية لا يسمح بإجراء تقييم كامل للحالة العامة لمراقبة المخدِّرات في أوقيانوسيا أو لقدرة حكومات المنطقة على التصدِّي لتعاطي المخدِّرات باعتباره مشكلة تمسُّ الصحة العامة وعلى توفير العلاج اللازم.

٦٨١- وبيَّنت أحدث دراسة استقصائية أُجريت على مستوى الأسرة المعيشية في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات في أستراليا استقراراً عامًّا في المعدَّلات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ فيما يخصُّ استهلاك القنَّب (بلغ معدَّل الانتشار السنوي ١٠,٢ في المائة بين الأشخاص من سنِّ الرابعة عشرة أو أكثر) والكوكايين (٢,١ في المائة)، بينما أظهرت انخفاضاً في معدَّلات تعاطي بعض المخدِّرات، بما فيها الهيروين (من ٠,٢ إلى ٠,١ في المائة)، و"الإكستاسي" (من ٣,٠ إلى ٢,٥ في المائة) وحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وذلك على الرغم من الزيادة في معدَّل إساءة استعمال المواد الصيدلانية من ٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٤,٧ في المائة في عام ٢٠١٣.[٥٣] وبينما ظلَّت معدَّلات التعاطي الإجمالية للأمفيتامينات (ميثامفيتامين وأمفيتامين) مستقرَّةً (٢,١ في المائة)، انخفضت نسبة من يتعاطون الأمفيتامين على هيئة مسحوق ميثامفيتامين من ٥١ في المائة إلى ٢٠ في المائة، في حين أنَّ نسبة من فضَّلوا الميثامفيتامين البلَّوري زادت بأكثر من الضعف، من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٣.

٦٨٢- وفي أستراليا، بلغ معدَّل الانتشار في عام ٢٠١٣ بالنسبة لتعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمستجدَّة لدى الأشخاص من سنِّ الرابعة عشرة فأكثر ٠,٤ في المائة، أمَّا بالنسبة لتعاطي شبائه القنَّبين الاصطناعية خلال السنة السابقة، فقد بلغ معدَّل الانتشار لدى تلك الفئة العمرية ١,٢ في المائة. وانخفض معدَّل انتشار تعاطي "الإكستاسي" خلال السنة السابقة من ٣ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، بينما ظلَّ معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين دون تغيير عند ٢,١ في المائة خلال تلك الفترة بأكملها.

٦٨٣- وفي نيوزيلندا، أُفيد بـ٧٥ حالة وفاة في عام ٢٠١٣ عُزيت، بصورة غير مباشرة على أقل تقدير، إلى تعاطي المخدِّرات. ومن بين ٦ ٥٩٧ شخصاً كان لهم احتكاك رسمي بالشرطة أو نظام العدالة الجنائية في نيوزيلندا بسبب أفعال جنائية شخصية لها صلة بالمخدِّرات، احتُجز ٥ ٥٢٥ شخصاً بسبب جرائم تتصل بالقنَّب. وتبيِّن أحدث الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٢ أنَّ من بين الأشخاص الذين يعالجون من تعاطي المخدِّرات، البالغ عددهم ٤١ ٨٠٦، أكثر من ٣٧ في المائة يتلقَّون العلاج لأول مرة. وأفادت الحكومة النيوزيلندية أيضاً بأنه يوجد في نيوزيلندا حوالي ١٥ ٠٠٠ شخص يعانون من مشاكل حادَّة بسبب تعاطي شبائه الأفيون.

٦٨٤- وما زال تعاطي المواد المتصلة بالأمفيتامين يمثِّل شاغلاً رئيسيًّا في منطقة أوقيانوسيا. وإزاء ذلك، أعدَّت نيوزيلندا خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٩ للتصدِّي لمشكلة الميثامفيتامين بهدف تعزيز تدابير مراقبة العرض وجدولة السلائف الرئيسية. وبفضل هذه الخطة، أفادت نيوزيلندا بانخفاض معدَّل انتشار تعاطي الميثامفيتامين خلال السنة السابقة بين السكان من ٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، مع انخفاض بشكل خاص في عدد الأشخاص الذي أفادوا ببدئهم التعاطي. وتوفِّر أستراليا بانتظام معلومات عن سبل العلاج المتاحة على الصعيد الوطني فيما يخصُّ المواد الأمفيتامينية، بما يشمل معلومات عن البرامج الإرشادية والدوائر العلاجية ومجموعات المساعدة الذاتية، وبيَّنت الدراسات الاستقصائية في الوقت ذاته وجود تأييد قوي على الصعيد الوطني لتوفير العلاج وإعادة التأهيل.

---

[٥٣] لم تُحدَّد فئة عمرية متوسطة بالنسبة لهذا الإحصاء، ولم يُوضَّح ما إذا كانت الأرقام تشير إلى معدَّل الانتشار السنوي أم معدَّل انتشار التعاطي ولو لمرة واحدة في العمر، غير أنَّ من المرجَّح أنَّ المقصود هو المعدَّل السنوي.

الفصل الرابع

توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية

٦٨٥- يستند هذا الفصلُ إلى أهمِّ الاستنتاجات الواردة في الفصول السابقة. وستكون الهيئةُ كالعادة شاكرةً لو تلقَّت تعقيبات من الحكومات بشأن تجاربها وما تواجهه من صعوبات في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن تجاه مشكلة المخدِّرات العالمية

٦٨٦- ما زال اتِّباع نهج شامل ومتوازن في صلب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. والحكوماتُ مدعوَّةٌ إلى تنفيذ التوصيات الواردة أدناه في تنفيذها للمعاهدات.

التوصية ١: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى تشجيع التعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تكفل الحكومات مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في التخطيط الاستراتيجي للسياسات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات وتنفيذ تلك السياسات ورصدها.

التوصية ٢: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى أن تولي نفس القدر من الاهتمام لخفض كلٍّ من العرض والطلب، بمراعاة الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية، والجوانب الاجتماعية-الثقافية، والجوانب المتعلقة بالأمن والاستقرار، التي لها تأثير على مشكلة المخدِّرات. ويتطلَّب اتِّباع نهج من هذا القبيل اتِّخاذ تدابير شاملة، لا يندرج بعضها تماماً تحت السلطة أو الولاية المباشرة لأيِّ مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدِّرات. ولذلك، تدعو الهيئةُ سائرَ المنظمات الدولية المعنية إلى القيام، وفقاً لولاياتها، بإتاحة خبراتها في هذا الإطار ودعم الحكومات في تطبيق هذا النهج.

التوصية ٣: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى أن تكفل معالجة جميع جوانب مشكلة المخدِّرات بطريقة متوازنة وشاملة. وينبغي مراعاة الخصوصيات الوطنية والمحلية للمشكلة كما تتجلَّى، بالاستعانة بأحدث الأدلة العلمية. وينبغي أن توفِّر الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، الدعم السياسي والموارد اللازمة لجهود الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛ وإنفاذ القوانين؛ ومكافحة غسل الأموال.

التوصية ٤: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى توخِّي المداومة على المعالجة الفعَّالة لجميع العوامل التي تؤجِّج مشكلة المخدِّرات العالمية بإدراج مسائل المخدِّرات في برنامج التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الأوسع نطاقاً، وإدراج معايير حقوق الإنسان ذات الصلة في جميع السياسات المتصلة بالمخدِّرات، بما في ذلك من حيث علاقتها بأشدِّ فئات السكان ضعفاً مثل الأطفال.

التوصية ٥: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى اغتنام الفرصة التي ستتيحها الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، من أجل إلقاء نظرة ناقدة على السياسات الحالية لمراقبة المخدِّرات وعلى مدى تطبيق مبدأ الأخذ بنهج متوازن ومتكامل وشامل في الممارسة العملية، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم السياسي وأنماط التمويل.

التوافر

٦٨٧- لنظام المراقبة الدولية للمخدِّرات هدفان هما ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة واستعمالها الرشيد في الأغراض الطبية والعلمية مع منع الاتِّجار بها وتعاطيها. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك اختلال شديد عالميًّا في استهلاك المخدِّرات

بغرض تسكين الآلام والمشاكل الصحية الأخرى، مع تركُّز الاستهلاك في البلدان الصناعية أساساً.

التوصية ٦: تذكِّر الهيئةُ الحكوماتِ بأنه يجب عليها ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وينبغي أن تعزِّز الدول الأعضاء تعاونها مع الهيئة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من أصحاب المصلحة المعنيين في هذا المجال، وأن تستفيد استفادةً كاملةً من تقرير الهيئة الخاص لعام ٢٠١٠ المعنون توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية، والدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لعام ٢٠١٢ الذي أعدَّته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية.

التوصية ٧: تدعو الهيئةُ الدولَ إلى اتِّخاذ كلِّ التدابير اللازمة لتيسير حصول مَن يحتاجون إلى المسكِّنات شبه الأفيونية والمؤثِّرات العقلية عليها، بوسائل منها تدريب الأخصائيين الصحيين، وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تنظم إصدار الوصفات الطبية والتوزيع المحلي الملائم والممارسات في مجال الاستيراد.

القنَّب

٦٨٨- تتيح اتفاقية سنة ١٩٦١ للدول الأطراف استخدام القنَّب في أغراض طبية. ومراعاةً للشواغل التي يثيرها تعاطي تلك المادة وتسريبها، وضعت الاتفاقية مجموعة إضافية من تدابير المراقبة التي يجب تنفيذها لتنفيذ برامج استخدام القنَّب الطبي وفقاً لأحكام الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تؤكِّد الهيئةُ مجدَّداً دعوتها لمنظمة الصحة العالمية بأن تقيِّم مدى فائدة القنَّب طبيًّا، ومدى خطره على صحة الإنسان.

التوصية ٨: تُذكِّر جميعُ الحكومات التي وضعت برامج لاستعمال القنَّب الطبي، أو تنظر في اتِّخاذ مبادرات من هذا القبيل، بالتزاماتها من حيث الإبلاغ وإصدار التراخيص بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ومن المهم أن تضمَن هذه البرامج إصدار وصفات بالقنَّب الطبي بناءً على معرفة طبية وإشراف طبي مختصين، والاستناد في إصدار هذه الوصفات الطبية إلى ممارسات طبية سليمة. وتُدعى الدولُ الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ التي تجرى فيها بحوث من هذا القبيل إلى تبادل نتائج أبحاثها وأيِّ بيانات أخرى بشأن فائدة القنَّب الطبية من عدمها مع منظمة الصحة العالمية والهيئة وجميع المنظمات الدولية المعنية.

زراعة خشخاش الأفيون

٦٨٩- يتبيَّن من استعراض الهيئة للطلب على المواد الخام الأفيونية وعرضها لأغراض طبية وعلمية أنَّ كمية الخامات الأفيونية المتوافرة لصناعة العقاقير المخدِّرة لأغراض طبية، منها تسكين الآلام، تلبِّي المستوى الحالي للطلب وتزيد عن الحاجة، بحسب تقديرات الحكومات، مع استمرار الزيادة في الإنتاج والمخزونات.

التوصية ٩: تُحَثُّ بلدانُ الزراعة والإنتاج على مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٢٩، والفقرة ٢ من المادة ٣٠، من اتفاقية سنة ١٩٦١، اللتان يطلب فيهما من الأطراف منع تراكم قشِّ الخشخاش بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير العمل العادي مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق.

المؤثِّرات العقلية

٦٩٠- يُطلب القيام طواعية بتقديم بيانات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٤، المعنون "تعزيز توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها". وتقديم بيانات من هذا القبيل من الشروط الأساسية لإجراء تحليل دقيق لمستويات الاستهلاك على الصعيد العالمي، وكذلك للإسراع بتحديد أيِّ مؤشِّرات غير عادية.

التوصية ١٠: ينبغي أن تقوم جميع الحكومات التي لم تضع بعد الآليات التشريعية والإدارية اللازمة التي تتيح لها جمع البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثِّرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية بالمبادرة إلى فعل ذلك، وبتقديم تلك البيانات إلى الهيئة، بنفس الطريقة المتَّبعة بالنسبة للعقاقير المخدِّرة. وسيساعد ذلك أيضاً على توفير كميات كافية من هذه المواد.

التجارة الدولية المشروعة

٦٩١- خلال السنوات القليلة الماضية، قادت الهيئة الجهود المبذولة لاستحداث أداة إلكترونية لتيسير أعمال السلطات الوطنية المختصَّة وتسريعها، والحدِّ من مخاطر تسريب تلك المواد. وستساعد هذه الأداة الجديدة، المعروفة باسم النظام الدولي للاستيراد والتصدير (I2ES)، السلطات الوطنية المختصَّة

من خلال العمل بطريقة تكفل الامتثال التام للاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وحماية البيانات المدرجة في النظام.

التوصية ١١: تدعو الهيئةُ جميعَ الحكومات إلى دعم نظام I2ES سياسيًّا وماليًّا، والنظر في استخدامه في أقرب وقت ممكن. فلن تستفيد الحكومات استفادةً تامةً من مزايا النظام إلاَّ إذا أسرعت باستعماله على نطاق واسع.

السلائف

٦٩٢- تمخَّض التعاون الدولي في مجال مراقبة السلائف على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية عن نتائج هامة في مجال منع تسريب الكيمياويات المجدوَلة من قنوات التجارة الدولية، وإن كان من الضروري أيضاً ضبط النظام ليحتفظ بصلاحيته للمستقبل. ويتضمَّن تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

التوصية ١٢: تُدعى الحكوماتُ والمنظماتُ الإقليميةُ والدوليةُ المعنيةُ إلى الاستفادة من الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، للعمل مع بعضها البعض ومع الهيئة بغرض التصدِّي للتحدِّيات المحدَّدة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ عن السلائف. وترى الهيئة أنَّ التدابير التالية ذات أهمية حيوية: منع التسريب؛ وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تتصدَّى أيضاً للكيمياويات غير المجدوَلة والسلائف المحوَّرة؛ والتطبيق الشامل والمنهجي لجميع الأدوات المتاحة، مثل نظام "بن أونلاين"، ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام PICS)، والقائمة الدولية للمواد غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة خاصة، والمبادئ التوجيهية، ومذكرات التعاون النموذجية المبرمة مع أوساط الصناعة الكيميائية.

التوصية ١٣: ينبغي أن تعمل الحكومات عن كثب مع بعضها البعض ومع الهيئة في عمليات محدَّدة الأهداف في إطار مشروعي "بريزم" و"كوهيجن"، بغية استبانة الاتِّجاهات فيما يتعلق بالإمداد غير المشروع بالكيمياويات السليفة والاتِّجار بها والتصدِّي لذلك. وينبغي ألاَّ يُعتبر ضبطُ السلائف في هذا النوع من الأنشطة نهايةً للتحقيقات التي تهدف إلى منع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل، وإنما بدايتها.

المواد غير المجدوَلة

٦٩٣- أبلغت عدَّة حكومات عن زيادة سريعة في عدد المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير المجدوَلة التي اكتُشفت، كما يتزايد تعاطيها والاتِّجار بها في جميع أنحاء العالم، وإن كانت هناك ندرة في المعلومات الموثوقة المتعلقة بهذه المواد.

التوصية ١٤: عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ٩/٥٧، تدعو الهيئةُ الدولَ الأعضاءَ إلى دعم منظمة الصحة العالمية دعماً فاعلاً في نظرها في المؤثِّرات النفسانية الجديدة نظراً فاحصاً وفي تقديم توصيات بشأن الجدولة إلى اللجنة؛ وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ليتسنَّى له جمع بيانات شاملة من خلال نظامه للإنذار المبكِّر؛ وإلى الهيئة لتمكين فرقة العمل المعنية بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة التابعة لها من تلقِّي المعلومات والاستخبارات العملياتية وتنسيقها وإبلاغها إلى جهات الوصل في مشروع "آيون" بغرض المساعدة على الكشف عن المصادر وشبكات التوزيع الرئيسية للمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتفكيكها.

تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٦٩٤- في آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد ممثِّلو الحكومات في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدِّرات السابعة والخمسين بتوافق الآراء بياناً وزاريًّا مشتركاً، أكَّدوا فيه على أنَّ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات هي بمثابة حجر الزاوية من النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. وتشعر الهيئة بالقلق من المبادرات، المنافية لتلك الاتفاقيات، التي تسمح باستعمال القنَّب لأغراض غير طبية في أوروغواي وبعض الولايات في الولايات المتحدة.

التوصية ١٥: تؤكِّد الهيئةُ مجدَّداً موقفها من السماح باستعمال المواد المجدوَلة لأغراض غير طبية، وتحثُّ جميع الدول من جديد على ضمان الامتثال التام للمعاهدات التي هي طرف فيها، والامتناع عن وضع سياسات واتِّخاذ إجراءات من شأنها تقويض سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات وتعريض صحة مواطنيها لمزيد من المخاطر.

٦٩٥- وتشير الهيئة إلى تعاون حكومة أفغانستان معها، وكذلك إلى التدابير التي اتَّخذتها هذه الحكومة وما أبدته من التزام بمكافحة المخدِّرات بفعالية. ومع ذلك، فإنَّ تدهور حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان، ولا سيما الزيادة الأخيرة في المساحة

المزروعة بالخشخاش على نحو غير مشروع، من التحدِّيات الجسيمة على الصعيدين الوطني والعالمي.

التوصية ١٦: ينبغي أن تواصل حكومة أفغانستان تعزيز قدراتها في مجالات اعتراض المخدِّرات، وتعزيز سبل كسب الرزق البديلة، والوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات في البلد. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على أن تواصل التماس المساعدة الدولية في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات، وأن تكثِّف التعاون مع جهات إقليمية ودولية.

(التوقيع)
لوشان نايدو
الرئيس

(التوقيع)
سري سورياواتي
المقرِّر

(التوقيع)
أندريس فينغيروت
الأمين

فيينا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤، مع بيان الدول المنتمية إلى كلٍّ مجموعة من هذه المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جيبوتي
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا-بيساو
كابو فيردي[أ]
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليبيا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

[أ] منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حلَّ الاسم "كابو فيردي" محلَّ الاسم "الرأس الأخضر" باعتباره الاسم المختصَر المستخدَم في الأمم المتحدة.

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
كولومبيا

شرق آسيا وجنوبها الشرقي

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور-ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية-الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
دولة فلسطين[ب]
طاجيكستان
العراق
عُمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبا

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي
أوكرانيا
بيلاروس
جمهورية مولدوفا

جنوب شرق أوروبا

ألبانيا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
رومانيا
صربيا
كرواتيا

[ب] عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مُنحت فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو. ويُستخدم الآن اسم "دولة فلسطين" في جميع وثائق الأمم المتحدة.

أوروبا الغربية والوسطى

إسبانيا
إستونيا
ألمانيا
أندورا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بولندا
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

أوقيانوسيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباس
ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

وين هول

وُلِدَ في عام ١٩٥١ في أستراليا. تلقَّى تدريباً علميًّا ليتخَّصص بصفته باحثاً في العلوم النفسانية وعمل بصفة مختصٍّ في علم الأوبئة. يعمل حاليًّا مديراً لمركز أبحاث تعاطي مواد الإدمان لدى الشباب التابع لجامعة كوينزلاند، وأستاذاً في مجال السياسات المعنية بالإدمان في كلية كينغز كولدج لندن. وعمل في السابق زميلاً باحثاً في المجلس الوطني الأسترالي للصحة والأبحاث الطبية، مركز الأبحاث السريرية التابع لجامعة كوينزلاند (٢٠١٠-٢٠١٣).

أستاذ سياسات الصحة العامة، كلية صحة السكان، جامعة كوينزلاند (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ أستاذ ومدير مكتب السياسة العامة والأخلاقيات في معهد العلوم البيولوجية الجزيئية، جامعة كوينزلاند (٢٠٠١-٢٠٠٥)؛ أستاذ ومدير المركز الوطني للبحوث في المخدِّرات والكحول، جامعة نيوساوث ويلز (١٩٩٤-٢٠٠١). مؤلِّف ومؤلف مشارك في أكثر من ٨٠٠ مقالة وفصل وتقرير عن الإدمان واستعمال المخدِّرات والعقاقير وعلم الأوبئة والصحة العقلية. عضو في منظَّمة الصحة العالمية وفي لجنة الخبراء المعنية بمسائل الارتهان للمخدِّرات (١٩٩٦)، وفي المجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدِّرات (١٩٩٨-٢٠٠١).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (٢٠١٢-٢٠١٤).[أ] عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢-٢٠١٤). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣)، وعضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٣).

ديفيد تي. جونسون

وُلِدَ في عام ١٩٥٤. من مواطني الولايات المتحدة. نائب رئيس، شركة عمليات ستيرلينغ العالمية؛ دبلوماسي متقاعد. حائز على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة إيموري؛ خريج كلية الدفاع الوطني في كندا.

موظف دبلوماسي في الخارجية الأمريكية (١٩٧٧-٢٠١١). أمين مساعد في مكتب شؤون المخدِّرات وإنفاذ القانون الدولية، وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠١١). نائب رئيس البعثة (٢٠٠٥-٢٠٠٧) والقائم بالأعمال المؤقَّت (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في سفارة الولايات المتحدة في لندن. منسِّق الشؤون الأفغانية التابع للولايات المتحدة (٢٠٠٢-٢٠٠٣). سفير الولايات المتحدة لدى منظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٨-٢٠٠١). نائب السكرتير الصحفي في البيت الأبيض والمتحدِّث باسم مجلس الأمن القومي (١٩٩٥-١٩٩٧). نائب المتحدِّث باسم وزارة الخارجية (١٩٩٥) ومدير المكتب الصحفي لدى وزارة الخارجية (١٩٩٣-١٩٩٥). القنصل العام للولايات المتحدة، فانكوفر (١٩٩٠-١٩٩٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (منذ عام ٢٠١٢). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٤).

غالينا كورتشاغينا

وُلِدَت في عام ١٩٥٣. من مواطني الاتحاد الروسي. نائبة مدير البحوث في المركز الوطني للبحوث في مجال إدمان المخدِّرات، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد الروسي (منذ عام ٢٠١٠).

معهد لينينغراد لطب الأطفال، الاتحاد الروسي (١٩٧٦)؛ دكتوراه في الطب (٢٠٠١)؛ طبيبة في مدرسة داخلية، غاتشينا، منطقة لينينغراد (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ رئيسة شعبة التنظيم والسياسات بالمستوصف الإقليمي لعلاج إدمان المخدِّرات في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ محاضِرة في الأكاديمية الطبية الإقليمية في

[أ] استقال من منصبه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ رئيسة أطباء المستوصف البلدي لعلاج إدمان المخدِّرات، سانت بطرسبورغ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩١-١٩٩٦) وأستاذة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في قسم التكنولوجيات الاجتماعية، المعهد الحكومي للخدمات والاقتصاد؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩٤-٢٠٠٠)، وأستاذة مساعدة (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأستاذة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) في قسم بحوث إدمان المخدِّرات، أكاديمية سانت بطرسبورغ الطبية للدراسات العليا؛ كبيرة الأساتذة ورئيسة قسم الأبحاث الطبية وأنماط الحياة الصحية، جامعة هرتزن الحكومية التربوية في روسيا (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ أستاذة في قسم دراسات النزاعات، كلية الفلسفة، جامعة سانت بطرسبورغ الحكومية (٢٠٠٤-٢٠٠٨)؛ عضو في العديد من الرابطات والجمعيات ومنها: رابطة الأطباء النفسانيين والاختصاصيين في مجال إدمان المخدِّرات في روسيا وسانت بطرسبورغ؛ وجمعية كيتيل برون للبحوث الاجتماعية والوبائية المتعلقة بالكحول؛ والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان؛ والجمعية الدولية لطب الإدمان؛ ورئيسة قسم علم الاجتماع الخاص بالجوانب العلمية في البحوث الطبية والبيولوجية، التابع لمجلس البحوث المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية للعلم وتنظيم البحث العلمي، مركز سانت بطرسبورغ العلمي في أكاديمية العلوم الروسية (٢٠٠٢-٢٠٠٨). لها أكثر من ١٠٠ مولَّف منشور، بما في ذلك ما يزيد على ٧٠ مؤلَّفاً نشر في الاتحاد الروسي، وساهمت بفصول في دراسات وفي عدَّة أدلَّة عملية. حائزة على جائزة التفوُّق في مجال حماية الصحة من وزارة الصحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٧). خبيرة استشارية في تحالف دوائر الأعمال العالمية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسُّل والملاريا (منذ عام ٢٠٠٦)؛ مدرِّبة مشاركة في برنامج منظَّمة الصحة العالمية "مهارات من أجل التغيير" (منذ عام ١٩٩٥)؛ شاركت في اجتماعات لجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ خبيرة في وبائيات إدمان المخدِّرات، فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا (١٩٩٤-٢٠٠٣)؛ ممثِّلة مؤقَّتة لمنظَّمة الصحة العالمية (١٩٩٢-٢٠٠٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). نائبة رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١-٢٠١٢). النائبة الأولى لرئيس الهيئة (٢٠١٣).

أليخاندرو موهار بيتانكور

وُلِدَ في عام ١٩٥٦. من مواطني المكسيك. المدير العام للمعهد الوطني لبحوث السرطان، في المكسيك (٢٠٠٣-٢٠١٣)، وعضو في المنظومة الوطنية للباحثين في المكسيك، والأكاديمية الوطنية للطب، والأكاديمية المكسيكية للعلوم، والجمعية الأمريكية لطب الأورام السريري.

دكتوراه في الطب، الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك (UNAM) (١٩٨٠)؛ دراسات عليا في علم التشريح المرَضي، المعهد الوطني لعلوم التغذية (١٩٨٥)، وماجستير في العلوم (١٩٨٦)، ودكتوراه في العلوم في ميدان علم الأوبئة (١٩٩٠)، كلية هارفرد للصحة العمومية.

حظي بدعم في المجال الأكاديمي والبحثي من المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا (CONACYT)، والمؤسسة المكسيكية للصحة. رئيس إدارة علم الأوبئة (١٩٨٨-١٩٨٩)، ونائب مدير إدارة البحوث الطبية السريرية (١٩٩٣-١٩٩٩)، ومدير إدارة البحوث (١٩٩٩-٢٠٠٣)، المعهد الوطني لبحوث السرطان في المكسيك. مُحاضر ومعاون بحوث، كلية هارفرد للصحة العمومية (١٩٨٨-١٩٩٠). مُحاضر ومدير الإشراف على أطروحات الماجستير والدكتوراه، كلية الطب، الجامعة المستقلة المكسيكية (منذ عام ١٩٩١). منسِّق وحدة البحوث الطبية الأحيائية في أمراض السرطان، معهد البحوث الطبية الأحيائية، الجامعة المستقلة المكسيكية (١٩٩٨). له أكثر من ١١٠ مؤلَّفات علمية ومؤلَّفات لها شهرة شعبية، نُشر ٧٠ منها في مجلات مفهرسة عدَّة، ومنها: “Intratypic changes of the E1 gene and the long control region affect ori function of human papillomavirus type 18 variants”, “Screening breast cancer: a commitment to Mexico (preliminary report)”, “Impact of diabetes and hyperglycemia on survival in advanced breast cancer patients”, “Ovarian cancer: the new challenge in gynaecologic oncology?” and “Validation of the Mexican-Spanish version of the EORTC QLQ-C15-PAL questionnaire for the evaluation of health-related quality of life in patients on palliative care”.

حائز على عدَّة شهادات تقديرية ومنها ما يلي: جائزة ميغيل أوتيرو لبحوث الطب السريري، مجلس الصحة العامة (٢٠١٢)؛ المرتبة الثالثة لأفضل الأعمال العلمية في الاقتصاديات الصيدلانية، المعهد المكسيكي للاقتصاديات الصيدلانية والجمعية الدولية للاقتصاديات الصيدلانية وبحوث تمحيص النتائج الطبّية، فرع المكسيك (٢٠١٠). عضو في جماعة الثلاثمائة من أكثر القادة نفوذاً في المكسيك؛ حاز على تقدير لمشاركته في اجتماع الفريق الاستشاري للعمليات الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠٠٩)؛ عضو في مجلس محافظي الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك (٢٠٠٨)؛ حائز على وسام تميُّز إدوارد لاروك تينكر للأستاذ الزائر، جامعة ستانفورد (٢٠٠٠)؛ عضو

الفريق الاستشاري الخارجي لتقرير المكسيك عن العوامل المحدِّدة الاجتماعية الخاصة بالصحة (٢٠١٠)؛ عضو هيئة المحكَّمين لجائزة آرون ساينس السنوية لبحوث طبِّ الأطفال، مستشفى فيديريكو غوميس للأطفال في المكسيك، ورابطة "الجنرال والليسانسيادو آرون ساينس غارسا" (٢٠١٠)؛ عضو الفريق الاستشاري للعمليات الاستراتيجية بشأن الصحة العالمية التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠١٠)؛ حاز على شهادة تقديرية للإنجازات على الإخلاص والالتزام في العمل على وضع خطة وطنية لمكافحة السرطان في المكسيك، من الجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠٠٦)؛ عضو في اللجنة العلمية للرابطة المكسيكية لاختصاصيي علم الأمراض (١٩٩٣-١٩٩٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٣). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٤).

مارك موانار

وُلِدَ في عام ١٩٤٢. من مواطني فرنسا. قاض متقاعد. خرِّيج معهد العلوم السياسية، باريس؛ خرِّيج كلية الحقوق في باريس؛ وخرِّيج كلية الآداب، في بواتييه. مدَّع عام، مدينة بوفيه (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ مدَّع عام، بونتواز (١٩٩٠)؛ مدَّع عام، ليون (١٩٩٠-١٩٩١)؛ مدَّع عام، بوبيني (١٩٩٢-١٩٩٥)؛ مدَّع عام في محكمة الاستئناف، بوردو (١٩٩٩-٢٠٠٥). أدخل إصلاحات هامة في النظام القانوني، تشمل: إنشاء مراكز لإسداء المشورة القانونية والوساطة القانونية؛ تقديم المشورة القانونية في المناطق المحرومة؛ إنشاء نظام جديد للتعاون بين المحاكم وأجهزة الشرطة يساعد على المعالجة الفورية لقضايا الجرائم؛ واستحداث فئة جديدة من موظفي القضاء، وهي فئة مساعدي المدّعي العام.

تولَّى مناصب إدارية رفيعة في وزارة العدل: مدير مكاتب التسجيل (١٩٨٣-١٩٨٦)؛ رئيس هيئة التدريس في المعهد الوطني لكتبة المحاكم؛ مدير الشؤون القضائية؛ عضو في مجلس إدارة المعهد الوطني الفرنسي للقضاء؛ ممثِّل وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء (١٩٩٥-١٩٩٦)؛ مدير هيئة شؤون الجريمة والعفو (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ رئيس المركز الفرنسي لمراقبة المخدِّرات وإدمان المخدِّرات؛ الأمين العام لوزارة العدل (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ رئيس بعثة القانون والعدالة، مسؤول عن إصلاح الخريطة القضائية؛ رئيس لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ رئيس دائرة الشؤون الدولية في وزارة العدل؛ محاضِر في معهد باريس لعلم الجريمة (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛ رئيس مؤسسة داغوسو لإدارة الخدمات الاجتماعية. حائز على وسام الاستحقاق الوطني برتبة قائد، ووسام جوقة الشرف برتبة قائد.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١-٢٠١٣). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٠-٢٠١٢ و٢٠١٤).

لوشان نايدو

وُلِدَ في عام ١٩٦١. من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا. طبيب أسرة، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٨٥).

مجاز في الطب وفي الجراحة من جامعة ناتال، جنوب أفريقيا (١٩٨٣)؛ خبير مهني في برنامج الأطباء المتدرِّبين والمقيمين: هانلي هازيلدن (١٩٩٥)؛ عضو في نقابة أطباء جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في رابطة الأطباء الممارسين المستقلين في بايبورت ونائب رئيس هذه الرابطة (١٩٩٥-٢٠٠٠). مستشار معتمَد في الارتهان للكيمياويات، المجلس الوطني للأطباء الفاحصين في حالات الإدمان (١٩٩٦)؛ عضو في الجمعية الأمريكية لطب الإدمان (١٩٩٦-١٩٩٩). دبلوم في إدارة الأعمال، معهد جنوب أفريقيا للإدارة (١٩٩٧). عضو مؤسِّس في الجمعية الدولية لطب الإدمان (١٩٩٩)؛ مصمّم برامج وكبير الاختصاصيين في علاج حالات الإدمان في إطار برنامج "جولو"، وهو نموذج علاج متعدِّد التخصُّصات للوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة من اضطرابات الإدمان وللتشخيص المزدوج (منذ عام ١٩٩٤)؛ مدير طبِّي في وحدة Serenity لعلاج الإدمان، ميربانك، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥). عضو في تحالف كوا زولو ناتال للرعاية المنظَّمة (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في نقابة الجنوب للأطباء في دوربان (منذ عام ٢٠٠٠)؛ محاضِر فخري، كلية نيلسون ر. مانديلا للطب، جامعة كوازولو ناتال، جنوب أفريقيا (٢٠٠٥-٢٠١١). عضو في لجنة وضع المناهج، كلية طب أنماط الحياة، جامعة كوا زولو ناتال (٢٠٠٥-٢٠١١). قام بصياغة السياسة العامة والإجراءات الوطنية لعلاج الإدمان بتكليف من وزارة الصحة، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)؛ مصمِّم برامجية "*Roots connect*"، وهي للتأهيل النفسي-العاطفي من خلال الإنترنت في حالات الإدمان (٢٠٠٧)؛ عضو في المجلس الاستشاري المعني بالمواد الأفيونية في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠). عضو في لجنة الخبراء المعنية بعلاج متعاطي المواد الأفيونية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ ممثِّل الهيئة المركزية للمخدِّرات في مقاطعة كيب الغربية، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وضع برامجية "*Roots HelpPoints*" من أجل التدخُّل السريع والوقاية الأولية لدى الأفراد المعرّضين

لدرجة عالية من الخطر (٢٠٠٨). شارك في وضع "المبادئ التوجيهية لعلاج متعاطي المواد الأفيونية في جنوب أفريقيا"، المنشورة في *South African Medical Journal* (المجلة الطبية لجنوب أفريقيا) (٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة الاستشارية للعلاج بواسطة مادة سوبوكسون (٢٠٠٩). شارك في كتابة مقال دراسي عن "مستجدَّات العلاج بواسطة مادة سوبوكسون" في *South African Medical Journal* (٢٠١٠)؛ مصمِّم برامجية "*RehabFlow*" للتحكُّم في الإدمان والاعتلال المصاحب له (٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة منتدى مقاطعة إيثيكويني للصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان (٢٠١٠). مدرِّب لمقدِّمي الرعاية الصحية في مجال إعادة التأهيل وحالات الإدمان. مدرِّس طبِّي لطلبة الطب في الدراسات الجامعية والعليا (منذ عام ١٩٩٥)؛ راعٍ مشرِف في منظَّمة أندرا ماها سابها في جنوب أفريقيا؛ مؤسِّس تحالف مجتمع غرب ميربانك المحلي (١٩٩٥). أمين صندوق مجتمع ميربانك المحلي (٢٠٠٠-٢٠٠٥).

المسؤول التنفيذي الأول والمدير التنفيذي لمستشفى هيلينغ هيلز الاختصاصي في الطب النفسي، جنوب أفريقيا. مصمِّم برامج "روتس أونلاين" للوقاية من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان والرعاية اللاحقة الخاصة بها. مدير منظمة سبل الوصول إلى الرعاية في حالات الإدمان (ATAC)، وهي منظمة غير ربحية تُعنى بالدعوة إلى مناصرة رعاية المدمنين وتقديمها في جنوب أفريقيا.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١٢). رئيس الهيئة (٢٠١٤).

راجات راي

وُلِدَ في عام ١٩٤٨. من مواطني الهند. متقاعد من منصبي أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي ورئيس المركز الوطني لعلاج الارتهان للمخدِّرات، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، نيودلهي. خرِّيج كلية الطب، كالكوتا، الهند (١٩٧١)؛ دكتوراه في الطب النفسي، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، (١٩٧٧). عضو في هيئة التدريس، قسم الطب النفسي، المعهد الوطني للصحة العقلية وعلوم الأعصاب، بنغالور (١٩٧٩-١٩٨٨). كَتب عدَّة تقارير ومقالات علمية تقنية في مجلات وطنية ودولية مشمولة بمراجعة النظراء. محرِّر مساعد في مجلة *Addiction Biology*؛ عضو في الهيئة الاستشارية الدولية لمجلة *Mental Health and Substance Use: Dual Diagnosis*، وعضو في هيئة تحرير المجلة العلمية: *International Drug Sciences and Drug Policy*.

تلقَّى دعماً للبحوث التي يجريها من هيئات تمويل مختلفة على المستوى الوطني (مثل وزارة الصحة ورعاية الأسرة، والمجلس الهندي للبحوث الطبية) وعلى المستوى الدولي (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظَّمة الصحة العالمية). شارك في دراسة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، في إطار مشروع دراسي تعاوني مشترك بين المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية، ومركز البحوث المتعدِّدة التخصُّصات في علم المناعة والمرض، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية الاستشاري المعني بمشاكل الارتهان للمخدِّرات والكحول. عضو في فريق خبراء لمناقشة الصحة العقلية واضطرابات تعاطي مواد الإدمان على مستوى الرعاية الأولية، وهو نشاط يقوم به المكتب الإقليمي لمنظَّمة الصحة العالمية في جنوب شرق آسيا. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية المعني بالمشاورات التقنية الإقليمية بشأن الحدِّ من أضرار تعاطي الكحول. منسّق أنشطة متعدِّدة في الهند بشأن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، برعاية منظَّمة الصحة العالمية (منذ عام ٢٠٠٤). عضو في البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المخدِّرات في الهند، وعضو في فريق لوضع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن العلاج الدوائي للارتهان للمواد الأفيونية، وهو مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية. عضو في فريق الموارد التقنية المعني بتعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن ورئيس هذا الفريق، وهو مشروع في إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الأيدز. عضو في اللجنة الاستشارية لمشروع الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات في الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهو مشروع يرعاه المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم الطبي العالي، المجلس الطبي في الهند. رئيس الفريق العامل المعني بتصنيف الاضطرابات المتصلة بمواد الإدمان واضطرابات الإدمان التابع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتنقيح العاشر لتصنيف الأمراض العقلية والسلوكية (منذ ٢٠١١)؛ كبير الباحثين في مشروع منظَّمة الصحة العالمية "تدابير تدخّل بواسطة الإنترنت (بوَّابة إلكترونية) لمكافحة تعاطي الكحول وحماية الصحة"، جنيف (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ كبير الباحثين، المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، الجولة التاسعة، والمركز الإقليمي للموارد والتدريب؛ كبير منسِّقي السياسة الوطنية والخطة الخمسية الثانية عشرة للهند، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، بشأن المجالات المتعلقة بمكافحة مشاكل تعاطي الكحول والمخدِّرات، وزارة العدالة والتمكين الاجتماعيين، الحكومة الهندية؛ كبير الباحثين في مشروع "العلاج الإبدالي بالمواد الأفيونية في الهند: القضايا المطروحة والعبر المستخلصة"، وهو مشروع مشترك بين المركز الوطني لمعالجة

الارتهان للمخدِّرات ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية والمنظَّمة الوطنية لمكافحة الأيدز وحكومة ولاية البنجاب وإدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة) - فريق الدعم بالمساعدة التقنية، التدابير المحدَّدة الهدف (٢٠١٣-٢٠١٠)؛ عضو في لجنة الخبراء المعنية بالمؤثِّرات العقلية والمخدِّرات الجديدة، كبير المسؤولين عن مراقبة المخدِّرات في الهند (٢٠١١). مراجع ومساهم في مجلة *Indian Journal of Medical Research*، وهي منشور رسمي صادر عن المجلس الهندي للأبحاث الطبية (منذ عام ٢٠١٠).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٠)، ثُمَّ رئيسها (٢٠١١) ثُمَّ نائب الرئيس (٢٠١٤). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠١١).

أحمد كمال الدين سمك

وُلِدَ في عام ١٩٥٠. من مواطني مصر. تخرَّج من الجامعة في عام ١٩٧١ بدرجة الليسانس في الحقوق والشرطة، وعمل في مجال مكافحة المخدِّرات لأكثر من ٣٥ عاماً حتى أصبح مساعد وزير الداخلية لشؤون الشرطة ورئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر، التي تُعتبر أول منظمة في العالم لمكافحة المخدِّرات، تأسَّست في عام ١٩٢٩. وهو مستشار مستقل في مجال مكافحة الجريمة والمخدِّرات. حائز على وسام الشرف من الدرجة الأولى بمناسبة احتفال الشرطة (١٩٩٢). ساهم في عدَّة بعثات، ومنها بعثات إلى الأردن للتدريب على مكافحة المخدِّرات (١٩٨٨)؛ والهند، لتوقيع اتفاق بين الهند ومصر لتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات والتعاون الأمني لغرض مكافحة الجريمة والإرهاب (١٩٩٥)؛ وفرنسا، للتعاون بين مصر والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتصل بالمخدِّرات وغسل الأموال (١٩٩٦)؛ وفلسطين،[ب] للمشاركة في حلقة عمل إقليمية لمكافحة المخدِّرات (١٩٩٩)؛ والمملكة العربية السعودية، للمشاركة في برنامج تدريبي متصل بقضايا المخدِّرات (٢٠٠١)؛ والإمارات العربية المتحدة، لتمثيل وزارة الداخلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات (٢٠٠١)؛ والجماهيرية العربية الليبية[ج] للمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (٢٠٠٢)؛ وكينيا، للمشاركة في الدورتين الثانية عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر قادة الإدارات الوطنية الأفريقية لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٧)؛ وموريشيوس، لحضور الاجتماع الوزاري الثاني لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٤)؛ ولبنان، للمشاركة في مؤتمر "المخدِّرات وباء اجتماعي" الذي نظَّمته منظَّمة حقوق الإنسان اللبنانية (٢٠٠٤)؛ وتونس، للمشاركة في الدورات السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين للمؤتمر العربي لقادة إدارات مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٤)؛ والنمسا، لتمثيل الوزارة في الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين للجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٧)؛ والمملكة العربية السعودية، بصفته عضواً في منظَّمة علمية لإعداد مقال عن إجراءات إلقاء القبض والتحقيق (٢٠٠٧)؛ والإمارات العربية المتحدة لحضور الندوة الإقليمية للتخطيط الاستراتيجي والتعاوني في مجال مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٧). عضو في الصندوق الاستئماني الوطني العام لمكافحة المخدِّرات والإدمان وفي لجنة تخطيط الاستراتيجية الوطنية المعنية بمكافحة المخدِّرات.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢ و٢٠١٤).

فيرنر سيب

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني ألمانيا. محامٍ (جامعة هايدلبرغ، ألمانيا، وجامعة لوزان، سويسرا، ومعهد الدراسات الأوروبية في جامعة تورينو، إيطاليا).

محاضِر مساعد في القانون العام، جامعة ريغنسبورغ (١٩٧١-١٩٧٧). تولَّى وظائف إدارية عليا في عدَّة وزارات اتحادية (١٩٧٧-٢٠٠٨). رئيس قسم القانون المعني بالمخدِّرات والشؤون الدولية في مجال العقاقير المخدِّرة في وزارة الصحة الاتحادية (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل الدائم لألمانيا في فريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو) التابع لمجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل القانوني لألمانيا في قاعدة البيانات القانونية الأوروبية المعنية بالمخدِّرات، لشبونة (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ رئيس الفريق الموحد المعني بالمخدِّرات التابع للاتحاد الأوروبي أثناء رئاسة ألمانيا لمجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧)؛ منسِّق الوفد الألماني إلى لجنة المخدِّرات (٢٠٠١-٢٠٠٩).

خبير استشاري لدى وزارة الصحة الاتحادية الألمانية والمفوَّض لدى الحكومة الاتحادية المعني بالمخدِّرات في المسائل الدولية للمخدِّرات (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ خبير استشاري في مسائل المخدِّرات لدى الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ شارك بصفة خبير في عدَّة مشاريع للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة

[ب] عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مُنحت فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو. ويُستخدَم الآن اسم "دولة فلسطين" في جميع وثائق الأمم المتحدة.

[ج] منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتُمد اسم "ليبيا" عوضاً عن "الجماهيرية العربية الليبية" كاسم مختصر يُستعمل في الأمم المتحدة.

المخدِّرات، مثل مشروع "تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في صربيا"، وبرنامج العمل لمكافحة المخدِّرات في آسيا الوسطى.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٢). مقرِّر الهيئة (٢٠١٣). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١٤).

فيروج سومياي

وُلِدَ في عام ١٩٥٣. من مواطني تايلند. متقاعد من منصب الأمين العام المساعد لإدارة الأغذية والعقاقير في وزارة الصحة العامة في تايلند. خبير في علم الأدوية السريري متخصِّص في وبائيات المخدِّرات، أستاذ في جامعة ماهيدول (منذ عام ٢٠٠١).

حائز على الإجازة العلمية في الكيمياء (١٩٧٦)، جامعة تشيانغ ماي، وفي الصيدلة (١٩٧٩)، جامعة مانيلا المركزية. ماجستير في علم الأدوية السريري (١٩٨٣)، جامعة شولالونغورن. ثُمَّ تلقَّى التمرين في وبائيات أمراض تعاطي المخدِّرات، جامعة سانت جورج في لندن، (١٩٨٩). دكتوراه في السياسة العامة للصحة وإدارة الشؤون الصحية (٢٠٠٩)، المعهد الوطني للإدارة. عضو في رابطة الصيدلة في تايلند. عضو في جمعية علم الأدوية والطب العلاجي في تايلند. عضو في جمعية علم السموم في تايلند. مؤلِّف تسعة كتب في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحتها، ومنها: *D Drugging Drinks: Handbook for Predatory Drugs Prevention* and *Déjà vu: A Complete Handbook for Clandestine Chemistry, Pharmacology and Epidemiology of LSD*. يكتب بصفة منتظمة في مجلة *Food and Drug Administration Journal*. حائز لجائزة رئيس الوزراء في مجال التثقيف بشأن المخدِّرات والوقاية من تعاطيها (٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٠) ثُمَّ رئيسها (٢٠١٢ و٢٠١٤). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠١٢ و٢٠١٤). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١ و٢٠١٣).

سري سورياواتي

وُلِدَت في عام ١٩٥٥. من مواطني إندونيسيا. أستاذة ورئيسة قسم السياسة العامة الطبية والإدارة الطبية، مديرة مركز دراسات علم الأدوية في الطب السريري والسياسة العامة الطبية، جامعة غادجا مادا، يوغياكارتا. وتشمل مؤهلاتها العلمية الصيدلة (١٩٧٩)؛ التخصُّص في علم الأدوية (١٩٨٥)؛ الدكتوراه في علم الحرائك الدوائية السريرية (١٩٩٤)؛ شهادة علمية في السياسة العامة الطبية (١٩٩٧). محاضِرة في علم الأدوية/علم الأدوية السريري (منذ عام ١٩٨٠)؛ مُشرِفة على أكثر من ١٣٠ أطروحة ماجستير ودكتوراه في مجالات السياسة العامة الطبية والأدوية الأساسية، وعلم الأدوية السريري، والاقتصاديات الدوائية، والإدارة الصيدلانية.

عضو في فريق الخبراء الاستشاري للسياسة العامة الطبية والإدارة الطبية، التابع لمنظمة الصحة العالمية. عضو في المجلس الاستشاري للشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير (INRUD)، عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن اختيار الأدوية الأساسية واستعمالها (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧). عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن الارتهان للمخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٦). عضو في فرقة عمل مشروع الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والملاريا والسُّل وسبل الحصول على الأدوية الأساسية (فرقة العمل ٥) (٢٠٠١-٢٠٠٥). خبيرة استشارية في برامج الأدوية الأساسية والترويج لترشيد استعمال الأدوية في بنغلاديش (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وكمبوديا (٢٠٠١-٢٠٠٨)، والصين (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، وفيجي (٢٠٠٩)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠٠١-٢٠٠٣)، ومنغوليا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، والفلبين (٢٠٠٦-٢٠٠٧). خبيرة استشارية في السياسة العامة الدوائية وتقييم العقاقير في كمبوديا (٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، والصين (٢٠٠٣)، وإندونيسيا (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، وفييت نام (٢٠٠٣). منسِّقة شؤون التدريب في عدَّة دورات تدريبية دولية في السياسة العامة الدوائية والترويج لترشيد استعمال الأدوية، بما في ذلك دورات، تابعة لمنظمة الصحة العالمية والشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير، في مجال ترشيد استعمال الأدوية (١٩٩٤-٢٠٠٧)، ودورات تدريبية عن اللجان المعنية بالعقاقير والأساليب العلاجية في المستشفيات (٢٠٠١-٢٠٠٧)، ودورات تدريبية دولية عن السياسة العامة الدوائية (٢٠٠٢-٢٠٠٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (٢٠٠٧-٢٠١٢ ومنذ عام ٢٠١٣). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٨-٢٠١١ ومنذ عام ٢٠١٣)، ثُمَّ نائبة لرئيس اللجنة (٢٠٠٩) ثُمَّ رئيسة للجنة (٢٠١٠ و٢٠١٣). مقرِّرة الهيئة (٢٠١١ و٢٠١٤).

فرانشيسكو إي تومي

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني كولومبيا والولايات المتحدة. حائز على شهادتي البكالوريوس والدكتوراه في الاقتصاد. عضو أقدم

في الأكاديمية الكولومبية للعلوم الاقتصادية والعضو المنسِّق في الأكاديمية الملكية للعلوم السياسية والأخلاقية (إسبانيا).

عمل أستاذاً في جامعة تكساس وجامعة روساريو (بوغوتا) وجامعة ولاية كاليفورنيا في مدينة تشيكو. عمل لمدَّة ١٥ عاماً في إدارة الأبحاث في البنك الدولي وإدارة الأبحاث في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. مؤسِّس ومدير مركز الأبحاث والرصد المعني بالمخدِّرات والجريمة في جامعة روساريو (آب/أغسطس ٢٠٠٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ منسّق الأبحاث في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛ منسّق تقرير المخدِّرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فيينا (آب/أغسطس ١٩٩٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ باحث في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، أعدَّ دراسة مقارنة للمخدِّرات غير القانونية في ستة بلدان؛ زميل باحث في مركز وودرو ويلسون الدولي لمعدِّي الدراسات (آب/أغسطس ١٩٩٦ - تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ منسّق أبحاث، برنامج أبحاث في التأثير الاقتصادي للمخدِّرات غير القانونية في بلدان الأنديز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوغوتا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

ألَّف كتابين وشارك في تأليف كتاب عن المخدِّرات غير القانونية في كولومبيا وفي منطقة بلدان الأنديز. حرَّر أيضاً ثلاثة مجلدات، وكتب أكثر من ٦٠ مقالةً صحفيةً أكاديميةً وفصلاً من كتب عن تلك المواضيع.

عضو في مؤسسة فريدريك إيبرت، مرصد الجريمة المنظَّمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (منذ ٢٠٠٨)، وفي مجلس جدول الأعمال العالمي بشأن الجريمة المنظَّمة التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي (٢٠١٢-٢٠١٤).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). مقرِّر الهيئة (٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٤).

رايموند يانس

وُلِدَ في عام ١٩٤٨. من مواطني بلجيكا. مُجاز في فقه اللغات الجرمانية وفي الفلسفة (١٩٧٢).

تولَّى المناصب التالية في وزارة الخارجية البلجيكية: مُلحق في جاكارتا (١٩٧٨-١٩٨١)؛ نائب عمدة مدينة ليبج (١٩٨٢-١٩٨٩)؛ قنصل في طوكيو (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ قنصل وقائم بالأعمال في لكسمبرغ (١٩٩٩-٢٠٠٣)؛ رئيس وحدة المخدِّرات في وزارة الخارجية (١٩٩٥-١٩٩٩ و٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ رئيس مجموعة دبلن (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ رئيس الفريق العامل التابع للاتحاد الأوروبي المعني بالتعاون في مجال سياسات العقاقير، أثناء رئاسة بلجيكا للاتحاد الأوروبي؛ مسؤول عن التنسيق الوطني لعملية التصديق على اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتنفيذهما (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ مسؤول الاتصال بين وزارة الخارجية والشرطة الوطنية بشأن ضباط الاتصال المعنيين بالمخدِّرات في السفارات البلجيكية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ شارك في الإجراء المشترك بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بشأن المخدِّرات الاصطناعية الجديدة لبدء العمل بنظام إنذار مبكر من أجل تنبيه الحكومات إلى ظهور مخدِّرات اصطناعية جديدة (١٩٩٩)؛ مشارك في إنشاء آلية التعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٩٩٧-١٩٩٩). كتب مقالات وخُطباً عديدة، منها: "The future of the Dublin Group" (٢٠٠٤) و "Is there anything such as a European Union Common Drug Policy" (٢٠٠٥). عضو في الوفد البلجيكي لدى لجنة المخدِّرات (١٩٩٥-٢٠٠٧)؛ شارك في كل الدورات التحضيرية (بشأن المنشِّطات الأمفيتامينية، والسلائف، والتعاون القضائي، وغسل الأموال، وخفض الطلب على المخدِّرات، والتنمية البديلة) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وفي حلقة الاتحاد الأوروبي الدراسية حول أفضل الممارسات في إنفاذ قوانين المخدِّرات من جانب سلطات إنفاذ القوانين، هلسنكي (١٩٩٩)؛ وفي المؤتمرين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول التعاون في مجال مراقبة المخدِّرات، ماباتو، جنوب أفريقيا (١٩٩٥) وغاباروني (١٩٩٨)؛ وفي الموائد المستديرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وميثاق باريس، في بروكسيل (٢٠٠٣) وطهران واسطنبول (٢٠٠٥)؛ وفي اجتماعات الحوار الرفيع المستوى بشأن المخدِّرات بين جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي، ليما (٢٠٠٥) وفيينا (٢٠٠٦).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧-٢٠١٠). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٧-٢٠٠٩). مقرِّر الهيئة (٢٠١٠). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١١). رئيس الهيئة (٢٠١٢ و٢٠١٣).

نُبْذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

هيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات هي هيئة رقابية مستقلَّة شبه قضائية، أُنشئت تعاهديًّا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظَّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألَّف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثّلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشِّحهم منظَّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة الأشخاص الذين ترشِّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلَّون به من كفاءة وحياد وتنزُّه عن الغرض. ويتَّخذ المجلسُ، بالتشاور مع الهيئة، كلَّ الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلاَّ أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الموضوعية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنيَّة بمراقبة المخدِّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدِّرات التابعة لــه، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصِّصة ذات الصلة، وخصوصا منظَّمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضاً مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظَّمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضاً برصد مراقبة الحكومات على الكيمياويات المستخدَمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتِّجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات والاتِّجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدِّد الهيئةُ مَواطِن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. تتولَّى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم الكيمياويات المستخدمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدِّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثِّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجِّع التدابير التي تتَّخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) تحلِّل المعلومات المقدَّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصِّصة أو غيرها من المنظَّمات الدولية المختصَّة، للتأكُّد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً وافياً، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تُقيم حواراً مستمرًّا مع الحكومات لمساعدتها على التقيُّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقاً لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبِّق أحكام المعاهدات تطبيقاً تامًّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبِّه الأطراف المعنية إنْ لاحظت عدم اتِّخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوِّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيِّ بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كلِّ الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئةُ الإداراتِ الوطنيةَ على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدِّرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تعدَّ الهيئة تقريراً سنويًّا عن أعمالها. ويتضمَّن التقرير السنوي تحليلاً لأوضاع مراقبة المخدِّرات في جميع أنحاء العالم، كي تظلَّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرِّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلفت الهيئةُ انتباهَ الحكومات إلى الثغرات ومَواطِن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيُّد بأحكام المعاهدات، كما تقدِّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدِّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظَّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدَّمة من خلال منظَّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظَّمات الإقليمية.

يُستكمَل تقريرُ الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصَّلة، تتضمَّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن سير نظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدِّم الهيئةُ إلى لجنة المخدِّرات تقريراً سنويًّا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدِّم عرضاً لنتائج رصد السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، يُنشر أيضاً كملحق للتقرير السنوي.

ومنذ عام ١٩٩٢، يُخصَّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدَّدة تتعلق بمراقبة المخدِّرات تبدي بشأنها الهيئةُ استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبية

١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدِّرات

١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال

١٩٩٦: تعاطي المخدِّرات ونظام العدالة الجنائية

١٩٩٧: منع تعاطي المخدِّرات في بيئة تتَّسم بترويج المخدِّرات غير المشروعة

١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدِّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل

١٩٩٩: التحرُّر من الألم والمعاناة

٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية

٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحدِّيات أمام إنفاذ قوانين المخدِّرات في القرن الحادي والعشرين

٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية

٢٠٠٣: المخدِّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي

٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطِّي مفهوم النهج المتوازن

٢٠٠٥: التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة

٢٠٠٦: العقاقير المراقبة دوليًّا والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

٢٠٠٧: مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدِّرات

٢٠٠٨: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات: التاريخ والإنجازات والتحدِّيات

٢٠٠٩: الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات

٢٠١٠: المخدِّرات والفساد

٢٠١١: التماسك والتفكُّك الاجتماعيان والمخدِّرات غير المشروعة

٢٠١٢: المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات

٢٠١٣: العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات

ويحمل الفصلُ الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٤ عنوان "اتِّباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية".

ويقدِّم الفصلُ الثاني تحليلاً لسير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات استناداً في المقام الأول إلى معلومات تُطالَب الحكومات بتقديمها مباشرةً إلى الهيئة وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينصبُّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وكذلك الكيمياويات المستعمَلة في صنع تلك المخدِّرات على نحو غير مشروع.

ويعرض الفصلُ الثالث بعضاً من أهمِّ التطوُّرات في مجال تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، والتدابير التي اتَّخذتها الحكومات لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من خلال التصدِّي لتلك المشاكل.

أمَّا الفصلُ الرابع فيقدِّم التوصيات الرئيسية التي وجَّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدِّرات وأمانتهما

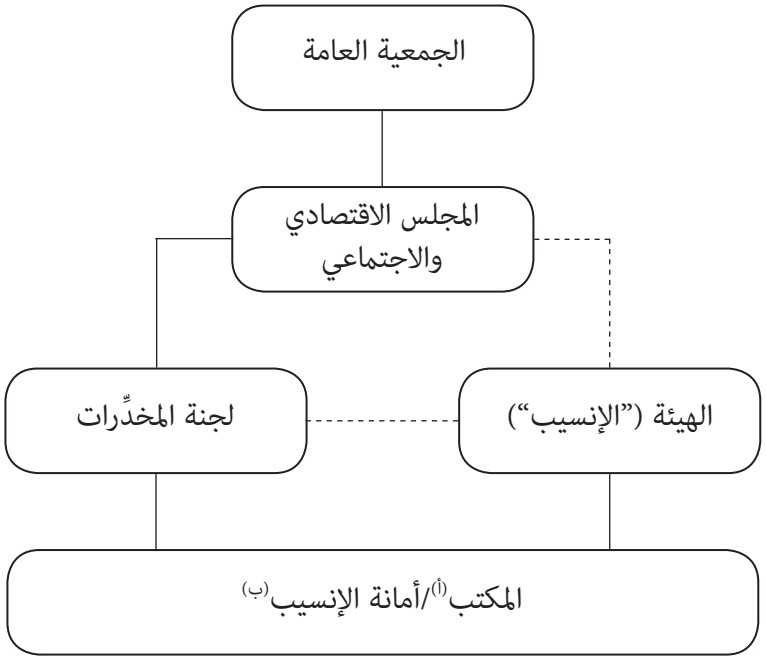

المفتاح:
---------- ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر
_____ علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

[أ] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

[ب] أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الإنسيب) تُقدِّم تقارير عن المسائل الموضوعية إلى الإنسيب فقط.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئةُ الدوليةُ لمراقبة المخدِّرات هي الهيئةُ الرقابيةُ المستقلَّةُ التي تُعنى برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وقد أُنشئت الهيئةُ في عام ١٩٦٨ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١. وقد كانت هناك منظَّمات سالفة لها أُنشئت بموجب المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات ويرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

وتنشر الهيئةُ، استناداً إلى أنشطتها، تقريراً سنويًّا تحيله، عن طريق لجنة المخدِّرات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويُقدِّم التقريرُ دراسةً استقصائيةً شاملةً عن حالة مراقبة المخدِّرات في مختلف أنحاء العالم. وتحاول الهيئةُ، بوصفها هيئةً محايدةً، تحديدَ الاتجاهات الخطيرة والتنبُّؤ بها، ومن ثمَّ تقترح التدابير التي يلزم اتِّخاذها بشأنها.

ISBN 978-92-1-626114-6

9 789216 261146

V.14-08035